كفاية الأخيار بثوبٍ عصري

(من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية الحج)

إعداد

حازم أحمد الهزايمة

بكالوريوس شريعة، جامعة جرش الأهلية، ٢٠٠٦

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، إربد – الأردن

لجنة المناقشة

أ.د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة .... مشرفا

أستاذ الفقه المقارن، جامعة اليرموك

أ.د. أحمد محمد السعد .... عضوا

أستاذ سياسة شرعية، جامعة اليرموك

د. أشرف محمود بني كنانة.. عضوا

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك.

الإهداء

إلـــى مـــن علمنـــي أن الأعمـــال الكبيـــرة لا تـــتم إلا بالصـــبر والعزيمـــة والإصـــرار إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصـــحة والعافيـــة، ومتعنـــي ببـــره ورد جميلـــه، أهدي ثمرة من ثمار غرسه.

إليكِ أماه.. قطرة في بحرك العظيم.. حباً وطاعة وبراً, جزاك الله خيراً وأمـــد فـــي عمـــرك بالصالحات, فأنت زهرة الحياة ونورها.

إلى إخواني وأخواتي حفظهم الله ورعاهم؛ فأنتم سقائي بعد الله وأنتم المطر.

إلى زوجتي الغالية.

إلى كل من صرف وقته في مساعدتي.

الباحث: حازم أحمد الهزايمة.

<u>شكر وتقدير</u>

الحمد لله جلت قدرته والصلاة والسلام على نبينا الرسول الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

الشكر لله تعالى أولاً وآخراً على ما أتمّ وأنعم أن يسر لي أسباب دراسة العلم الشرعي، ومهد لي طريقه؛ فله الحمد والشكر والمِنّة.

الاعتراف لأهل العلم بالفضل والمكانة مبدأ من مبادئ الإسلام وأخلاقه، لذا أرى من الضروري أن أسجل شكري وتقديري العظيمين لشيخي فضيلة **الأستاذ الدكتور: إسماعيل أبو شريعة**, الذي كرمني بتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولقد غمرني بفضله وكرم أخلاقه وسعة صدره وزاخر علمه، ومهما قلت فلن أستطيع أن أوفيه حقه، لذا أضرع إلى الله تعالى سائلاً إياه أن يمد في عمره؛ ليكون دوماً ذخراً للعلم وأهله، وله مني دوام الدعاء بالبركة في علمه وذريته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين تكرموا بالموافقة على قبول مناقشتي, **الأستاذ الدكتور: أحمد محمد السعد**, **والدكتور: أشرف محمود بني كنانة**, سائلاً الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يحفظهم ذخراً للعلم وأهله.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بجامعة اليرموك، الذين تتلمذت على أيديهم، كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأخ الدكتور إبراهيم عبادة ، والأخ الدكتور يوسف الشريفين، والأخ ناصر بني عيسى, والأخ محمد الشلول.

فهرس المحتويات

الملخص

الهزايمة، حازم أحمد.

كفاية الأخيار بثوبٍ عصري من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية الحــج، رســالة ماجســتير، بجامعة اليرموك،٢٠١٢ م.

(المشرف: أ.د.إسماعيل أبو شريعة).

تناولت الدراسة كتاب ((كفايةُ الأخيارِ في حلِّ غايةِ الإختصارِ)) من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية الحج، وعملت على إضافة علاماتِ الترقيمِ، وتبويب الكتاب وترتيبه وتقسيمه إلــى فصول ومباحث ومطالب وفروع، وإضافة عناوين للفصولِ والفــروعِ والمســائلِ وغيرِهــا؛ تماشياً مع ما عليه تبويب وترتيب وتقسيم الكتب الحديثة، وتفصيلُ الكتابِ وترقيمُه وتقسـيمه إلى فقراتٍ منفصلةٍ، وتبسيطُ وتسهيلُ عبارةِ الكتابِ مع المحافظةِ على المضمونِ، والترجمــةُ للأعلام، وبيان المراد من مصطلحات الكتاب، مع شرح وتفسير الكلماتِ الغريبةِ، وحذفُ مــا لا صلة له بالواقعِ كمسائلِ الرقيق، وكذلك القيام بتوثيق الآراءِ الواردةِ في الكتابِ بالرجوعِ إلى مصادر الفقه الشافعي المعتمدة، وعزو الآياتِ القرآنيةِ إلى سورها القرآنية، وكتابتُهــا بخــطِ المصحفِ، وتمييزُ الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ، وتخريجها مع نقل الحكمِ عليها.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسماوات، وأنزل الماء الفرات من المعصرات، الذي بحمده يُستفتح كلُ كتاب، وبذكره يصدر كلُ خطاب، وبحمده يتنعَّم أهل النعم بدار الثواب، وباسمه استنارت قلوب الحيارى، فعادت للتو إلى جادة الطريق بعد الضلال.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المعجزات النيرات، صلاةً تنقذنا من هول المطالع وتقربنا عند الله زلفى وحسن مآب.

وبعد:

لا يعرف فضيلة العلم ونفاسته إلا نفس ذي الهمة التي تشتاق للمعالي والرفعة، والتي عرفت فضل تحصيل العلوم الشرعية على غيرها، ومن بينها معرفة الأبواب الفقهية؛ لأن بها يتحقق المراد في دفع ما يخالج النفوس من وساوس وأوهام، وتستيقن بصحة ما تمضي من معاملات وما تقوم به من تقديم للعبادات، ناهيك بالعلم شرفاً قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »(١).

فإذا كان التفقه في الدين يعلو به الإنسان ويرتقي فضلاً وعزاً، كان الاهتمام به من قبل البشر أولى من غيره من الكسب في مجالات دنيوية أخرى؛ فالإنسان يصل بالعلم والتفقه إلى أعز الغايات وأنبل المكرمات في الدنيا والآخرة، فطالب العلم مأجور على عمله تبعاً

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، [صحيح البخاري]، القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٤) حديث رقم ٧١، ج ١، ص٢٧. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت. لبنان، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة(٣٤). حديث رقم ٢٤٣٦، ج ٣، ص ٩٤.

لنيته؛ فإن كان يطلب العلم ليقال عنه: عالم فلا أجر له، وإن كان يطلبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فأجره على الله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات, وإنما لامرئ ما نوى » [(١)].

وقد طرح أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد عقلة -حفظه الله ورعاه- فكرة العمل على تجديد بعض كتب التراث الإسلامي، على أن تكون في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز – فالمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه – وعلى أن يكون العمل بروح العصر شرطه، وذلك بأن يتماشى مع ما عليه ناس هذا الزمان الذي نحن فيه، وعلى أن يكون سهل العبارة، كلماته غير مستعصية على فهم المبتدئين، ميسورة تحاكي من أقرب الأبواب روح العصر الذي نعيش؛ فأجبت وزملائي الطلب داعين المولى عز وجل السداد والرشاد في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد اختار لنا أستاذنا كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار) للإمام تقي الدين الحِصني، الذي شرح به متن (غاية الإختصار) للإمام أبي شجاع؛ ليكون موضوع هذه الرسالة، وليكون أحد كتب التراث المتناولة بالبحث على شكل رسائل علمية، ويعدُّ هذا الكتاب من أشهر كتب متأخري الشافعية، ومن أكثر الكتب انتشاراً وتدريساً؛ لأنه كتاب يمتاز بالوسط والاعتدال، فلا يعد من المتون المختصرة المجردة من الأدلة الشرعية، ولا من الشروح المطولة التي قد يعجز عنها القارئ؛ فهو كتاب عظيم الفائدة يرضي طلاب العلم على اختلاف غاياتهم ومقاصدهم.

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: لأيمان والنذور (٨٧)، باب: النية في الإيمان (٢٢) حديث رقم ١، ج ٨، ص١٧٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة(٤٥)، باب: قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية »، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال(٤٥)، حديث رقم(٥٠٣٦)، ج٦، ص ٤٨.

وقد اختار لنا أستاذنا أن يكون عنوان هذه الدراسة: (كفاية الأخيار بثوب عصـــري)؛ لتكون خطوة جديدة على طريق التجديد الفقهي، ومسايرةً التطور ومواكبةً الحياة؛ فأصبح من الأولى والأفضل العمل بروح النص مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية دون الخروج عن الإطار التشريعي العام.

حول عنوان هذه الدراسة(١):

وهل عنوان الدراسة (كفاية الأخيار بثوب عصري) هو نفس كتاب: (كفاية الأخيـــار للحصني):

أود التنبيه على أن هذه الدراسة هي إعادة ترتيب وصياغة وتبويب، مع الاختصـــار عند الحاجة، أو التطويل عند الحاجة لكتاب كفاية الأخيار، وهذا العمل يجعل من الكتاب كتاباً آخر، وليس هو نفس كتاب الحِصني؛ فحتى لا يقال: إن ذلك تعدٍ وتجنٍ على كتاب الحِصني. أقول: إن عملي في الكتاب هو بمثابة جعله كتاباً آخر، بثوب جديد مناســب للعصــر؛ لــذلك أضفت للعنوان (بثوب عصري)؛ حتى يُفهم من العنوان أن الجهد مختلف، والكتاب مختلف. وأنا مسبوق في هذه الفكرة، فهذا هو محدث العصر الألباني – رحمه الله – قد قام بتقسيم كتــب السنن الأربعة إلى قسمين: فمثلاً؛ قسّم سنن أبي داود إلى قسمين:

الأول: صحيح سنن أبي داود، أودع فيها الأحاديث الصحيحة من السنن على نفس ترتيــب أبـــي داود، مع الحكم عليها؛ ليسهل على العامة معرفة الحديث الصحيح.

الثاني: ضعيف سنن أبي داود، أودع فيها الأحاديث الضعيفة من السنن على نفس ترتيــب أبـــي داود، مع الحكم عليها؛ ليسهل على العامة معرفة الحديث الضعيف.

---

(١) ما تحت هذا العنوان من كلام د. اشرف محمود بني كنانة, وقد أستفدته من رسالة أخينا ناصر بني عيس, كفاية الأخيار بثوب عصري (من بداية الطهارة إلى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها), ص(ز).

ويعتبر هذا العمل بمثابة كتاب جديد، هو غير كتاب السنن، فيقال: ليس ذلك تعدياً على سنن أبي داود، وإنما هو كتاب جديد لمؤلف آخر، هو الألباني.

وكذلك عملي في هذه الرسالة، هو بمثابة كتاب جديد، هو غير كتاب الحِصني؛ ولكن لشهرة كتاب الحِصني وأهميته، وقع الاختيار عليه لتقديمه للناس سهلاً ميسوراً، خالياً مما لا يناسب الزمان والعصر؛ فأكون بذلك خدمت العلم وقربته بين يدي الأمة.

وإذا قال قائل: لِمَ لَمْ تؤلف كتاباً في الفقه جديد تُقّرب من خلاله الفقه للأمة، دون أن تجعل كفاية الأخيار أصلاً لك في هذا العمل.

قلت: إن فعلتُ ذلك أكون قد أعدت جهوداً سابقة للعلماء بذلوها دونما فائدة أو جدوى؛ فبنيت على كتاب كفاية الأخيار لثقة الناس به وبمؤلفه، وعدّلت لهم ما قد يُشكل على عامتهم وجمهورهم، ويكفي أن لي سلفاً في ذلك. والله الموفق.

عملي في هذا الكتاب:

يتلخص عملي في هذا الكتاب فيما يأتي:

١- إضافة علامات الترقيم للكتاب مثل: (الصيام: هو الإمساك عن الطعام والشراب, والجماع, وسائر المفطرات, من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس, تقرباً إلى الله تعالى.)، وذلك من أجل سهولة القراءة.

٢- تبويب الكتاب وترتيبه، وإضافة عناوين للفصول والفروع والمسائل وغيرها؛ مثل: (الفصل الأول : الصلاة ,تمهيد, المبحث الأول: صلاة الجماعة، المطلب الأول: مشروعية صلاة الجماعة وحكمها...).

٣- تقسيم الكتاب إلى فقرات منفصلة؛ مثل: (أركان الحج: الركن الأول: الاحرام: والحديث فيه من حيث: أولاً: تعريف الحج وسبب التسمية. ثانياً: صور الإحرام: ٠٠٠)

٤- الترجمة للأعلام وذلك بذكر اسم العلم، تاريخ الوفاة، نسبته، أهم مصنفاته؛ مثل: النـووي (توفي عام ٦٧٦ هـ): يحيى بن شرف بن مري بن حسن, له عـدة مصـنفات منهـا: (تهذيب الأسماء واللغات), و(منهاج الطالبين)وغيرها.

٥- تبسيط وتسهيل عبارة الكتاب مع المحافظة على المضمون, بحسب ما فهمت وتعلمت.

٦- حذف ما لا صلة له بالواقع كمسائل الرقيق، والإشارة إليه في الهامش.

٧- استبدال الأمثلة القديمة بأمثلة جديدة؛ مثل: بعتك عبدي، استبدلت: بـ بعتك سيارتي.

٩- توثيق الآراء الواردة في الكتاب, وذلك بالرجوع إلى مصادر الفقه الشـافعي المعتمـدة ، مثل: هو الصحيح في (الروضة). انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ، ص.

١٠- شرح وتفسير الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المعاجم، وشروح الحديث، وغيرها؛ مثل: بود. واللبد: واحد اللبود، واللبدة أخص منه. ولبد شعره: ألزقـه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريـدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج، وقيل: لبد شعره حلقه جميعاً, والتلبيد في الحـج أن يجعـل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقياً عليه؛ لئلا يشعث في الإحـرام ويقمـل إبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام؛انظر:ابن منظور, لسان العرب, ج, ص..

١١- التقديم والتأخير في بعض فقرات الكتاب، وذلك لربط الأفكار من أجل المحافظة علـى تسلسلها، وهو كثير.

١٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بخـط المصحف؛ مثـل: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [النساء].

١٣- تخريج الأحاديث النبوية, على النحو التالي:

١- تمييز الأحاديث النبوية الشريفة عن كلام المؤلف بجعلها بين قوسين مثل: (صلاة الجماعه أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. . .)

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مع نقل الحكم عليها، والاعتماد في التخريج على الترتيب المشهور وذلك من خلال:

١- تقديم الصحيحين على باقي كتب التخريج؛ مثل: رواه الشيخان، فإن لم يوجد قدمت صحيح ابن حبان، وابن خزيمة على كتب السنة؛ مثل: حديث صحيح رواه: ابن حبان. فإن لم يوجد، قمت بتخريج الحديث من بقية كتب السنة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. . .) مثل حديث صحيح رواه: أبو داود، سنن أبي داود. . . ، الدارقطني، سنن الدارقطني. . . ، فإن لم يوجد قمت بنقله من كتب التخريج؛ مثل: ابن حجر، التلخيص الحبير, وغيرها.

٢- اعتمدت في التخريج من كلّ الكتب على ذكر اسم الكتاب، واسم الباب الذي ورد فيه الحديث ورقمه، رقم الحديث، الجزء، الصفحة؛ مثل: البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم:(٦٣)، ج١، ص٢٣، وذلك لسهولة الرجوع إليه.

٣- بيان معاني بعض الكلمات الصعبة الواردة في متن الحديث بعد تخريجه، وذلك بذكر عبارة: معاني بعض الكلمات؛ مثل: خِلابة: غبن أو خديعة. عفاصها: الوعاء.

٤- إذا تكرر الحديث لا أقوم بتخريجه مرةً ثانيةً، وأكتفي بالإحالة إليه بعبارة سبق تخريجه بذكر الصفحة؛ مثل: سبق تخريجه, وأذكر رقم الصفحة.

٥- إذا كان لفظ الحديث يختلف عما في كتب التخريج، قمت بتخريج وكتابة لفظ الحديث الوارد في كتب التخريج, مثل: ما ورد بلفظ: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس).

٦- إذا استدل المؤلف بحديث ضعيف, ووجدت حديثاً بديلاً عنه وهو صحيح, استبدل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح.

مشكلة الدراسة:

ما مدى إمكانية إعادة صياغة كتب التراث الفقهي بلغة وأسلوب معاصر ؟

كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) أنموذجاً.

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما مدى إمكانية صياغة أحكام الكتاب بلغة سهلة تناسب العصر ؟

٢- ما مدى إمكانية إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويباً وترتيباً ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة في مشكلة الدراسة، كما يأتي:

١- صياغة أحكام الكتاب بلغة سهلة تناسب العصر.

٢- إخراج الكتاب بصورة عصرية تبويباً وترتيباً.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- إظهار الكتاب بصورة عصرية، تتناسب مع واقع العصر، وإظهار قيمة الكتاب العلمية وإعطاؤه حقه من العناية.

٢- خدمة المشتغلين في طلب العلم، وذلك من خلال إخراج كتاب بهذه الأهمية في الفقه الشافعي، من أجل تيسير الرجوع إليه، والاستفادة منه.

٣- إحياء التراث الإسلامي من خلال الاعتناء بكتب العلوم الشرعية التراثية.

٤- إبراز جهود العلامة تقي الدين الحِصني – فهو عالم جليل – يستحق منا خدمة علمه والاعتناء بمصنفاته القيمة، واستخراج منهجه في كتابه كفاية الأخيار.

٥- صلة هذا الكتاب بحياة الناس اليومية؛ فهم بحاجة إليه لبيان الأحكام الشرعية وخاصة أتباع المذهب الشافعي.

٦- وجود عدد كبير من الأمثلة والمسائل التي لم تعد هناك حاجة لدراستها، كمسائل الرقيق، والأمثلة القديمة التي بحاجة إلى تحديث.

حدود الدراسة:

المسائل الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحِصني الدمشقي الشافعي، من بداية صلاة الجماعة إلى نهاية الحج.

منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي[1].

[1] المنهج الإستقرائي التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية، المختلفة، تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويماً فإذا كان الإشكال تركيبة منغلقة، من التراث، أو الفكر الإسلامي المعاصر، قام المنهج التحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها. انظر: الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدار البيضاء , الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، ج١، ص٩٦.

خطة الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على مقدمة، وأربع فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: الصلاة

التمهيد

المبحث الأول: صلاة الجماعة

المطلب الأول : مشروعية صلاة الجماعة وحكمها

المطلب الثاني: انعقاد صلاة الجماعة

المطلب الثالث: أحكام المسبوق

المطلب الرابع: شروط صلاة الجماعة

المبحث الثاني: قصر الصلاة وجمعها

المطلب الأول: قصر الصلاة

المطلب الثاني: جمع الصلاة

المبحث الثالث: صلاة الجمعة

المطلب الأول: سبب التسمية

المطلب الثاني: مشروعيتها

المطلب الثالث: شروط صلاة الجمعة

المطلب الرابع: الهيئات المستحبة قبل الذهاب إلى الجمعة

المطلب الخامس: فرائضها

المبحث الرابع: الصلوات المسنونة

المطلب الأول: صلاة العيدين

المطلب الثاني: صلاة الكسوف والخسوف

المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء

المطلب الرابع: صلاة الخوف

المطلب الخامس:الجنائز

المطلب السادس: ما يحرم على الرجال من اللباس

الفصل الثاني: الزكاة

التمهيد

اولاً: تعريف الزكاة لغةَ واصطلاحاً

ثانياً: مشروعية الزكاة

أهم المصطلحات الواردة في كتب الشافعية [1]:

هذه جملة من أهم المصطلحات الواردة في كتب الشافعية، ومنها كتاب (كفاية الأخيار):

[الإمام]: حيث أُطلق الإمام في كتب الشافعية فالمراد إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك الجُويني.

[الشيخ]: حيث أطلقه الرملي فمرادُه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

[شيخنا]: حيث أَطْلَقَه الخطيب وابن حجر فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً.

[شيخي]: حيث أَطلَقَه الخطيب فمرادُه الشهاب أحمد بن حمزة الرملي الكبير، وهو المراد بقول الجمال الرملي: أفتى به الوالد.

[الشيخان]: حيث أُطلق في مسائل الفقه الشافعية؛ فالمراد الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

[الشيوخ]: حيث أُطلق فيها فمرادهم الرافعي والنووي وتقي الدين علي بن عبد الكافي السُبكي.

[القاضي]: حيث أُطلق في كتب المتقدمين من الشافعية فالمراد القاضي أبو حامد المروزي.

[القاضي]: حيث أُطلق في كتب المتأخرين من الشافعية؛ فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي.

---

[1] انظر: ما تحت هذا العنوان من كلام, عماد حيدر الطيار، وقد استفدته من كتاب, الحصني, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق:عماد حيدر الطيار, بيروت – لبنان، ط ١٤٣٠، ٢ هـ -٢٠٠٩م، ج١، ص١٩.

[القاضيان]: حيث أُطلق في كتب الفقه الشافعية؛ فالمراد بهما أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

[الاصطلاح]: هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص بينهم.

[الذي يظهر]: بحثٌ، وهو ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام لأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

[على المختار]: إن كان لغير النووي، فهو خارج عن صاحب المذهب، فلا يعول عليه، وإن وقع للنووي في (الروضة)؛ فهو بمعنى الأصح في المذهب.

[الروضة]: إذا أطلقت فالمراد زوائدها، وهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد.

[أصل الروضة]: هو ما تصرف به النووي من كلام الرافعي ولخّصه, أو زاد عليه بغير تمييز.

[الروضة] و[أصلها]: وهو ما اتفقا عليه معنى.

[الروضة] كـ [أصلها]: وهو ما اتفقا عليه لفظاً.

[زوائد الروضة]أو [الزيادة] أو [زيادته]: المراد منها زيادتها على ما في (العزيز).

[فيه نظر]: تستعمل في عدم الموافقة على ذلك الرأي.

[وعليه العمل]: من قول الشيخين، وهي صيغة ترجيح.

[في وُجَيه]: تصغير (وجه) للدلالة على شدة ضعفه.

[في قُوَيل]: تصغير (قول) للدلالة على ضعفه الشديد.

ترجمة الإمام أبي شجاع[1]:

أبو شجاع (٥٣٣ - ٥٩٣ ه = ١١٣٨ - ١١٩٧م) أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصبهاني الأصل، فقيه من علماء الشافعية، إمام، زاهد، مدقّق، درس بالبصرة أكثر من أربعين سنة مذهب الشافعي، صاحب الغاية في الاختصار، من مصنفاته: مختصر أبي شجاع المسمى: غاية التقريب، وغاية الاختصار، وله شرح على الإقناع للماوردي.

ترجمة الإمام تقي الدين الحِصني[2]:

تقي الدين الحِصني (٧٥٢-٨٢٩ ه=١٣٥١- ١٤٢٦م) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حُريز بن معلى الحسيني الحِصني، تقي الدين: فقيه ورع من أهل دمشق، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) ثم الدمشقي؛ لأنه أقام بدمشق، وسكن المدرسة البادرائية التي أنشأها نجم الدين عبد الله بن محمد البادرائي.

شيوخه :

الشيخ شرف الدين ابن الشريشي، والشيخ شهاب الدين الزهري، والشيخ نجم الدين ابن الجابي، والشيخ شمس الدين الصرخدي، والشيخ شرف الدين الغزي، والشيخ بدر الدين بن مكتوم، وغيرهم من علماء العصر، كان خفيف الروح منبسطاً له نوادر. ويخرج مع الطلبة

---

[1] انظر: قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت- لبنان، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٢ ص ٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، بيروت , لبنان، دار العلم للملايين، ط ١٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ١١٦-١١٧. السبكي، تاج الدين ابن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م، ج ٦، ص ١٥.

[2] انظر: قاضي شهبة، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ج ٤، ص ٧٦ - ٧٧. الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٦٩.

إلى النزهات ويحثهم على الانبساط واللعب وذلك مع الدين، وسكن زوايته عند مسجد المـــزاز بالشاغور بدمشق عدة سنين، وأصابه وقر في سمعه، وضعف في بصره. توفي في جمادى الآخرة سنة٥٩٣هـــ، ودفن بالقبيبات([1]) في أطراف العمارة على جادة الطريق عنـــد والدتـــه رحمهما الله تعالى.

تلاميذه :

لم أجد ممن ترجم له ذكر أسماء تلاميذه، غير إنهم صرحوا باسم ابن أخيـــه الإمـــام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن حسن بن محمد الحصني، تفقه على عمه تقي الدين صـاحب الترجمة.

مصنفاته:

- منها كفاية الأخيار؛ شرح به غاية الاختصار في فقه الشافعية.
- كفاية المحتاج في حلّ المنهاج.
- دفع شُبه من شبّه وتمرّد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد.
- تخريج أحاديث الإحياء وتنبيه السالك على مظان المهالك.
- قمع النفوس ورقية المأيوس.
- شرح الأربعين النووية.
- أهوال القبور.
- سير نساء السلف العابدات.

التعريف بشروح متن "الغاية " أو "التقريب" أو متن أبي شجاع([2]):

(1)القبيبات: محلة جليلة بظاهر مسجد دمشق. انظر: الحموي,شهاب الدين أبو عبد الله يـــاقوت بـــن عبـــد الله الرومي الحموي, معجم البلدان, دار صادر، بيروت- لبنان, ط: ٣، ١٩٩٥ م, ج٤, ص٣٠٨.

(2) انظر: ابن قاسم، عبد العزيز بن ابراهيم، الدليل الى المتون العلمية، ج١، ص٢٠٥ - ٢٠٩.

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني العباداني الشافعي المعمر؛ حيث ولد سنة (٥٣٣هـ) وتوفى سنة (٥٩٣هـ) رحمه الله تعالى؛ فيكون عمره على هذا ستين سنة.

ألفه بناء على سؤال بعض أصدقائه في أن يعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، وليسهل على المبتدئ حفظه؛ وأن يكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجاب إلى ذلك، وألف هذا المختصر.

[طبعاته]:

وقد طبع عدة طبعات منها:

١ – طبعة عبد الحميد أحمد حنفي بمصر في (٤٨) صفحة دون تاريخ.

٢ – طبعة مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت سنة (١٤٠٦هـ).

٣ – طبعة دار الصحابة للتراث بطنطا بعناية الشيخ محمد لبيب سنة (١٤١٣هـ).

٤ – طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت صنة (١٤١٣هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ ماجد الحموي في (٤٠٠) صفحة.

٥ – طبعة دار الإمام البخاري في دمشق باعتناء الشيخ مصطفى ديب البغا.

وقد طبع قسم العبادات منه في مطبعة خالد بن الوليد نشر مكتبة الغزالي في دمشق سنة (١٤٠٥هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ محمد رياض خورشيد.

شروحه:

شرح هذا المتن بشروح كثيرة؛ منها:

١ – " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار "،تأليف أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي المتوفي (٨٢٩هـ)، رحمه الله تعالى.

طبع عدة طبعات؛ منها:

أ – في مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه في جزأين دون تاريخ.

ب – ثم نشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة سنة (١٤١٢هـ) بتحقيق وتعليق وتخريج: الشيخين علي بن عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان, في مجلد.

جـ – طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (١٤١٥هـ) توزيع دار الباز في مكة المكرمة بتحقيق الشيخ كامل محمد محمد عويضة.

– فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب, أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي المتوفي سنة (٩١٨هـ) رحمه الله تعالى، وسماه بهذين الاسمين؛ لأنه يوجد في بعض نسخ المتن تسميته تارة بالتقريب, وتارة بغاية الاختصار؛ كما ذكر ذلك في المقدمة. وقد طبع هذا الشرح على هامش حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٤٣هـ)، كما طبع مفرداً عدة مرات ومنها الطبعة التي بعناية الشيخ عبد الرحيم مارديني، نشر دار المحبة، كما طبعته مؤسسة الزعبي ببيروت ودمشق.

وقد قام بعض علماء الشافعية بتأليف حواشٍ على هذا الشرح طبع؛ منها:

أ ـ حاشية الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد البرماوي المتوفي سنة (١١٠٦هـ) رحمه الله تعالى، طبعت في المطبعة الأزهرية بمصر سنة (١٣١٩هـ) وعليها تقرير للشيخ شمس الدين محمد الإنبابي المصري الشافعي المتوفي سنة (١٣١٣هـ) رحمه الله تعالى، طبع في دار الطباعة في مصر سنة (١٢٩٢هـ).

ب ـ حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المتوفي سنة (١٢٧٧هـ) رحمه الله تعالى.

طبعت عدة طبعات منها:

١ ــ في مطبعة بولاق بمصر سنة (١٢٩٢هــ).

٢ــ في مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة (١٣٣١هــ).

٣ ــ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٤٣هــ) في مجلدين.

وقد قامت لجنة من علماء الأزهر بتوضيح هذه الحاشية وتهذيبها والتعليق عليها في كتاب سموه " توضيح البيجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع " , طبع في ثلاث مجلدات في مطبعة محمد علي صبيح بمصر الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هــ).

جــ ــ " قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب "، تأليف ال يشخ محمد نووي ابن عمر الجاوي المتوفي سنة (١٣١٥هــ) رحمه الله تعالى، طبع بتصحيح الشيخ محمد ابن عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هــ).

" النهاية في شرح الغاية "، تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد ولي الدين البصير المتوفي سنة (٩٧٢هــ), رحمه الله تعالى، طبع بتحقيق: لجنة مكونة من ستة من علماء الأزهر، وراجعه ثلاثة آخرون في مطبعة حجازي في القاهرة في مجلد دون تاريخ.

٤ ــ " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة (٩٧٧هــ) رحمه الله تعالى.

طبع في المطبعة المصرية في بولاق ــ الأميرية ــ سنة (١٢٨٩هــ).

– كما طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر في مجلدين سنة (١٣٥٩هــ)، وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله, وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري ولغيره من الأفاضل.

كما طبع في بيروت نشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع في مجلدين سنة (١٤١٧هـ)، بتحقيق وتعليق وتخريج: الشيخين علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، وفي آخرها فهارس شاملة.

وعلى هذا الشرح حواش كثيرة طبع منها مايلي:ـ

أ ـ حاشية الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفي سنة (١١٧٠هـ) رحمه الله تعالى اسمها " كفاية اللبيب في حل شرح أبي الشجاع الخطيب " طبعت في مجلدين.

ب ـ حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المتوفي سنة (١٢٢١هـ) رحمه الله تعالى المسماه " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " طبعت في القاهرة سنة (١٢٩٤هـ).

كما طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٠هـ) في أربع مجلدات، ثم صورتها دار المعرفة في بيروت سنة (١٣٩٨هـ).

جـ ـ حاشية الشيخ عبد الله النبراوي المتوفي سنة (١٢٥٧هـ) رحمه الله تعالى، طبعت في المطبعة الأميرية في مصر سنة (١٢٨٩هـ) على هامش الإقناع.

٥ - " التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب " للدكتور مصطفى ديب البغا، طبع في دمشق، نشر دار الإمام البخاري سنة (١٣٩٨هـ).

كما نشرته دار ابن كثير في دمشق سنة (١٤٠٩هـ).

وللشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفي سنة (٩٩٤هـ) رحمه الله تعالى حاشية على هذا المتن مخطوطة في مكتبة الأزهر برقم (٢٥٦٨).

التعريف بكتاب" كفاية الأخيار" ([1]).

أولاً: اسم الكتاب وصحة نسبته الى مؤلفه: اسم الكتاب هو: " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" وذلك:

- لتصريح المؤلف رحمه الله تعالى بذلك آخر خطبة الكتاب حيث قال: ووسمت كتابي هذا بـ "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ".

- ذكره صاحب ((كشف الظنون)) ضمن شروح الغاية ونسبه للشيخ تقي الدين الحصني.

منهج الإمام الحصني في كتاب " كفاية الأخيار ":

يتسم منهج الإمام الحصني في كتاب " كفاية الأخيار ", بما يأتي:

- كان الشرح يتسم بالإيجاز والاختصار.

- جمع بين الدليل والتعليل حتى لا يكاد يذكر مسألة أو يشرحها إلا ويستشهد لحكمها بآية أو حديث أو إجماع أو قياس.

- لم يقم بترجيح بعض المسائل الخلافية.

- تأثره بالكتب الأخرى: مثل كتاب " روضة الطالبين " للإمام النووي.

يعد كتاب كفاية الأخيار في عبارات مسائله وصيغ ترجيحه نسخة من كتاب" روضة الطالبين"، وأحياناً أن الإمام الحصني ينقل عبارة الروضة كاملة بدون تغيير؛ حيث اعتبرها مرجعه الأول في الشرح.

- أهم المصادر التي اعتمدها الإمام الحصني في كتاب" كفاية الأخيار":

- الأم: للإمام الشافعي.

- المهذب: للإمام الشيرازي.

([1]) انظر: القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله حلبي، كشف الظنون، ج٢، ص١٨٩.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني.

- الحاوي الكبير: للإمام الماوردي.

- بحر المذهب للإمام الروياني.

- الوسيط: للإمام الغزالي.

- الشرح الكبير: للإمام الرافعي.

- تصحيح التنبيه: للإمام النووي.

- روضة الطالبين وعمدة المفتيين: للإمام النووي.

- منهاج الطالبين: للإمام النووي.

وقد اعتمدت في هذا العمل على كتاب كفاية الأخيار، طبعة مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩ م، دمشق – سوريا، وعدد صفحاته (٨٣٢)، ضبطه وخرج أحاديثه عماد حيدر الطيار.

الفصل الأول : الصلاة

تمهيد:

والحمد الله الذي له ميراث السموات والأرض، وهو على كل شيء قدير وبعد:

إن أجلّ نعمة أنعم الله تعالى بها علينا أن هدانا إلى هذا الدين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الأنعام].

والصلاة مدرسة إيمانية، وصلة تربوية، يزداد بها المرء إيماناً، ويزداد إحساناً وإيقاناً، يحس فيها بالراحة والطمأنينة، وتجد فيها تنظيم علاقته، بعبادة عظيمة تصله بالله، وتطهر قلبه من الشرك والحقد والكبر، وتغرس فيه غاية الحب لله، وكمال الذل له، والتلذذ بمناجاته، وتذكره بالله وعظيم حقه كلما غفلنا أو كدنا أن نغفل.

والصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي صلة بين العبد وبين ربه، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى)([1]).

والصلاة عماد الدين الذي لا يقوم إلا به.

---

(١) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، ط١، ١٤٢٢هـ، حديث رقم (٥٣١)، ج١، ص١١٢.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)(1)، وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله؛ فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر)(2).

وتتضمن الصلاة مباحث عدة؛ منها: صلاة الجماعة، قصر الصلاة وجمعها، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، وغيرها.

وهذا ما سأتناوله في المباحث الآتية:

---

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة- مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألباب:ي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (2616)ج5،ص12. ابن ماجه، كتاب: الفتن،باب: كف السان في الفتنه، حديث رقم (3973)،ج2ص1314، قال الألباني حديث صحيح .انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت -لبنان، المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م، ج2، ص138.

(2)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاةُ،حديث رقم (413)،ج2ص269. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا- حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط: 2، 1406 - 1986،كتاب: الصلاة،باب: المحاسبة على الصلاة،حديث رقم (465)،ج1،ص232. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، السعودية - الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409، باب: أول ما فعل ومن فعله،حديث رقم(36047)، ج 7، ص276، قال التبريزي: حديث صحيح. والتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1985م، ج1، ص419.

المبحث الأول: صلاة(١) الجماعة:

والحديث فيها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: [مشروعية صلاة الجماعة وحكمها]:

أولاً : مشروعيتها :ثبتت مشروعية صلاة الجماعه بالقرآن والسنة والإجماع(٢).

فمـــن القــــران قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [النساء].

[ووجه الدلالة]: أن الله تعالى أمر بالجماعة في صلاة الخوف بقوله تعـــالى: ﴿ فَلْتَقُمْ ﴾ فمن باب أولى أن يأمر بها في حالة الأمن.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :(صـلاة الجماعه أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(٣).

---

(١) الصلاة لغة : الدعاء: (وصل عليهم) أي: ادع لهم، وفي الاصطلاح الشرعي :أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم في أوقات مقدرة، انظر : مجموعة، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجـم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)، بيروت – لبنان، دار النفـائس، ط ٢، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م، ج ١، ص٢٧٥، ابو حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق – سورية، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـــ، ١٩٨٨م، ج١، ص٢١٦.

(٢) انظر: النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت –لبنـان –دار الفكـر– ج٤، ص١٨٢، الرافعي،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)،بيـروت – لبنان – دار الفكر، ج٤، ص٢٨٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الـدين أبـو يحيى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج١، ص٣٩٨.

(٣)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة، حديث رقـم(٦٤٥)، ج١، ص١٣١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر المسـمى صـحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار أحياء التراث العربي، ط ١،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضـل صلاة الجماعة وبيان التشديد حديث رقم (٦٥٠)،ج١، ص٤٥٠ .

ثانياً:حكمها : والحديث فيه من جانبين :

الأول:في صلاة الجمعة: فرض عين على كل مكلف(١) وهذا باتفاق.

الثاني :حكمها في باقي الصلوات عدا الجمعةِ فيه خلاف على وجوه :

[الوجه الاول] :الصحيح عند (الرافعي)(٢) أنها سنة(٣).

[الوجه الثاني] :وصححه(النووي)(٤) أنها فرض كفاية(٥) .

---

(١) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص١٨٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ج٢، ص٤٧٧.

(٢) الرافعي، (توفى عام : ٦٢٣ هـ) إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم، القزويني، له مصنفات كثيرة منها :(الفتح العزيز في شرح الوجيز)، و(شرح مسند الشافعي) . انظر : الذَهَبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ، القاهرة- مصر، دار الحديث، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ج ١٦ ، ص ١٩٨، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان،لبنان – بيروت، دارعالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ هـ، ج٢، ص٧٥.

(٣) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١، ج٤، ص٢٨٣.

(٤) النووي (توفي عام ٦٧٦ هـ): يحيى بن شرف بن مري بن حسن، له عدة مصنفات منها: (تهذيب الأسماء واللغات)، و(منهاج الطالبين)وغيرها. انظر : السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج٨،ص٣٩٥،ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين،تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج١، ص٩٠٩.

(٥)انظر: النووي، محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ج٢، ص٢٦٣.

الوجه الثالث :وصححه (ابن المنذر)(1)، و(ابن خزيمة)، بأنه فرض عين(2).

الأدلة :-

١- استدل (الرافعي) لقوله بأنها سنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(3) .

وجه الدلالة من هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل)؛ فيقتضي جواز صلاة الفرد وصلاة الجماعة؛ لأن المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين غير جائز لما صح استخدام هذه الصيغة.

٢- استدل(النووي) لقوله إنها فرض كفاية؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة ،إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية)(4).

---

(١) ابن المنذر (توفي عام ٣١٨هـ)، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له عدة مصنفات منها، كتاب: (المبسوط)،(الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف)انظر :الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج١١ص٣٠٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ،بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ،ج١،ص٣٣٠.

(٢) انظر :ابن المنذر،ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري،الإقناع،تحقيق د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ،ج١،ص١١٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣.

(٤)أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –لبنان، كتاب: الصلاة،باب: في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٥٤٧)،ج١،ص١٥٠. النسائي ، السنن الصغرى للنسائي، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (٨٤٧)، ج٢، ص ١٠٦. احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي،بيروت – لبنان،مؤسسة الرسالة، مسند الأنصار،حديث أبي الدرداء، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م،حديث رقم (٢١٧١١٠)،ج٣٦،ص٤٢ وقال الألباني: حديث صحيح.انظر:الألباني، ارواء الغليل، ج٢، ص٢٤٥.

٣- واستدل(ابن المنذر) و(ابن خزيمة) لقولهما بأنها فرض عين؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ،ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار)(١).

وقد أجاب المخالفون عن هذا الحديث بأنه كان في المنافقين؛ حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرّق.

المطلب الثاني: انعقاد صلاة الجماعة:

تنعقد صلاة الجماعة بإمام ومأموم في المسجد أو في غيره، وبيانه فيما يأتي :

تنعقد صلاة الجماعة بأن يؤم الرجل أهل بيته وغيرهم ، ويحصل له أجر الجماعة .

وصلاة الرجل في المسجد أفضل من صلاته في بيته .

والمساجد التي يكون فيها عدد المصلين أكثر، أفضل من المساجد التي يكون عدد المصلين فيها أقل، إلا في حالتين:-

الأولى:- أن لا تقام الجماعة في المسجد القريب، بسبب عدم ذهابه إليه - كأن يكون إماماً لهذا المسجد - أو لقلة المصلين.

الثانية :- أن يكون الإمام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً؛ كالقاضي الظالم او المرتشي .

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، حديث رقم (٢٤٢٠)،ج٣ص١٢٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة والجماعة، حديث رقم (٦٥١)، ج١، ص٤٥١.

المطلب الثالث:-[أحكام المسبوق]:

والحديث فيه من حيث متى يدرك المسبوق صلاة الجماعة ؟ ومتى يدرك الركعة؟

أولاً:[متى تدرك صلاة الجماعة]؟

لو أدرك المصلي الإمام قبل أن يُسَلِّم؛ فقد أدرك فضيلة الجماعة، وهذا رأي الجمهور من الشافعية([1])، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركوع؛ فقد أدرك الركعة)([2]).

وقال(الغزالي) ([3])لا تُدرك الجماعةُ حتى تُدرك ركعة([4])، وقد جاء في أصل كتاب- روضة الطالبين- ([5])، أنه شاذ ضعيف .

قال (الحصني): وما قاله(الإمام الغزالي) قال به (الفوراني)([6]) وقال به:

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير،ج٤،ص٢٨٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت- لبنان، دمشق- سوريا، عمان- الأردن، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ١٩٩١م، ج١، ص٣٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، حديث رقم ٨٩٣، ج١، ص٢٣٦. بلفظ«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة» قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص٢٦٠.

(٣)الغزالي: (توفي ٥٠٥هـ)، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، النزالي، وله مصنفات عدة منها (احياء علوم الدين)انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٤،ص٢٦٧. تقي الدين ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت – لبنان،عالم الكتب،ط١، ١٤٠٧هـ،ج١،ص٢٩٣.

(٤) انظر : الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، القاهرة- مصر،دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧ه،ج٢، ص٢٢٢.

(٥)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٤٢.

(٦) الفوراني: (توفي عام ٤٦١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه،له المصنفات الكبيرة في المذهب، صنف كتاب: (الإبانة) وغيرها. انظر: تقي الدين المعروف باب:ن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق محيي الدين علي نجيب،بيروت –لبنان، دار البشائر الإسلامية، ج١،ص٥٤٢.الذهبي، سير إعلام النبلاء، ج١٨، ص٢٦٤.

(الجيلي)([1]) نقلاً عن (المراوزة)([2]) ونقله(القاضي حسين)([3]) عن عامة الأصحاب، إلا إنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة، فالمستحب أن يقتدوا به، لأن هذه فضيلة محققة، فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً؛ لأنها فضيلة غير متحققة([4]) .

ثانياً:[كيفية إدراك الركعة]:

وفيها خلاف على وجوه:

الأول : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع يكون مدركاً للركعة، وأنه مجمع عليه في المذهب([5]) كما قاله(الماوردي)([6])، وهو الصحيح الذي عليه الناس ، واتفق عليه أئمة المذهب، كما قاله (النووي)([7]) في اصل الروضة وهو الراجح لصراحة الحديث الوارد.

قال (ألحصني): دعوى الإجماع مردودة لوجود الرأي المخالف.

---

(١)الجيلي (توفي ٤٥١)، أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الجيلي، الشافعي. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٣١٥.

(٢) المَراوِزَة: بالفتح، وبعد الواو زاي، هي نسبة إلى المروزيّين نسبة إلى مرو، وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية خربت الآن، كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، ونسب إليها أبو عبد الله محمد بن خلف بن عبد السلام الأعور المروزي، روى عن علي بن الجعد ويحيى بن هاشم السمسار، روى عنه أبو عمرو بن السمّاك وأبو بكر الشافعي وغيرهما والمراوزة أيضاً: قرية كبيرة قرب سنجار ذات بساتين ومياه جارية وبها خانقاه حسنة على رأس تل يصعد الراكب إليها على فرسه. انظر:الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت- لبنان، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، ج٥، ص٩٦.

(٣) القاضي حسين(توفي عام ٤٦٢)، القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، وله مصنفات منها :(التعليقة الكبرى) ، (الفتاوى) ، وغير ذلك.انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٤١٤.

(٤) انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢١٩.

(٥)انظر :الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج ٢، ص١٢١.

(٦)الماوردي:(توفي عام ٤٥٠هـ) الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، له مصنفات منها (الحاوي الكبير)،(التفسير)، وغير ذلك من المصنفات النافعة.الذهبي سير اعلام النبلاء،ج١٣ص٣١١. القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص٤١٨.

(٧)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٤٢.

وقال (البخاري)[1]: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير وجوب القراءة خلف الإمام، وأما من رآى وجوب القراءة؛ فلا يكون مدركاً للركعة[2].

وحكى(ابن الرفعة)[3] عن بعض شروح المهذب: أنه إذا تهاون المأموم في تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة، وفي وَجْهٍ أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً كما حكى (الروياني) عن بعض فقهاء المذهب وزيفه.

الثاني : إنه لا يدرك الركعة من أدرك الإمام في الركوع، قاله (ابن خزيمة)[4]، و(الصبغي)[5]، ونقله عنهما (الرافعي)[6]، و(النووي)[7]، وممن قال به كذلك(ابن أبي هريرة)[8].

شروط إدراك الركعة :

وإذا أُخذ بالوجه الذي يرى أن من يدرك الركوع، فقد أدرك الركعة؛ فانه يشترط لذلك أمران:

---

(١) البخاري: (توفي عام٢٥٦هـ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدا لله. الإمام الحافظ، له عدة مصنفات وأشهرها (صحيح البخاري)، الزر كلي، الأعلام، ج٦، ص٣٤.

(٢)انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،جزء القراءة خلف الإمام، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، المكتبة السلفية، ط: ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م،ج١، ص٧.

(٣) ابن الرفعة:(توفي عام ٧١٠ هـ) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف باب:ن الرفعة: فقيه شافعي،له مصنفات منها (المطلب).انظر: الزركلي، الإعلام، ج١، ص٢٢٢. القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص٩٤٨.

(٤)ابن خزيمة:(توفي عام ٣١١هـ)،محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر. الحافظ، له مصنفات عدة منها "التوحيد"، "تاريخ نيسابور" ، وغيرها. انظر:الزركلي، الأعلام،،ج٦ص٢٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١١ص٢٢٥.

(٥)الصبغي:(توفي عام ٣٤٢ هـ)الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي، المعروف بالصبغي، له عدة مصنفات منها، الأسماء والصفات، وكتاب: الإيمان.انظر: الزركلي، الأعلام،ج١ص٩٥.الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص٧٢.

(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤١٧-٤١٨.

(٧) انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢١٥

(٨)ابن أبي هريرة: (توفي ٣٤٥) الإمام شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، وصنف شرحا لمختصر المزني، واشتهر في الآفاق. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص١٨٨.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٠. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص٢٥٦.

١- أن يكون ركوع الإمام مجزياً له، أما إذا لم يكن ركوعه مجزياً له كما إذا كان الإمام يصلي من غير طهارة ، أونسي سجدة في الركعة التي قبلها، فلا يدرك المأموم الركعة، وذلك لأن هذا الركوع غير معتبر للإمام؛ فمن باب أولى أن لا يكون معتبراً للمأموم.

٢- طمأنينة(١)المأموم وذلك، بأن يطمئن المأموم في ركوعه قبل أن ينهي الإمام أقل الركوع، لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فعدم حصول الطمأنينة في الركوع كعدم الركوع.

وهذا الشرط ذكره (الرافعي)(٢) و(النووي)(٣) .

لكن قال (ابن الرفعة): ظاهر كلام الأئمة أن الطمأنينة في الركوع لا تشترط، ولكن الصواب انها تشترط أخذاً من حديث المسيء صلاته.

مسالة :[اذا شك المسبوق هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الامام فيه خلاف] :

الأظهر إنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكها(٤)، أما إذا أدرك المسبوق الإمام بعد رفعه من الركوع؛ فلا يكون مدركاً للركعة بلا خلاف كما ذكرنا سابقاً.

و على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه حتى وان لم يحسب له(٥).

---

(١)الطمأنينة،السكينة، والاستقرار في الشيء.انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص١٧٧.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٣، ص٣٧٠.

(٣)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٢٥٠.

(٤) انظر: الماوردي،الحاوي الكبير،ج٢،ص١٢٢. النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٣٧٦.

(٥)انظر: الماوردي،الحاوي الكبير، ج٢، ص١٢٢.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤١٣. النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٣٧٧.

مسألة: [إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، لزمه إن يتابعه في الجلوس باتفاق، ولكن هل يجب عليه التشهد فيه خلاف على وجهين؟]:

الأول : لا يجب عليه التشهد، قال في (زيادة الروضة)([1]) قطعاً.

الثاني : ويسنّ له ذلك على الصحيح المنصوص، قال (الحصني): إن دعوى القطع مردودة بقول (الماوردي) بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود؛ لأنه بالاقتداء التزم اتباعه([2]).

المطلب الرابع :[شروط صلاة الجماعة]:

لصلاة الجماعة شروط يتعلق بعضها بالنية، وبعضها بالإمام، وبعضها بمكان المأموم، وفي ما يلي بيانها:

أولا:[نية الاقتداء بالإمام]

والحديث فيها من حيث :

أ- حكمها ؛ يشترط لحصول الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام مع التكبير؛ لأن الاقتداء عمل، والعمل يحتاج إلى نية؛ فدخلت في عموم حديث (إنما الأعمال بالنيات)([3]).

ب- [حقيقتها وكيفيتها] :

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٧٦.

(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٤٠.

(٣)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: بدء الوحي، حديث رقم(١)، ج١، ص٦.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم إنما الإعمال بالنية، حديث رقم(١٩٠٧)، ج٣، ص١٥١٥.

تصح صلاة المقتدي بأن ينوي الاقتداء بالمصلي المتقدم، حتى إن كان لا يعرف شخصه، أما إذا نوى الاقتداء بشخص معين يعرفه؛ فللمصلي حالان :

الأولى: إذا لم يشر إلى الإمام: مثل أن ينوي المقتدي الصلاة خلف زيدٍ مثلاً؛ فتبين أن الإمام خالد، لم تصح صلاته، كما لو نوى صلاة الجنازة على أحمد وكان المتوفى حسناً.

الثانية : إذا أشار: مثل أن ينوي المأموم الاقتداء، بقوله: أصلي خلف زيد هذا وأشار بيده؛ **ففيه خلاف على وجهين :**

الأول : إنها باطلة، وقال به الإمام(1) و(ابن الرفعه)(2).

الثاني:إنها صحيحة، و صحّحه (النووي) تغليباً للإشارة(3).

وإذا لم ينو المصلي الإقتداء بالإمام، كانت صلّاته منفرداً، وإذا تابع الإمام في أفعاله بطلت صلّاته على الأصح(4) .

وإذا شكّ المصلي في أثّناء الصلاة في نية الاقتداء، فله حالان :

---

(1) إمام الحرمين: (المتوفى عام: ٤٧٨ هـ) أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيويه الجويني، له مصنفات كثيرة ، منها : غياث الأمم والتياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ، انظر: الزركلي ، الأعلام، ج ١، ص ١٦٠ . والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٤٦٨– ٤٧٧.

(2) ابن الرفعة (المتوفي عام: ٧١٠ هـ) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر، له مصنفات كثيرة منها، (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) .انظر :السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩،ص٢٤ .القرشي، طبقات الشافعيين،ج١ص٩٤٨.الزركلي، الإعلام، ج ١ص٢٢٢.

(3) انظر :النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٦.

(4)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٥-٣٦٦.

الأول : إذا تذكر قبل قيامه بفعل يدل على متابعته للإمام، لم يضر الشك، وصحت الصلاة .

الثاني : إذا تذكر بعد قيامه بفعل يدل على متابعة الإمام بطلت صلاته؛ لِأَنَّهُ فِي حَال الشَّك حكمه حكم الْمُنْفَرد، ولا يجوز له متابعة الإمام، ولو كان شكه في التشهد الأخير، وكذلك لا يجوز له أن يقف سلامه على سلام الإمام .

ثانياً : [شروط الإمام(١)، في صلاة الجماعة]:

يشترط لصحة صلاة الجماعة توافر شروط في الإمام؛ وفيما يأتي بيانها:

أولا : التمييز:

يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز(٢) ودليل ذلك: ماورد عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: ((كَانَ يؤم قومه على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهُوَ ابْن سِتّ أَو سبع سِنِين))(٣)، والبالغ مقدم على الصبي في الإمامة، حتى وإن كان الصبي أفقه وأقرأ، لأنهم أجمعوا على صحة الاقتداء بِهِ بخلَاف الصبي(٤)؛ ولأن البالغ صلاته واجبة عليه؛ فهو أحرص بالمحافظة

---

(١) يجوز اقتداء الحر بالعبد، وقد أسقطته من كلام المصنف؛ لأنه لم يعد هناك حاجة في وقتنا إلى بحث مثل هذه المواضيع .

(٢) الصغير المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع، وقيل من بلغ سبع سنين. انظر : مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٧٤.

(٣)اخرجه:البخاري،صحيح البخاري،كتاب: المغازي، باب: وفد بني تميم، حديث رقم(٤٣٠٢)،ج٥،ص١٥٠. النسائي،السنن الصغرى للنسائي،كتاب: الإمامة، باب: إمامة الغلام قبل أن يحتلم، حديث رقم(٧٨٩)،ج٢،ص٨٠.

(٤)انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص١٩٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٢٨.

على حدودها، وكلام (الرافعي)([1]) ويشعر بعدم كراهية إِمَامَة الصبي، لكن في (الْبُوَيْطِيّ)([2]) التصريح بالكراهة([3]) .

أما الصبي غير المميز؛ فصلاته باطلة لأنها بغير نية([4]).

ثانياً : الذكورة :

يشترط فيمن يؤم الرجال، أو الرجال والنساء والصبيان أن يكون ذكراً، وإما أن يــأتم رجــلاً بامرأة؛ فلَا يَصح ، ودليل ذلك من القران الكــريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]، ومن السنة قَولَه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:(أخروهن من حَيْثُ أخــرهن الله)([5])، وقَولَــه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (أَلا لَا تؤمن إمرأة رجلا)([6]) وَاحتَج بَعضهم بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (لن يفلح قوم ولوا أَمرهم امْرَأَة)([7])؛ وَلأن في إمامة المرأة بالرجال فتنة؛ لأنها عورة.

---

(1)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص542.

(2)البويطي:(توفي231هـ846م)، يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشــافعي،له " المختصــر " فــي الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي، الزركلي، الإعلام، ج8، ص257.

(3) انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص248.

(4) انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص327.

(5) اخرجه:عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان – بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، حديث رقم (5115)، ج3، ص149. وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، لبنان – بيــروت، المكتب الإسلامي،حديث رقم (1700)،ج3،ص99. قال الألباني: إسناده صحيح موقوف ويبدو أن في المتن ســقطا. انظــر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ط: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج2، ص319.

(6)اخرجه:ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فرض صلاة الجمعة، حديث رقم(1081)، ج 1، ص 343. البيهقــي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،السنن الكبرى، تحقيق محمــد عبــد القــادر عطا،بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003 م، كتاب: الصلاة، باب: لايأتم رجل بامرأة، حديث رقــم (5129)، ج3، ص128.قال الألباني :حديث ضعيف. الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص303.

(7)اخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب: النبي صلى الله عليه وسلم إلــى كســرى وقيصــر، حــديث رقم(4425)، ج6، ص8. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، حديث رقم(2262)، ج4، ص527.

ويصح اقتداء المرأة بالمرأة(1) .

ثالثاً: القدرة على قراءة القران الكريم :

يشترط فيمن يؤم الناس أن يكون قارئاً ، وذلك بأن يحسن قراءة الفاتحة ، وَأما اقتداء فقولان : أحدهما: من يحسن قراءة الْفَاتِحَة بمن لَا يحفظها فَفِي صِحَة اقتدائه أنه لَا يصح وهو الْجَدِيد الْأَظْهر، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم الْقَوْم أقرؤهم)(2)؛ فلا يجوز مخالفة الحديث بجعل من لا يحسن قراءة الفاتحة إماماً؛ لِأنه يتحمل عن المقتدي القراءة لَو أدركه راكعاً، والأمي ليس من أهل التحمل، ويصح اقتداء أُمِّي بأمي (3).

رابعاً: سلامة النطق للحروف :

يشترط في الإمام أن يكون سليم النطق ، وسليم مخارج الحروف ، لضرورة سلامة تلاوة القران الكريم، فمن ليس كذلك وذلك كالْأَرَت وهو من يدغم حرفاً في حرف في غير مَوضع الادغام ،والألثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذلك من بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد؛ فلا يصح الاقتداء بهم(4) .

---

(1) انظر :الشافعي، الأم، ج1، ص191. الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص365.الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص312.النووي، روضة الطالبين، ج1، ص352.

(2) سبق تخريجه ص13.

(3) انظر: الشافعي، الأم، ج، ص194.الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص330.الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص312.النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص276.

(4) انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص326.النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص266.النووي، روضة الطالبين، ج1، ص349.

ومحل الْخلاف؛ في من لم يطاوعه لِسَانه ، أو طاوعه ولَم يمض زمناً يُمكن التَّعَلُّم فِيهِ، أما إِذا مضى زمناً يُمكن أن يتعلم فيه ولم يتعلم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف؛ لِأَن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ([1]) .

ويصح اقتداء أمي بأمي مثله .

مسألة: [إمامة مجهول الحال من حيث القراءة]:

إذا اقتدى شخص بأخر لا يُعرف كونه قارئاً أم لا، فهل تصح صلاته ؟ لهذه الصورة حالتان :

الأولى :إذا كانت الصلاة سرية مثل صلاة الظهر تصح، ولَا يجب الْبَحْث عن كونه يحسن القراءة أم لا، بل يحمل الأمر على الغالب، وهو أنه يحسن القراءة، كما يحمل أمره على انه متطهر.

الثانية؛ إِن كانت الصلاة جهرية، مثل صلاة المغرب؛ فصلاها الإمام سرية؛ فإنه يجب إعادة الصلاة، وهذا ما حكاه العراقيون عن نص الشافعي؛ لأن الظاهر أنه لو كان يحسن قراءة الفاتحة لجهر في صلاته، ولو قال: إنما صليتها سراً نسياناً، أو لكونه جائزاً، لم تجب الإعادة([2]).

خامساً :[الشرط المتعلق بمقام المأموم من الإمام] :

للإمام من حيث موقفه من المأموم ثلاثة أحوال:

---

(1)انظر: الشافعي، الأم، ج1ص194.الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص312. النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص267.

(2)انظر: الشافعي، الأم، ج1، ص191. الجويني، نهاية المطلب،ج2ص382 .الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص326.

[الحال الأول]:أن يكون كل من الإمام والمأموم داخل المسجد ، وفي هذه الحالة يشترط في مكان قيام المأموم أمور:

١- أن يكون المقتدي في مكان يعلم فيه بصلاة الإمام وأفعاله الظاهرة من ركوع وسجود ويكون العلم، إما بمشاهدة الإمام، أو بسماع صوته، أو بسماع صوت من يبلّغ، وهذا إذ لابد منه في الصلاة ونص عليه (الإمام الشافِعِي)، واتفق عليه (الْأَصْحَاب)(١).

ويشترط فيمن يبلغ أن يكون ثقة يقبل خبره؛ فإن كان المبلغ صبياً ففيه خلاف على وجهين :-

الاول :-أنه لا يقبل وبه قال (الجويني) في كتابه (الفروق)، (وابن الأستاذ) في كتابه (شرح الوسيط)؛ لأنهم اشترطوا أن يكون المبلغ ثقة، والصبي ليس كذلك.

الثاني :- إنه يقبل فيما طريق العلم به المشاهدة؛ كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها، قال به (النووي) في كتابه (شرح المهذب) ونسبه إلى الجمهور(٢) .

٢- أن يكون الْمَأْمُوم خلف الإمام، وأن لا يتقدم عليه فِي الصفوف، ودليل ذلك أنه لم ينقل عن المقتدين بِالنَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وبالخلفاء الرَّاشِدين التقدم عليهم؛ فَلَو تقدم الْمَأْمُوم على الإمام بطلت صلَاته على الْجَدِيد، كَمَا لَو تقدم عَلَيْهِ فِي بعض أفعال الصلاة، أو في

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٣.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٠. زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب: الإسلامي، ج١، ص٢٢٣.

(٢)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢٤٩.

الإحرام في الدخول بالصلاة، والتقدم عليه بالمكان أشد قبحاً، ولَو تقدم المأموم على الإمام أثناء الصلاة، بطلت أَيْضاً؛ لوُجُود الْمُخَالفَة ([1]).

أما في حالة شك المأموم بأنه تقدم على الإمام؛ فالصحيح أن صلاته صحيحة مطلقاً، وهذا ما قطع به المحققون، ونص على ذلك (الشافعي) في كتابه (الأم)([2])؛ لأن الأصل عدم التقدم.

وقد وضع (القاضي حسين) ضابطاً للتقدم والتأخر عن الإمام؛ هو: إن جاء المأموم من خلف الإمام فصلاته صحيحة، وإن جاء من أمامه؛ فلا تصح عملاً بالأصل، وقال (ابن الرفعة) هذا هو الأوجه، وإن وقف المأموم على مساواة الإمام في الصف؛ فصلاته صحيحة؛ لأنـــه غيـــر متقدم على الإمام([3]) .

وضابط تقدم المأموم على الإمام وتأخره عنه، يختلف تبعاً لحاله؛ كما يأتي:

أولاً: إن كان خارج الكعبة؛ فله أحوال:

١- حالة القيام، فالعبرة في التقدم وعدم التقدم؛ هو: مؤخرة الرجل.

٢- في حالة القعود؛ فالتقدم بالإلية .

٣- في حالة الصلاة مضطجعاً؛ فالتقدم بالجنب([4])، هذا ما قاله (البغوي)([5]).

---

(١)انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص١٧٩.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٨.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢٩٩.

(٢)انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص١٧٩.

(٣)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢٩٩.

(٤)انظر :البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، دمشق- سوريا، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٣، ص٤٨٣. الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٨.

(٥) البغوي:(المتوفى ٥١٠ هـ،١١١٧م): الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، وله مصنفات عده منها (التهذيب)و (شرح السنة) .القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص٥٦٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٧،ص٧٥.الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٥٩.

ثانياً:أما في الكعبة حيث يصلي الناس بصورة دائرية حولها؛ فالراجح والمقطوع به أنه، إذا كان المأموم أقرب من الإمام إلى الكعبة، فلا يضر ذلك إذا كان في غير جهة الإمام في استقبال الكعبة([1]).

وإذا كان كل من الإمام والمأموم داخل المسجد؛ فإنه يصح الاقتداء على أية حال كانوا عليه، سواء تقطعت الصفوف بينهما أو كانت متصلة، وسواء كان بينهما حائل أم لا، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا.

قال (الرافعي): وفي كلام أبي محمد(الجويني): إنه لو كان يحاذي المسجد مسجد آخر له إمام وجماعة ومؤذن؛ فيكون حكم كل منهما كمسجد واحد([2])، قال (الرافعي): وظاهره يقتضي اختلاف الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة، وإن كان بينهما باب([3])، بحيث ينفذ أحدهما إلى الآخر.

وما نقله عن أبي محمد(الجويني) جزم به (الرافعي)في (الشرح الصغير)، وقال (النووي) في (زيادة الروضة)؛ وكتابه (شرح المهذب) إن الصحيح ما ذكره كثيرون؛ منهم: الشيخ أبو حامد الاسفراييني، و(صاحب الشامل) (ابن الصباغ)، وصاحب (التنبيه) (الشيرازي)([4])، وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم المسجد الواحد.

---

(١)انظر: الشافعي، إلام، ج١، ص١٩٧.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٣٨.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٠٠.

(٢)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٤٠١-٤٠٢.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٤)الشيرازي: (المتوفي عام ٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ م)إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه.انظر: الزركلي، الإعلام، ج١، ص٥١.

وساحة المسجد ورحبته منه عند الأكثرين، ومعنى الرحبة هي الساحة الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها، قاله (ابن عبد السلام) وصححه (النووي)([1]) .

الحالة الثانية:أن يكون الإمام داخل المسجد، وأن يكون المأموم خارج المســجد، ولا يوجـد بينهما أي حائل:

ففي هذه الحالة يصح اقتداء المأموم بالإمام، إذا كانت المسافة بينهما أقل من سبعمائة وثمانية وثلاثين مترا([2])، ويبدأ حساب المسافة من النقطة التي انتهى فيها المسجد على الأصح؛ لأنـــه مبني للصلاة؛ فلا يوجد فيه حد فاصل .

وقد ذكر(النووي) المسالة في-روضة الطالبين – وصورتها: أن يقف الإمام فـــي المســـجد، والمأموم في ارضٍ خلاء متصلة بالمسجد، وصور الإرض في (المنهاج)بالموات، ولم يشترط الاتصال، وكذلك(ابن الرفعة) أيضاً لم يشترط الاتصال([3]).

وقد ذكر(النووي) في -روضة الطالبين-: أنه لو وقف الإمام في شارع متصل بالمســـجد؛ فحكم الصلاة في هذا الشارع -أيضاً- كالموات على الصحيح، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الإرض الموات أم لا ؟ نقل (النووي) في -روضة الطالبين- عن (البغوي) إنه لا يصح الاقتداء بالإمام حتى تتصل الصفوف، وكذلك لو وقف المأموم على سطح المسجد، لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف، بأن لا يبقـــى

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦١.

(٢) قد قمت بشطب ثلاثمائة ذراع ووضع مقدار المسافة بلغة العصر و الذراع،مقياس طولي،وذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصـــبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري ٤٦.٢.انظر :مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢١٣.

(٣)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٤.

بين الواقفين موضع يسع مصلياً ، كما لو كان في دارٍ مملوكةٍ متصلةٍ بالمسجد، يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً في باب الدار وآخر في الدار متصل بالباب؛ بحيث لا يكون بينهما موقف مصلي، قال في– روضة الطالبين –: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ما ذكره في الفضاء؛ فإنه ينبغي أن يكون كالأرض الموات المتصل بالمسجد(1).

مسالة : [حكم الاقتداء في حال وجود حائل] :

وما تقدم في حال لم يكن بين الإمام والمأموم حائل؛ مثل الجدار، وأما إذا كان للمسجد جدار فله **حالان :**

1- إن كان للمسجد باب مفتوح ووقف المأموم في مقابل هذا الباب، صحت الصلاة حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز.

2- إن لم يكن للمسجد باب أو كان له باب ولم يقف في مقابل هذا الباب؛ فالصحيح الذي عليه(الجمهور)(2): أنه لا يصح الاقتداء بالإمام، وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بالامام بلا خلاف .

ولو كان باب المسجد مغلقاً بمفتاح؛ بحيث لا يمكن فتحه فهو كالجدار؛ فلا يصح الاقتداء على الصحيح، وإن كان باب المسجد مردود بحيث يمكن فتحه، أو كان بينهما شباك،

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص362.

(2)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص356-357.

والمأموم يعلم انتقالات الإمام؛ ففي هذه المسالة وجهان: الأصح لا يصح الاقتداء؛ لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستماع .

وقال ((البغوي)): انه لو كان الباب مفتوحاً عند الدخول بالصلاة، ثم أُغلق في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحة الصلاة، وهذا ما ذكره في (فتاويه)([1]) .

الحالة الثالثة: [أن يكون الامام والمأموم في مكان غير المسجد]، ولهما هنا حالان :

الأول :أن يكون كل من الإمام والمأموم في فضاء خالٍ من العمران؛ فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على سبعمائة وثمانية وثلاثين متراً تقريباً في الأصح؛ لأنهما يعتبران في هذه الحالة مجتمعين؛ ولأن صوت الإمام في هذه الحالة يصل إلى مسامع المأموم على الأغلب؛ فلو تلاحقت الصفوف؛ فالعبرة بالصف الأخير على الصحيح، وقيل بالإمام.

وفي حال الصلاة في الفضاء، لا فرق بينه وبين أن يكون الفضاء مملوكاً أو مواتاً، وبين أن يكون هذا الفضاء محاطاً أم غير محاط.

ولو كان بين الإمام والمأموم، أو بين الصفين نهر يمكن عبوره بلا سباحه فالاقتداء صحيح، وإن كان يحتاج إلى سباحة؛ فالإقتداء جائز على الصحيح، ولو كان هناك بينهما شارع يستعمله الناس([2]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٦١.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦١.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٣٤٥.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٠٥.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٢.

الثاني:أن يكون الإمام والمأموم في مكان معمور ليس بخلاء؛ كما لو وقف الإمام في غرفة في الدار والمأموم في صالون، فان كان موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقتان:

الطريقة الأولى :وهي طريقة (المروزيين)، وصححها(الرافعي): إذا كان البناء الذي يقف فيه المأموم عن يمين الإمام، أو على يساره، فيجب أن تكون الصفوف متصلة؛ بحيث لا يبقى مجال لمصلٍ واحد؛ فان بقي متسع لا يسع مصلياً، فإنّ ذلك لا يضر -على الصحيح-، وإن كان بين الغرف عتبه تسع لمصلٍ؛ فيجب أن يقف فيها مصلّ؛ فإن كانت لا تسع مصلياً فهي لا تضر على الصحيح، وعلة اشتراط الاتصال بين الصفوف: أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، وصلاة الجماعة غرضها حصول الربط بالاجتماع؛ فاشترط الاتصال([1]).

وأما إذا كان البناء الذي يقف فيه المأموم خلف البناء الذي يقف فيه الإمام؛ فالصحيح صحة الاقتداء، لأنه يحتاج إلى الاقتداء بالإمام، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه وعن يساره ويشترط في هذا الاقتداء أن تكون الصفوف متصلة وأن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً، ولا تضر الزيادة عن ثلاثة أذرع، إذا كانت لا يمكن معرفتها بالحس؛ أي بدون القياس بالذراع، وهناك رأي أخر إنه لا يصح الاقتداء، وحجتهم أن اختلاف البناء الذي يقف فيه الإمام والبناء الذي يقف فيه المأموم يوجب الافتراق بينهما، ولا يجبر، ويصوب هذا الافتراق بالاتصال المحسوس، مثل اتصال المناكب بينهما؛ كما هو في الاتصال عن اليمين واليسار؛ فانه يعرف حساً([2]).

---

(١) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٠.

(٢) انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٠٦.

الطريقة الثانية: وهي طريقة (العراقيين) وصححهما (النـــووي): إنـــه لا يشـــترط اتصـــال الصفوف في الصلاة خارج المسجد بل انه يعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء أي مسافة سبعمائة وثمانية وثلاثين متراً(1).

وهذا كله اذا لم يكن هناك حائل يمنع السماع والمشاهدة بين المأموم والإمام، فإذا كان هنـــاك حائل فان الاقتداء لم يصح بلا خلاف، ولو كان هناك حائل يمنع الاستطراق دون المشـــاهدة، كالشباك؛ فالصحيح: إنه لا يصح(2).

مسالة:[من صلى وهو يشاهد الإمام من الشباك]:

لو كان الشباك في جدار المسجد، ووقف المأموم في نفس الجدار فصلاته صحيحة، وذلك لأن جدار المسجد من المسجد، والحائل بين الإمام والمأموم في المسجد لا تمنع صـــحة الاقتـــداء، وهذا ما ذكره (الاسنائي)(3)في كتابه –شرح المنهاج –(4) وفي –فتاويه – وأما (الرافعـــي)؛ فقال: إنه لا يصح(5).

وإن صح اقتداء المأموم بالإمام؛ صحت صلاة المأمومين في الصفوف الأخرى خلف المأموم، حتى لو كان بين الإمام والصفوف الأخرى أبنية، وذلك عن طريق التبعية، وإن المصلين في

---

(1)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج1، ص363.

(2)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص352. النووي، روضة الطالبين،ج1، ص363.

(3)الإسنائي أو لإسنوي:(توفي 764 هـ – 1363 م)،محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (أو الإسنائي) عمـــاد الـــدين: فاضل، من الشافعية،ولد بإسنا وتفقه بها وبالقاهرة والشام. واستوطن حماة مدة، وعاد إلى مصر، فناب بـــالحكم فـــي القـــاهرة ومنوف، وتوفي بالقاهرة، له عدة مصنفات ، منها (حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب) في التصوف ، و (المعتبـــر في علم النظر) في الجدل، و (شرح المنهاج) للبيضاوي، لم يتمه .انظر :الزركلي، الأعلام، ج6، ص87.

(4) انظر: الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1999م، ج1، ص267.
الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م

(5)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج4، ص360.

الصفوف الأخرى مع المأموم الذي صح اقتداؤه بالإمام؛ كأنهم يأتمون به، وهو كالإمام لا يجوز لهم التقدم عليه في الموقف، وإن كانوا متأخرين عن الإمام، قال (القاضي حسين)إن تكبير المصلين في الصفوف الأخرى لا يجوز أن يتقدم على المأموم، وأما في حالة إن أحدث هذا المأموم الذي تتبعه الصفوف، أو ترك الصلاة قال (البغوي): لا تبطل صلاة الصفوف التي تتبع؛ لأنه يغتفر ذلك في الاستمرار دون الابتداء([1]).

مسألة:[ارتفاع مكان الإمام عن المأموم]:

وإذا وقف الإمام في مكان مرتفع عن المأموم، كأن يقف على سطح مرتفع والمأموم على الأرض؛ فلا بد من المحاذاة بينهما، بأن يكون رأس المأموم محاذياً قَدَمَ الإمام، وقيل: يجب أن يكونه رأس المأموم محاذياً ركبة الإمام([2]).

مسألة:[الاقتداء في السفينة]:

وأما في البحر، فإن كان الإمام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى، وكانت السفينتان مكشوفتين؛ فإن كانت المسافة بينهما أقل من سبعمائة وثمانية وثلاثين متراً؛ فإنه يصح الاقتداء كالصحراء، وقال (الماوردي): تصح الصلاة حتى لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشاطئ([3]).

---

(١)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب،ج٤، ص٣٠٦.

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٤.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٠٧.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٤٧.

وإن كانت السفينتان مغطيتين، فهما مثل الدارين في حكم الصلاة، وحكم السفينة التي فيها أكثر من حجرة؛ كالدار ذات البيوت، وحكم الخيام كالبيوت(1).

المبحث الثاني:قصر الصلاة وجمعها:

المطلب الاول: قصر الصلاة:

في السفر مشقة في أغلب الظن، والمشقة تجلب التيسير، ولهذا خفف الشارع من الصلاة الرباعية ركعتين، وهو ما يعرف بـ "قصر الصلاة" ، والحديث فيه من حيث ما يأتي:

أولا :[مشروعية القصر]:

ثبتت مشروعية قصر الصلاة للمسافر بالكتاب والسنة والاجماع (2).

فمن القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء] والمقصود من الضرب في الآية هو السفر(3).

ومن السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين)(4)، وقال ابن عمر رضي الله

---

(1)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص307.

(2)انظر : الشافعي، الام،ج1ص207.الماوردي، الحاوي الكبير،ج2ص358. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية،ج1 ص192.الرافعي، الشرح الكبير،ج4ص429.

(3)انظر: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية،ط:1، 1427 – 2006 م،ج2، ص652.

(4) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بمنى، حديث رقم (1084)، ج2، ص43. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، حديث رقم (695)، ج1، ص483. وأبو داوودسنن أبي داوود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، حديث رقم (1960)، ج2، ص199.

عنهما: (سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين)([1]).

ثانياً:[الصلاة التي يصح فيها القصر]:

وأما الصلاة التي يصح فيها القصر للمسافر؛ ففيها خلاف على وجهين :

١- : أن الصلاة التي يصح فيها القصر هي الصلاة الرباعية فقط، وأما صلاة المغرب والصبح؛ فأنهما لا يجوز فيهما القصر، وقال (الرافعي)([2]) و(النووي)إنه إجماع([3]).

٣- : يجوز قصر صلاة الفجر إلى ركعة واحدة في حالة الخوف، وهي على مذهب ابن عباس، وقد نقله (العبادي)([4])،عن (محمد بن نصر المروزي)([5]).

---

(١)أخرجه: الترمذي،سنن الترمذي، أبواب السفر، باب: التقصير في السفر،حديث رقم(٥٤٤)،ج٢،ص٤٢٨.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٤٥٨.

(٣)انظر :النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٣٨٩.

(٤) (العبادي توفي سنة ٨٥٤هـ):محمد بن أحمد بن محمد بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي الفقيه الشافعي،أحد أعيان الأصحاب، وأخذ الفقه عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي بنيسابور، ثم صار إمامًا دقيق النظر تنقل في النواحي، وله عدة مصنفات منها (المبسوط) ، و (الهادي) ، و (طبقات الفقهاء) .انظر الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٣، ص٣٧١. القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص٤٣٣.

(٥) (محمد بن نصر المروزى توفي سنة ٢٩٤ هـ - ٩٠٦ م) الإمام الجليل أبو عبد الله توفيسنة، أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها له مصنفات كثيرة، منها (القسامة) في الفقه، و (المسند) في الحديث، وكتاب: (ما خالف به أبو حنيفة علياً وابن مسعود) انظر : السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢،ص٢٤٦-٢٤٧. الزركلي، الإعلام، ج٧، ص١٢٥.

ثالثاً :[شروط قصر الصلاة في السفر] :

يشترط لجواز قصر الصلاة للمسافر شروط يعود بعضها إلى السفر نفسه، وبعضها إلى المسافر، أما السفر الذي يصح قصر الصلاة فيه فله شروط؛ هي:

الشرط الأول: أن يكون السفر في غير معصية؛ فيشمل ذلك :

١- السفر في أمر واجب: مثل السفر لأداء فريضة الحج وقضاء الدين.

٢- السفر المندوب: مثل السفر لأداء الحج تطوعاً، وصلة الأرحام.

٣- السفر المباح: مثل السفر من أجل التجارة أو السياحة.

٤- السفر المكروه: مثل سفر الشخص وحده بدون أي شخص أخر.

وفي اشتراط كون السفر في طاعة وجهان :

الأول : لا يشترط ذلك باتفاق، وبه قال (إمام الحرمين)([١]).

الثاني:تشترط الطاعة، وبه قال صاحب-التلخيص-.

وعليه، فإن سفر المعصية لا يجوز القصر فيه، ومن الأمثلة على سفر المعصية سفر المرأة بغير إذن زوجها، والسفر لقتل بغير حق، أو سرقة أو قطع طريق، أو تجارة في محرم من

---

(١)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٤٦٢.

خمر أو حشيش، وذلك لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية، والرخص لا تتعلق بالمعاصي(1).

ومن الأمور التي لا يجوز للمسافر في معصية أن يترخص بها إضافة إلى عدم القصر:

أن لا يجمع بين صلاتين ولا يمسح على الخفين في ثلاثة أيام، و لا يأكل الميتة إذا شارف على الهلاك، ولا يتنفل على الراحلة، قال الإمام (النووي)في كتابه -شرح المهذب-: بلا خلاف(2) وإما في كتابه – روضة الطالبين – فقد ذكر خلافاً في أكل المسافر في معصية الميتة إذا شارف على الهلاك، لكنه خلاف ضعيف(3).

ولو وجد ظالماً في صحراء أو منطقة مقطوعة عن العمران فلا يسقيه وإن مات، وبه أفتى سفيان الثوري، كي تستريح منه البلاد والعباد.

الشرط الثاني :أن يكون السفر طويلاً: يشترط لقصر الصلاة في السفر ان يكون سفراً طويلاً، ومقداره ثمانية وثمانون كلم وسبعمائة وأربعة أمتار(4)،وقد رجح العلماء أن هذا الضابط على وجه التحديد لا التقدير.

---

(1)انظر :الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص423.

(2)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص485.

(3)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج1، ص380.

(4)حذفت من المتن كلمة الفرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب جمع فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال، اثنا عشر ألف ذراع ويقدر في هذا العصر ب 5544 متراً؛ وستة عشر فرسخاً تساوي ثمانية وثمانون كلم وسبعمائة واربعة أمتار،قال الحصني:الفرسخ ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والْميل بِكَسْر الْمِيم اسْم لمسافة مَعْلُومَة قَالَ الْأَزْهَرِي الْميل عِنْد الْعَرَب مَا اتَّسع من الأَرْض حَتَّى لَا يكَاد بصر الرجل يلْحق أقصاه، والميل هُنَا سِتَّة آلَاف ذِرَاع، والذراع أربع وَعِشْرُونَ إصبعاً معترضات، والإصبع ستّ شعيرات معترضات، ألف باع، والباع قدر مد اليدين ويساوي 400 ذراعاً، ويقدر في هذا العصر 1848 مترا 'وَهَذِه الْمسَافَة بالمراحل مرحلتان سير الأثقال ودبيب الْأَقْدَام، قَوْله بالهاشمي نِسْبَة إِلَى بني هَاشم بن عبد منَاف بن قصي؛ لأنهم وضعوها وقدروها. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه،ج1،ص82.ومجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص343-470.

وهذه المسافة سواء كان مسافراً في البحر أو في البر، وأما إذا كان مسافراً في البحر ولم تستطيع السفينة السير بسبب الرياح؛ فقد ذكر (الدرامي) بأنها كالإقامة في بلد من غير نية([1]).

ويتعلق بالمسافة التي يترخص فيها بالقصر أمران:

الأول :أن العبرة في مسافة الذهاب دون مسافة العودة، وحتى إن كانت مسافة ذهابه وعودته أكثر من المسافة المقدرة في السفر الطويل لا يجوز له قصر الصلاة، وإن تحمّل عناء السفر؛ لأن هذا السفر لا يسمى سفراً طويلاً.

الثاني :أن يحدد قصده في سفره بمكان معلوم، يريد السفر إليه، فلا يقصر الهائم على وجهه وإن طال سفره، ويسمى براكب التعاسيف([2]).

ولما كان شروط السفر الذي يبيح القصر أن يبلغ مسافة القصر، إذا نوى المسافر مسافة القصر، ثم عدل نيته، بحيث أصبحت نيته أنه إذا وجد ما يبحث عنه رجع وإلاّ بقي على سفره؛ فالأصح أن له أن يصلي صلاة المسافر مادام لم يبلغه، وإما إذا وجد ما يبحث عنه، فإن سفره ينقطع ويصلي صلاة المقيم.

ولو نوى سفراً يبلغ مسافة القصر، وبعد خروجه من العمران عدّل نيته؛ لتصبح أنه إذا وصل إلى مكان في وسط المسافة التي نواها سابقاً؛ فإنه سوف يقيم أربعة أيام فأكثر فإن كانت

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٥.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٨٥.

(٢)رَاكب التعاسيف : وَهُوَ الهائم الَّذِي لَيْسَ لَهُ من سفره مقْصدٌ معينٌ بل يستَقْبل الْقبلَة مرّة ويستدبرها أُخرَى. شرحها المؤلف في كتاب:ه.

المسافة بين مكان خروجه إلى المكان الجديد تبلغ مسافة القصر، جاز له القصر، وإن كانت أقل منها ترخص على الأصح([1]).

أما الشروط المتعلقة بالمسافر فأهما ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون مؤدياً للصلاة وليس قاضياً لها، لعموم الأدلة التي وردت في مشروعية القصر، أما إذا أراد المسافر أن يقضي صلاة أثناء سفره؛ فلهذه الصلاة أحوال:

الأول : إن كانت قد فاتت وهو مقيم، وأراد أن يقضيها في سفر، ففي ما يلزمه خلاف ؟ على قولين:

الاول : يجب عليه أن يصليها تامة أربع ركعات؛ لأنها ترتبت في ذمته أربع ركعات، ادعى(ابن المنذر)، و(الإمام احمد) بأنه اجمع العلماء على ذلك([2]).

الثاني :له قصرها، لأن الاعتبار بوقت القضاء، واحتجوا بأنه لو ترك صلاة في حال صحته، ثم نوى القضاء في حالة المرض فله أن يصليها قاعداً، قاله (المزني)([3])، وحكى (الماوردي)([4]) وجهاً مثله([5]).

---

(١) انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص٢١٥-٢١٦.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٣٢.

(٢)انظر :ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، لإجماع،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م،ج١، ص٤٢.

(٣) المزني (توفي - ٢٦٤ هـ)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، له مصنفات عدة منها، (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) و (الترغيب في العلم). انظر : الذهبي، سير إعلام النبلاء،ج١٠،ص١٣٤.السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،ج٢،ص٩٣.القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص١٢٢.

(٤)أن ينسى صلاة في حضر، ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليه إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وكان بعضهم يغلط، فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء وهذا خطأ؛ لأن الصلاة قد استقر عليها فرضها أربعاً بخروج الوقت؛ فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٧٩.

(٥)انظر:المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، لبنان -بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٨، ص١١٨. الماوردي، الحاوي الكبير،ج٢، ص٣٧٩.

وإما أصحاب المذهب؛ فأنهم قد قالوا بالفرق بين المرض والسفر، بأن المرض حالة ضرورة؛ فيحتمل فيه مالا يمكن احتماله في السفر؛ لأن السفر رخصة، بدليل أن المصلي لو شرع في الصلاة قائماً، ثم مرض، فقد رخص له أن يصلي قاعداً، أما المسافر فلو شرع في الصلاة ثم انطلقت السفينة، فلا يترخص بالقصر في صلاته(1).

الثاني :إن كانت الصلاة قد فاتت في سفر، وأراد أن يقضيها في السفر أو في الحضر؛ فهل له قصرها؟ اختلف الفقهاء على أقوال :

الأول: أظهرها أنه إذا صلاها في السفر صلاها ركعتين، وان تخللت إقامة، وإن صلاها في الحضر صلاها أربع ركعات، صححه (الرافعي) و(النووي)(2).

ثانياً:صحح (ابن الرفعة) أن يصليها أربع ركعات، سواء صلاها في سفر أو في حضر.

الثالث :أما في حالة الشك هل فاتته الصلاة وهو مقيم أو أنه كان مسافراً؛ فلا يقصر(3).

الشرط الثاني :أن ينوي المسافر القصر في صلاته؛ لأن الأصل في الصلاة الإتمام، فإذا أراد أن يقصر في سفره لزمته النية، فإذا لم ينو قصر الصلاة في السفر، انعقد إحرامه كنية الصلاة على الأصل وهو الإتمام، ونية القصر تلزمه عند الإحرام في الصلاة كنية الصلاة، ولا يشترط له استمرار ذكر النية في جميع الصلاة وذلك للمشقة في دوام ذكرها .

ويشترط أن يكون جازماً بالنية؛ بحيث تخلو نيته عن الشك والتردد، وعليه لو نوى أن يقصر الصلاة عند الإحرام ثم نوى أن يتم في أثنائها، وجب عليه أن يتم صلاته.

---

(1)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٥٨.النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص٣٨٩.

(2)انظر :الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٤٥٨-٤٥٩. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٨٩.

(3)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٥٧.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٨٩.

وإن تردد في نيته بين أن يقصر صلاته وبين أن يتمها، وجب عليه أن يتمها.

ولو شك المسافر هل نوى القصر أم لم ينوه، لزمه الإتمام، ولو أنه تذكر في الحال أنه نوى القصر في السفر وذلك نظراً لتردده(1).

الشرط الثالث: أن يكون مسافراً من بداية وقت الصلاة إلى نهايته، فلو نوى قصر صلاة الظهر، ثم نوى في أثناء الصلاة الإقامة، أو وصلت وسيلة سفره إلى مكان الإقامة إثناء صلاته، لزمه أن يصليها أربعاً تامة(2).

الشرط الرابع :أن يكون عالماً بأنه يجوز له أن يقصر الصلاة؛ فإن لم يكن عالماً بجواز قصر الصلاة، وصلاها قصراً فإن صلاته غير صحيحة؛ لتلاعبه وهذا ما نص عليه (الإمام الشافعي)في كتابه (الأم)، وقال (الإمام النووي): يلزمه إعادة هذه الصلاة ويصليها تامة أربع ركعات(3).

الشرط الرابع : أن لايقتدي المسافر في صلاته التي يريد قصرها أو في جزء منها خلف إمام مقيم يصليها أربع ركعات؛ فلو اقتدى وجب عليه أن يصليها أربع ركعات.

وإن صلى المسافر صلاة الظهر خلف المسافر أو المقيم الذي يصلي صلاة الفجر، لم يجز له قصرها على الأصح؛ لأن صلاة الفجر ليس فيها قصر.

وإن صلى خلف الإمام الذي يصلي الجمعة سواء كان مسافراً أو مقيماً، فمذهب الإمام الشافعي إنه لا يجوز له قصر صلاة الظهر ويجب عليه الإتمام.

---

(١)انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص٢٠٩.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٦٢. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٤.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٥.

(٣)انظر : النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٥٣. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٥.

ولو نوى أن يصلي صلاة الظهر قصراً خلف إمام يصلي العصر قصراً: جاز له ذلك([1]).

وإن اقتدى المسافر بمن علمه أو غلب على ظنه أنه مقيم، يجب عليه أن يصليها تامة أربع ركعات، وإن اقتدى بمن شك هل هو مقيم أو مسافر، وجب عليه الإتمام.

وإن اقتدى بمن علمه أو غلب ظنه على أنه قصر الصلاة فله أن يقصر خلفه، وإن لم يعلم أن الإمام نوى القصر، فإنه يصلي قصراً؛ لأن المسافر في الظاهر ينوي القصر، ولو كان هذا التردد في أثناء الصلاة؛ فله أن يقصر، ولا يجب عليه إتمام الصلاة([2]).

المطلب الثاني:جمع الصلاة:

والحديث في جمع الصلاة من حيث مايأتي:

أولاً: [المقصود بالجمع]:

يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم أولاهما، أو جمع تأخير في وقت الثانية شريطة أن يكون السفر طويلاً؛ فصلاة الصبح لا تُجمع إلى غيرها؛ كما إن صلاة العصر لا تجمع إلى المغرب.

ثانياً: [دليل مشروعية الجمع]:

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٦١.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٥٥.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩١

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٤٦١-٤٦٢.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٥٦.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٨٠.

دليل جواز الجمع كما تقدم، ما رواه معاذ رضي الله عنه قال :(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً)(١).

ثالثاً: [شروط جمع التقديم]:

إذا أراد المصلي الجمع بين الظهر والعصر تقديماً، أو المغرب والعشاء تقديماً؛ فلهذا الجمع شروط؛ هي(٢):

الشرط الأول: أن يبدأ بالصلاة الأولى؛ أي: أن يصلي صلاة الظهر أولاً، ثم صلاة العصر، أو أن يصلي صلاة المغرب أولاً، ثم يتبعها بصلاة العشاء؛ لأن الوقت الذي تم فيه الجمع هو وقت صلاة الظهر أو صلاة المغرب، وأما الصلاة الثانية فإنها تابعة للصلاة الأولى، ولا يجوز أن تتقدم الصلاة التابعة على المتبوعة وعليه: فلو صلى العصر قبل الظهر في وقت الظهر أو العشاء قبل المغرب في وقت المغرب لم تصح، ووجب عليه الإعادة على الترتيب(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٠٦)، ج٤، ص١٧٨٤.وأبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، حديث رقم ١٢٠٦،ج٢ ص٤. والنسائي،السنن الصغرى للنسائي، كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، حديث رقم ٥٨٧، ج ١، ص ٢٨٥.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٤٦٩. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٦.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٥. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٦.

الشرط الثاني:أن ينوي الجمع عند الإحرام في صلاة الظهر أو صلاة المغرب، أو في إثناء الصلاة، على الأظهر ولا يجوز أن ينوي الجمع بعد السلام من صلاة الظهر أو المغرب([1]).

الشرط الثالث :أن يوالي بين الصلاتين، وأن لا يكون بينهما فاصل؛ لأن الصلاة الثانية تابعة للصلاة الأولى، والتابع لايجوز أن ينفصل عن متبوعه؛ ولأنه قد ورد ذلك عن الرسول صلاة الله عليه وسلم في الحديث السابق.

فلو كان بينهما فاصل طويل، لم يجز أن يضم الصلاة الثانية إلى الصلاة الأولى، ويجب تأخيرها إلى وقتها، ولو كان الفاصل بعذر، مثل الإغماء أو السهو.

وأما الفاصل القصير؛ فلا يمنع من الجمع([2])، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما([3]).

والدليل كذلك أن جمهور علماء الشافعية أجازوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وهو يقتضي الفصل اليسير بين الصلاتين لأجل البحث عن الماء شرط أن يكون من الفاصل يسيراً، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف ([4]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٥-٤٧٦. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٦-٣٩٧.

(٢)انظر:النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٣٩٧.

(٣)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٦. وأبي داود،سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة الني صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٩٠٥)، ج٢، ص١٨٢.والنسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، حديث رقم (٦٠٤)، ج١، ص٢٩٠.

(٤)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٧.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٧.

رابعاً: جمع التأخير:ما تقدم من شروط هي لجمع الصلاتين تقديماً في وقت أولاهما([1])، أما إذا كان الجمع جمع التأخير؛ فلا يشترط فيه الترتيب المذكور في جمع التقديم بين الصلاتين، ولا نية الجمع على الصحيح في أثناء الصلاة ولا الموالاة، ولكنه يجب أن ينوي في وقت صلاة الظهر أو صلاة المغرب أن التأخير لأجل الجمع، حتى يتميز عن تأخيره تعدياً، وحتى لايخلو وقت الصلاة الأولى عن الفعل، أو إنه يعزم أن يفعل شيئاً؛ فان لم ينوي التأخير فقد عصى، وصارت صلاة الظهر أو المغرب قضاء([2]).

خامساً: [جمع الصلاة للمطر]:

والحديث فيه من حيث:

أولا:[حكم الجمع ودليله]:

إن جمع الصلاة للمقيم جائز على الصحيح في المطر في وقت الأولى من الصلاة ووقت الجمع بأن يجمع صلاة الظهر مع صلاة العصر في وقت الظهر ويجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء في وقت المغرب([3])، وقيل: إنه لا يجوز الجمع للمطر إلا في صلاة المغرب مع صلاة العشاء وذلك للمشقة، ويجوز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر([4])، ولا يجوز الجمع للمطر إلا في وقت الصلاة الأولى؛ أي: جمع تقديم على الأظهر، وأما من قال: بأنه يجوز الجمع في وقت الصلاة الثانية قياساً على جمع التأخير في صلاة السفر، فقد ردوا عليهم

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٦٩. النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٣٩٦.
(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٧-٤٧٨. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٧-٢٩٨.
(٣)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٩. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٩.
(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٩.

بأن السفر يمكن أن يطول ويستدام، وأما هطول المطر يُمكن أن يتوقف قبل جمـــع الصـــلاة الثانية([1]).

[دليل جواز الجمع في المطر]:-

ما ورد عن ابن عباس رض الله عنهما(إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيـــاً جميعاً، وسبعاً جميعاً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء)([2]).

ثانياً :[شروط الجمع للمطر والوحل] :

أ- أن يكون المكان الذي يصلي فيه بعيداً؛ بحيث تبتل ثيابه، وقيل نعله، حتـــى إن كـــان المطر قليلاً، وهذا ما ذهب إليه (الرافعي) و(النووي) وبه قـــال (القاضـــي حســـين)، وذكره (المتولي)([3]) في كتابه-التتمة- أن يبتلَّ النعال مع الثوب أيضا([4]).

ب-أن يكون المطر نازلاً في وقت الأولى، وفي الإحرام في وقت الثانية([5]).

ت-أن يجمع في وقت الأولى من صلاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨٠.النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٤٠٠.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، حديث رقـــم (٥٤٣)، ج١، ص١١٤. موسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بني الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، ج١، ص٤٩١ بزيادة (من غير خوف ولا سفر).

(٣)المتولي: (المتوفى عام ٤٧٨ هــ - ١٠٨٦ م)عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، له مصنفات منها (تتمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب: في (الفرائض) مختصر، وكتاب: في (أصول الدين) مختصر.انظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٢٣.

(٤)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٧٩.النووي ، روضة الطالبين، ج١، ص٣٩٩.

(٥)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨٠.

ث-هطول المطر في نهاية الصلاة الأولى عند السلام على الصحيح، وهذا الشرط قطع به (العراقيون)([1])، وقيل إنه لا يشترط وهذا ما نقله الإمام (الجويني)عن معظم الأصحاب([2])، ولا يشترط هطول المطر في غير هذه الأحوال حسب ما ذكره (الشافعي)،وما قطع به أصحاب الشافعية([3]).

واختار (الخطابي) أنه يجوز الجمع بين الصلوات بسبب الوحل فقط ([4]).

سادساً:[جمع الصلاة بالمرض والخوف] :-

أما جمع الصلاة بالمرض فقد اختلف الفقهاء فيه على وجوه :

الأول :- ادعى (إمام الحرمين)و (الترمذي) إجماع الأمة على أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف([5]).

الثاني :- يجوز الجمع في المرض، فقد ذهب جماعة من أصحاب الشافعية ومنهم (القاضي حسين) و(المتولي) و(الروياني)([6]) و(الخطابي)([7]) و(الإمام أحمد) واستدلوا بأن ابن عباس فعله فانكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس أتعلمني السنة لا أم لك ؟ وذكر أن رسول

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٤٠٠.
(٢)انظر :الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٤٧٥.
(٣)انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص٩٥.
(٤)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨١. النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٤٠١.
(٥)انظر :الجويني، نهاية المطلب،ج٢، ص٥٦٨.
(٦)انظر : الروياني، بحر المذهب، ج٣، ص٨٨.
(٧)الخطابي (المتوفي :٣٨٨هـ) الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، له مصنفات عدة منها، "شرح السنن". انظر :الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٩٦.السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٣، ص٢٨٢.القرشي، طبقات الشافعيين، ج١، ص٣٠٧.

الله صلى الله عليه وسلم قد فعله، قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك، فصدق مقالته، وقصة ابن عباس، وسؤال ابن شقيق ثابتان في (صحيح مسلم)(١)،وقال (النووي): إن الجمع بالمرض جائز، وظاهر مختار، ودليله أنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر(٢) ،قال (الاسنائي): إن الذي اختاره (النووي) وهو جواز الجمع بالمرض نص عليه الشافعي في (مختصر المزني) واستدلوا أيضا بأنه يجوز الإفطار في رمضان بسبب المرض قياساً على الإفطار بسبب السفر فجاز جمع الصلاة بالمرض بل هو أولى من جواز الإفطار في رمضان بسبب السفر(٣)، و(ابو اسحاق المروزي) بما نقله عن (القفال) وحكاه (الخطابي) عن جماعه من أصحاب الحديث وما اختاره (ابن المنذر) وقال به (اشهب) من أصحاب مالك ،وهو قول (ابن سيرين) إلى جواز الجمع للمقيم للحاجة، بشرط أن لا يتخذ الجمع عادة له(٤)، ويشهد لهذا الوجه قول ابن عباس:(أراد أن لا يحرج أمته، حين ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ، فقال سعيد بن جبير : لم فعل ذلك ؟ فقال : لئلا يحرج أمته)(٥)؛ فلم يعلل هذا الجمع بسبب المرض أو بسبب غيره .

---

(١)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، ج١، ص٤٩١.الأمام احمد ابن حنبل،مسند الإمام احمد ابن حنبل،مسند بني هاشم، مسند عبدالله ابن العباس بن عبدالمطلب، حديث رقم (٢٢٦٩)،ج٤ص١٢٧.

(٢)انظر :سبق تخريجه.

(٣)انظر : الروياني، بحر المذهب، ج٣، ص٨٨.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٨١.النووي، روضة الطالبين،ج١، ص٤٠١.

(٤)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٤٠١.

(٥)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، ج١، ص٤٩٠.

المبحث الثالث : صلاة الجمعة :

والحديث فيها من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول:سبب التسمية:سميت ألجمعه بهذا الاسم، لاجتماع الناس فيها، أو لما جمع فيها من الخير([1]).

المطلب الثاني:مشروعيتها: ثبتت مشروعية صلاة الجمعة بالقران والسنة والإجماع([2]).

فمن القران قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الجمعة].

ومن السنة ما ورد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن ألجمعه ببيوتهم)([3]) وفي رواية (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)([4]) وفي الحديث (من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه)([5]) .

([1])انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص٤٨٢.

([2])انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٠٠.الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ج٢،ص٤٧٧.

([3])أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم (٦٥٢)،ج١،ص٤٥٢.

([4])أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٨٦٥)، ج٢،ص٥٩١. والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث رقم (١٣٧٠)، ج٣، ص٨٨. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (٧٩٤)، ج١، ص٢٦٠.

([5])أخرجه: ابو داود، سنن أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم (١٠٥٢)، ج١، ص٢٧٧.والترمذي ،سنن الترمذي ، أبواب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم(٥٠٠)،ج٢،ص٣٧٣.والنسائي ، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة ،حديث رقم (١٣٦٩)،ج٣،ص٨٨. قال الألباني: حسن صحيح.انظر:الألباني، صحيح أبي داود – الأم، الكويت، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص٢١٨.

المطلب الثالث: شروط صلاة الجمعة: شروط صلاة الجمعة على قسمين: **شــروط وجــوب** الجمعة، وهي الشروط الواجب توافرها في من تجب عليه صلاة الجمعة، وشروط صحة الفعل في صلاة الجمعة([1])، وفيما يلي بيان هذه الشروط :

أولا: [شروط وجوب الجمعة]:

يشترط لوجوب الجمعة أمور هي:

١- الإسلام، فلا جمعه على غير المسلم لعدم التكليف بها([2]).

٢- البلوغ والعقل :فهي واجبة على المسلم البالغ العاقل، فلا تجب صلاة الجمعــة علــى الصبي، كما لا تجب على غير العاقل كالمجنون، لأنه غير مكلف بالصــلاة أصــلا، وكذلك المغمى عليه، وأما غير العاقل بسبب فعله مثل السكران فإنها تجب عليــه([3])، ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، و صبي، ومريض)([4]).

---

(١)انظر :النووي ،روضة الطالبين ،ج٢،ص٣.

(٢) وقد ذكر مفصلاً في كتاب: الصلاة .

(٣)انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج٢، ص٣٤.

(٤) عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)أبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب: الصلاة ، باب: الجمعة للمملوك والمرأة ، حديث رقم (١٠٦٧)،ج١،ص٢٨٠. البيهقي، السنن الكبرى، ،كتاب: الجمعــة، باب: من لاتلزمه الجمعة، حــديث رقــم (٥٦٣٢)، ج٣، ص٢٦٠.قــال الألبــاني :حــديث صــحيح. انظر:الألباني، إرواء الغليل، ج٣، ص٥٤.

٣- الحرية([1]):

٤- الذكورة: صلاة الجمعة مختصة بالذكور دون الإناث، فلا تجب صلاة الجمعة بحق المرأة، ودليل الحديث الوارد في الشرط الثاني، وذلك لأن في خروج المرأة إلى المسجد مشقة عليها، كما أنها تخالط الرجال في هذا الخروج، وفي مخالطتها للرجال مفسدة([2]).

٥- الصحة :بأن لا يكون المصلي مريضاً، فان صلاة الجمعة لا تجب بحق المريض ومن في معنى المريض أيضاً، مثل الجائع والعطشان، ومن يخاف على نفسه الهلاك في خروجه لصلاة الجمعة من الظلمة، والدليل على أن الصلاة لا تجب على المريض الحديث الوارد في الشرط الثاني، وأما ما ذكر من أن الصلاة لا تجب بحق الجوعان والعطشان ومن يخاف على نفسه الهلاك، فقياساً على المريض لأنهم بحكم من فيه مرض، ويقاس عليهم أيضاً من به إسهال، لا يستطيع ضبط نفسه ويلوث المسجد، وحكم دخوله للمسجد في حالته هذه حرام صرح به (الرافعي) في كتاب -الشهادات - ، وقد ذكر (المتولي) بأنه لا تجب بحقه صلاة الجمعة([3]) .

---

(١)فقد احترز الشيخ زكريا الأنصاري على أن صلاة الجمعة لا تجب على العبد، وقد ذكر شرط الحرية، وقمت بحذفها من متن الكتاب: لان العبودية لم تعد في زماننا هذا .

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٠٤.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤.

(٣)انظر : الرافعي الشرح الكبير، ج٤، ص٦٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤.

ولو كان هناك ميتٌ وخشي عليه الانفجار أو تغيره، فهو عذر لمن يتعهد أمره بـالتخلف عن صلاة الجمعة، وعليه أن يبادر إلى تجهيز هذا الميت ودفنه هذا ما صرح به (الشـيخ عزالدين بن عبدالسلام)([1]).

٦- أن يكون مقيماً بصورة دائمة في بلد الجمعة: فصلاة الجمعة لا تجب بحـق المسـافر ونحوه، ومن يقيم في مكان لا يسمع النداء يوم الجمعة، ودليل ذلك: أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة وهو في سفر ، وقـد ورد حـديث(لا جمعـة علـى مسافر)([2]).

ثانياً : [شروط صحة الجمعة]:

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها حتى تصح الجمعة ممن يؤديها:

١- أن تقام الجمعة في مدينة أو قرية أو في دار إقامة؛ وهي: الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة([3])، وسواء كان البناء من حجر أو طين أو خشب ، ودليل هذا الشـرط أنه لم ينقل إقامتها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفـاء الراشـدين إلا فـي دار الإقامة، ولو أنه يجوز إقامتها لفعلت ولو حتى مرة واحدة .

---

(١)ابن عبد السلام توفي(١١٨١ هـ- ١٢٦٢ م)،عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، له مصنفات منهـا ، " التفسـير الكبيـر " و " الإلمام في أدلة الأحكام ". انظر :الزركلي، الإعلام، ج٤، ص٢١.

(٢)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، حديث رقم (٥٦٣٩)، ج٣، ص٢٦٢. قال البيهقي: رواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي صـلى الله عليـه وسـلم. قـال الألباني: ضعيف جداً. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٨، ص٤٣.

(٣)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٩٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤.

ويشترط في هذه الأبنية أن تكون مجتمعة متقاربة؛ فان كانت هذه الأبنية متفرقة فلا تقام الجمعة، ومعرفة ما إذا كانت الأبنية متفرقة أو مجتمعة يرجع فيه إلى العرف، وأما الذين يسكنون في الخيام فلا جمعة عليهم، حتى إن مكثوا في مكان واحد في الصيف والشتاء؛ لأنهم على صورة المستعدين للرحيل والانتقال(1) .

٢- أن تكون صلاة الجمعة في جماعة، ودليل ذلك أنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم أنها صليت فرادى.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الجماعة الذي تنعقد فيه الجمعة على أقوال:-

الأول : أن تكون أربعين، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية(2)، وبه قال الحنابلة(3)، ورواية عن مالك(4).

الثاني:- تنعقد الجمعة بأربعة ومنهم الإمام(5).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٤٩٤-٤٩٥. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤.

(٢) انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥١١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧.

(٣) انظر : الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ط ا، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١، ص٣١. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت - لبنان، دار المعرفة، ج١، ص١٩٢.

(٤)انظر : ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير باب:ن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهره -مصر، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج١، ص١٦٩.

(٥) انظر : السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت - لبنان، دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص٢٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي،ج١،ص٨٢.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة- مصر، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ، ج١، ص٢٢١.

الثالث :- أن العبرة باجتماع عدد يعد المكان بهم قرية، ويمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم بيع وشراء(1).

الرابع:- نقل عن الإمام أحمد، أنه يشترط لانعقاد الجمعة اجتماع خمسين رجلاً(2).

ونقل صاحب (التلخيص)(3) من أصحاب الشافعية، قولاً في المذهب الشافعي القديم أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة أشخاص(4)، ولم يثبت هذا القول عند عامة أصحاب المذهب الشافعي.

ودليل القول الصحيح المشهور في المذهب الشافعي وهو انه يشترط لانعقاد الجمعة أربعون:

١- حديث جابر رضي الله عنه انه قال: (مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوقها جمعه)(5)، وقول الصحابي (مضت السنة) كقوله صلى الله عليه وسلم نعم.

---

(١) انظر : القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م، ج٢، ص٣٣٢.

(٢)انظر : ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير باب:ن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، القاهرة –مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٢، ص٢٤٣.

(٣)ابن القاص(المتوفي عام ٣٣٥ هـ - ٩٤٦ م)،أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. له مصنفات منها، (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) فقه، و (دلائل القبلة) و(التلخيص الذي شرحه أبو عبد الله الحسين الإسماعيلي).انظر : القرشي، طبقات الشافعيين،ج١،ص٢٤٠.الزركلي، الأعلام، ج١، ص٩٠.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧.

(٥) عن جابر قال: " مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وفطر، وأضحى، وذلك أنهم جماعة "أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم (٥٦٠٧)، ج٣، ص٢٥٢. والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة،ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعه، حديث رقم (١٥٧٩)، ج٢، ص٣٠٦-٣٠٧. قال الألباني:حديث ضعيف جداً. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٣، ص٦٩.

٢- حديث كعب بن مالك قال: (أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات(1) أسعد بن زرارة، كنا أربعين)(2).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الغالب في حال يوم الجمعة هو العبادة، والأربعون مصلٍ هو اقل ما ورد من أحاديث في عدد المصلين.

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة بالمدينة، ولم يرد أنه صلاها بأقل من أربعين مصلياً، واتفق فقهاء المذهب الشافعي على أنه لا تقام الجمعة بأقل من أربعين مصلٍ، ومن ادعى بأنها تقام بأقل من ذلك، فعليه الدليل.

وقد احتج الإمام أحمد للرواية الثانية عنه بحديث أبي أمامة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:(على الخمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك)(3).

قال(الحصني) إن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير ،وهو متروك الحديث .

[شروط العدد الذي تنعقد به الجمعة] :

---

(١)نقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لخيول المسلمين، وهو من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة.انظر : الحموي ،معجم البلدان ،ج٥،ص٣٠١.صفيّ الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت – لبنان، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ، ج٣، ص ١٣٨٧.

(٢)أخرجه: ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب: التاريخ،حديث رقم (٧٠١٣)، ج١٥، ص٤٧٧.الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجمعة، حديث رقم (١٠٣٩)، ج١، ص٤١٧.البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب: الجمعة ، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم (٥٦٠٥)،ج٣،ص٢٥١.قال الألباني:حديث حسن. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٣، ص٦٧.

(٣) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم (١٥٨٠)، ج٢، ص٣٠٧. قال الألباني: حديث موضوع. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٣٤٨.

بناء على القول الصحيح عند الشافعية أن الجمعة لا تنعقد ألا بأربعين رجـلاً؛ فيشـترط فيهم ما يلي:

أ- أن يكونوا ذكوراً، فلا تنعقد بالإناث.

ب- أن يكونوا مكلفين بالغين عاقلين، فلا تنعقد بالصبيان والمجانين.

جـ- أن يكونوا أحراراً، فلا تنعقد بالعبيد.

د- أن يكونوا مقيمين، لا يرتحلون شتاء ولا صيفاً، ألا إذا دعت الحاجة إلى الارتحال، فلا تنعقد صلاة الجمعة بالمسافرين، وبالذين يقطنون موطناً في فترة معينـه كالصـيف دون الشتاء، وأما الشخص الغريب الذي يقيم في بلد ويتخذه مكان سكن، فقد صار حكمه مثـل أهل البلدة التي يقيم فيها، وعليه الجمعة(١).

وإما من لا يتخذ بلدة معينة مكان أقامة له، ويريد الرجوع إلى بلده بعـد فتـرة معينـة، يخرج بإقامته هذه الفترة عن كونه مسافراً، مثل التاجر، وطالب العلم، والذي يبحث عـن الماء، والذي يخرج من بلده بسبب الظلمة ويريد العودة بعد أن ينفرج أمـره فهـؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، ولا تنعقد بهم على الأصح(٢) .

مسألة: [حكم الجمعة في قريتين قريبتين لو اجتمع من فيهما لبلغوا الأربعين]:

إنه إذا تقاربت قريتان في كل واحدة منهما أقل من أربعين شخصاً تنطبق عليه الشـروط الواجب توفرها فيمن تجب عليه صلاة الجمعة، لم تنعقد بتجمعهم صـلاة الجمعـة، وإن

---

(١) انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥١٢.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٧.

سمعت كل قرية الأذان في القرية الأخرى، لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الــذي تقام فيه صلاة الجمعة([1]).

٣- ويجب أن تؤدى صلاة الجمعة في وقتها.

وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر، وإذا خرجت عن وقت الظهر، فإنها تقضـــى أربـــع ركعات كصلاة الظهر، وليست صلاة جمعة، وهذا باتفاق فقهاء المذهب ودليل هذا القول:

١- حديث عن انس رضي الله عنه قال(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعـــة حين تزول الشمس)([2]).

٢- ما روي عن سلمه بن الأكوع رضي الله عنه قال:(كنا نصلي مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء)([3]) و ألفي أي ظـــل الحيطان.

قال الإمام (أحمد) تجوز قبل الزوال([4]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٠٨-٦٠٩ .النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٧-٣٨.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة أذا زالت الشمس، حديث رقــم (٩٠٤)، ج٢، ص٧بفلــظ ..... حين تميل الشمس).وأبو داود ، سنن أبي داود ،كتاب: الصلاة ، باب: في وقت الجمعة، حديث رقــم (١٠٨٤)،ج١،ص ٢٨٤.الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب الجمعة، باب: ما جاء في وقت الجمعة، حديث رقم (٥٠٣)،ج٢،ص٣٧٧.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٦٨)، ج٥، ص١٢٥. بلفظ قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه).ومسلم ، صحيح مســلم ، كتــاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث رقم (٨٦٠)،ج٢،ص٥٨٩.

(٤) انظر : ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير باب:ن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هــ - ١٩٩٤ م، ج١، ص٣٢٤.

ولو ضاق الوقت؛ بحيث لا يتسع لأداء الجمعة صلوا ظهراً، ولا يجوز الشروع في الجمعة كما نص عليه (الشافعي) في الأم، ولو خرج وقت الجمعة، وهم يؤدونها أكملوها ظهراً، وإن صلوا ركعة في الوقت.

ولو شكوا في خروج الوقت وعدمه، لم يدخلوا في الصلاة على أنها جمعة وصلوها ظهراً، لان الوقت شرط لابد من وجوده على وجه التحقق لا الشك وهذا نص عليه في (الام)([1]).

المطلب الرابع :[الهيئات المستحبة قبل الذهاب إلى الجمعة] :

يستحب للمصلي يوم الجمعة أمور يفعلها قبل ذهابه إلى المسجد، وهي:

أولاً: الاغتسال، من أراد الذهاب إلى صلاة الجمعة يسن له الاغتسال، بل يكره عدم الاغتسال في اصح الوجهين([2])، ودليله:

١- قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)([3]).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)([4])، وفي زيادة (وهو يوم الجمعة)([5]).

---

(١)انظر : الشافعي، الأم، ج١ ص٢٢٣.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٢-٤٣.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، حديث رقم (٨٧٧)، ج٢، ص٢.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف وقصرها، حديث رقم (٨٤٤)، ج٢، ص٥٧٩.

(٤)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟، حديث رقم (٨٩٧)، ج٢، ص٥.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٤٩)، ج٢، ص٥٨٢.

(٥)أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (١٣٧٨)، ج٣، ص٩٣.قال الألباني:حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص٤٥٧.

وان الاغتسال لا يكون بان يفيض المغتسل الماء على جسده، بل يجب عليه تنظيفه من الأوساخ التي تصدر منها رائحة كريهة، وهناك إحكام مهمة لغسل الجمعة فقد ذكرت في فصل الأغسال المسنونة(١).

ثانياً : [لبس أفضل الثياب والتطيب]:

يسن لمن يريد الذهاب إلى الجمعة، أن يلبس أفضل ما عنده من الثياب، والثوب الأبيض من أفضل الثياب، وكما يسن له أن يتطيب أي يضع العطر على ثيابه(٢)، ودليل ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب – أن كان عنده– ثم أتى الجمعة، ولم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، وثم أنصت أذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)(٣).

والحكمة من ذلك حتى لا يجد المصلون في المسجد منه ما يكره من رائحة، والعطر حتى يشم المصلون منه الرائحة الطيبة والجميلة، وأما الثياب الجميلة، فهي لأجل النظر عندما ينظرون اليه المصلين الآخرين، صلى الله وسلم على من شرع هذا الخير.

ثالثاً :[قص الأظافر، وأزلة الشعر الواجب إزالته(٤)].

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦١٤-٦١٥.

(٢) انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٥.

(٣) أخرجه: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٤ – ١٩٩٣، باب: صلاة الجمعة، حديث رقم (٢٧٧٨)، ج٧، ص١٦. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجمعة، حديث رقم (١٠٤٤)، ج١، ص٤١٩.قال الألباني: حديث صحيح.انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج٢، ص ١٠٤٧.

(٤)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٥.

المطلب الخامس:-[فرائض صلاة الجمعة]: لصلاة الجمعة فرائض؛ وهي:

أولاً: [الخطبتان]:- ويتعلق بها أحكام؛ هي:

١- **حكمهما** : الخطبتان شرط في صحة صلاة الجمعة وتتقدمان عليها([1])، والدليل ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه(انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً)([2])، وفي رواية (أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكّر الناس)([3]).

وعلى الإمام أن يجلس بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية، وأن يصلي بعد الخطبتين ركعتين في المصلين، والدليل قول (عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)([4]) وهذا ما نقله الخلف عن إسلافهم قال (ابن المنذر) وهذا بالإجماع ([5]).

---

(١) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٧٦.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٤.

(٢)بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، حديث رقم (٨٦٢)، ج٢، ص٥٨٩.وأبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة ، باب: الخطبة قائماً ، حديث رقم (١٠٩٣)، ج١، ص٢٨٦.

(٣)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ذكر الخاطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث رقم (٨٦٢)، ج٢، ص٥٨٩.وأبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب: الصلاة ، باب: الخطبة قائماً ، حديث رقم (١٠٩٤)، ج١، ص٢٨٦.

(٤)بلفظ(صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)أخرجه:النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، حديث رقم (١٤٢٠)، ج٣، ص١١١.وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: أقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر، حديث رقم (١٠٦٤)، ج١، ص٣٣٨.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٣، ص١٠٥.

(٥)انظر :ابن المنذر، الإقناع، ج١، ص١٠٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٤.

٢- **أركانهما:** للخطبتان خمسة أركان يجب أن تتوافر فيهما وهي :

الركن الأول:أن يحمد الإمام الله تعالى، ويجب عليه أن يحمده بلفظ الحمد على وجه التحديد.

الركن الثاني :أن يصلي الإمام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب عليه أن يصلي بلفظ الصلاة تحديداً .

الركن الثالث :أن يوصي الإمام المصلين بتقوى الله تعالى، قال (إمام الحرمين) لا يكفي في خطبة الجمعة أن يقتصر الإمام على أن يحذر المصلين من أن يغتروا بالدنيا وزخرفها، فذلك قد يتواصى به من ينكرون الشرائع السماوية، بل يجب على الإمام أن يحث المصلين على أن يطيعوا الله تعالى، وان لا يعصوه، وان هذا بلا خلاف بين فقهاء المذهب، ولو قال : أطيعوا الله تعالى، فإن هذا القول يكفي([1]).

الركن الرابع : أن يدعو الإمام للمؤمنين، وهذا الدعاء ركن على الصحيح([2])، وهذا الركن مخصوص بالخطبة الثانية، ولا تصح الخطبة بدونه ويكفي في الدعاء ما يقع به اسم الدعاء.

الركن الخامس :أن يقرأ الإمام في الخطبة شيئاً من القرآن، وأقل شيء يقرأه الإمام آية واحدة، وهذا ما نص عليه الشافعي([3])، وسواء أكانت هذه الآية وعداً أو وعيداً من الله تعالى، أو حكماً من الأحكام أو قصة من القصص المذكورة في القرآن ويشترط في هذه

---

(١) انظر : الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢، ص٥٤٠ .

(٢) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٧٧.

(٣)انظر : الشافعي، الأم، ج١، ص٢٣١.

الآية أن تكون مفهومه، أي يفهمها المصلون، فلا يكفي قراءة قوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المدثر] وإن كانت آية، وقد اختلف في أي من الخطبتين يقرؤها الأمام، والصحيح الذي نص عليه الشافعي في كتابه (الأم) إنها تجب في أي واحدة من الخطبتين(١).

٣- **شروطها**:الشروط الواجب توافرها في خطبة الجمعة (٢)، هي:

الشرط الأول : دخول وقت صلاة الجمعة، وهو بعد الزوال، ولا يجوز أن يقدم الإمام شيئاً من الخطبة قبل الزوال(٣).

الشرط الثاني:أن تكون الخطبتان قبل الركعتين(٤).

الشرط الثالث:أن يخطب الإمام الخطبتين واقفاً، إذا كان قادراً على الوقوف(٥).

الشرط الرابع:أن يجلس الإمام بين الخطبتين، ويجب أن يجلس مطمئناً، وأما إن كان الإمام عاجزاً عن الخطبة وهو واقف وخطب وهو جالس، وجب عليه أن يسكت بين الخطبتين على الأصح ليفصل بينهما(٦).

الشرط الخامس:أن يكون الإمام طاهراً عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، ويجب عليه أن يكون ساتراً لعورته على الجديد من المذهب(٧).

---

(١)انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص٢٣٠. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢، ص٥٤٠-٥٤١.الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٧٦-٥٧٧.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥.

(٢)ذكرها المصنف في كتاب:ه ستة شروط وجعلها الباحث سبعة شروط.

(٣) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٨٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.

(٤) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.

(٥)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٨٠.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.

(٦) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٧.

(٧)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٧.

الشرط السادس: يجب على الإمام أن يرفع صوته في الخطبة بحيث يسمع أربعين مصلياً تجب عليهم صلاة الجمعة، وإذ لم يسمع أربعين مصلياً لم تصح لعدم حصول المقصود من مشروعية الخطبة([1]).

الشرط السابع: أن تكون الخطبة باللغة العربية، وفي هذا الشرط خلاف على وجهين:

الأول: وهو الصحيح، أنها تشترط، وذلك لنقل خلف علماء الأمة وسلفها ذلك، وبناء على الوجه الصحيح، إذا لم يكن من المصلين من يحسن اللغة العربية، جازت بغير اللغة العربية، ويجب على كل واحد منهم أن يتعلم الخطبة باللغة العربية، مثل الذي لا يستطيع التكبير باللغة العربية يجب عليه أن يتعلمه، وإن مضت مدة يمكن فيها أن يتعلم احدهم اللغة العربية ولم يتعلمها، فقد عصوا كلهم، ولا تجب عليهم الجمعة، ويصلونها أربع ركعات ظهراً، كما قال(الرافعي)ووجوب تعلم الخطبة بالعربية على كل واحد ذكره صاحب(التتمة)، وجزم به (ابن الرفعه)، وعبارة (الروضة) يجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة([2]).

وقال (القاضي حسين) إذا لم يعرف القوم العربية فما الفائدة من الخطبة ؟

الثاني : لا يشترط، لأن المقصود من الخطبة يحصل بأية لغة يفهمها السامعون قاله (الاسنائي) هو غلط، حيث إن الفائدة من الخطبة أن يعلم المصلون بالوعظ بصورة إجمالية، وإن لم يفهموا تفاصيل الكلام.

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٨٥-٥٨٦.

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير،ج٤، ص٥٧٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦.

٤- آدابها :

لخطبة الجمعة آداب على المصلي مراعاتها، ومنها:

أولا:[الاستماع إلى الخطبة]:

ويتعلق بها أحكام، هي:

أ :[حكم الإنصات إلى الخطيب يوم الجمعة] :

الإنصات للخطبة مستحب([1])، وهل يحرم الكلام أثناء الخطبة ؟

يتوقف الحكم على طبيعة الكلام وموضوعه وغرضه، وهو نوعان:

الأول: الكلام الذي يتعلق بموضوع مهم وبهدف عاجل لا يقبل التأخير، مثل أن يرى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تقترب من إنسان لتلدغه فأنذره، أو علم بأن ظالماً يطلب شخصاً بغير حق، ليلقي القبض عليه، فنبهه على ذلك، فان الكلام وفي هذه الحالات ليس بحرام، وكذلك أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد نص على ذلك (الإمام الشافعي) واتفق عليه الشافعية([2]).

والثاني: الكلام الذي يتعلق بموضوع غير مهم أو عاجل، وفيه خلاف على قولين:-

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨.

(٢)انظر: الشافعي، إلام، ج١ ،ص٢٣٤. الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤،ص٥٨٩.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨.

الأول : نص عليه الشافعي([1]) في القديم، والإمام أبو حنيفه([2]) والإمام مالك([3])والإمام أحمد ([4])في أرجح الروايتين عنده أنه يحرم هذا الكلام من المصلي أثناء قيام الإمام بالخطبة، ويجب عليه الاستماع والإنصات، ودليلهم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة، وسميت الخطبة قرآناً؛ لأنها تشتمل على القرآن الذي يتلى فيها ([5])، ولقوله صلى الله عليه وسلم (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت؛ فقد لغوت)([6])،واللغو الإثم قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المؤمنون].

الثاني: قال الإمام الشافعي في الجديد، إن الكلام أثناء قيام الإمام بالخطبة ليس بحرام إنما الاستماع سنة، ودليله على ذلك:

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٨٧.النووي، روضة الطالبين، ج٢ ، ص٢٨.

(٢)انظر : السرخسي، المبسوط، ج٢، ص٢٨.المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج١، ص٨٤.

(٣)انظر : القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣٤٧.ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٧١.

(٤)انظر :ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب: العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج٢، ص٢١٨. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٧٩٠.

(٥) انظر : الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٣، ص٣٥٠ . الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص٣٢٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ، ج٢، ص٢٦٣.

(٦)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٩٣٤)، ج٢، ص١٣.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث رقم (٨٥١)، ج٢، ص٨٥٣.

١- ما صح : (أن عثمان دخل وعمر يخطب، فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت)(١).

٢- وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم :دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يفعل، وأعاد الكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثانية: ((ويحك ما أعددت لها ؟)) قال: حب الله ورسوله. فقال: ((انك مع من أحببت))(٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الأعرابي سؤاله أثناء الخطبة، ولو كان الكلام حراماً فيها لأنكر عليه ذلك وذكّره.

وقبل أن يصعد الإمام المنبر من أجل الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة، يجوز الكلام قال في كتاب (المرشد)(٣): يجوز الكلام عندما يقوم الإمام بالدعاء للأمراء، وأما في الجلوس بين الخطبتين ففيه خلاف، ويفهم من كلام (أبي شجاع) أنه لايحرم الكلام أثناء

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، حديث رقم (٨٨٢)، ج٢، ص٣،بلفظ (أن عمر رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: أذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) .مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤٥)، ج٢، ص٥٨٠.

(٢)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الجمعة، باب: الإشارة بالسكوت دون التكلم به، حديث رقم (٥٨٣٧)، ج٣، ص٣١٣. أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٠٩٢)، ج٢٠، ص٣٦٩.قال الألباني:صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج٣، ص٩٥.

(٣) مؤلف هذا الكتاب: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، وله مصنفات عدة بالإضافة إلى كتاب:ه (المرشد)منها (صفوة المذهب، على نهاية المطلب) سبع مجلدات، و (الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار) .انظر :الذهبي، سير إعلام النبلاء ،ج١٥ص٣٣١. الزركلي، الإعلام، ج٤، ص١٢٤.

قيام الإمام للخطبة، وهذا ما جزم به (النووي) في كتابه (المهذب)(1) والغزالي في كتابه (الوسيط)(2) وقد ذكر (الجويني) في كتاب (الشامل) وغيره من الفقهاء القول الأول بأنه يجري القولان المتقدمان في الكلام في هذه المواطن(3).

ب : [حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة] :

وينبني الحكم فيها على القولين المذكورين في الكلام غير الضروري في الخطبة؛ فإذا قلنا بالمذهب الشافعي في القديم فإنه يحرم الكلام في أثناء الخطبة، فإذا دخل شخص المسجد وألقى السلام على المصلين فإنه يحرم عليهم إجابته باللفظ، أما في الإشارة فإنه يستحب ذلك، ولو عطس أحد المصلين في أثناء الخطبة؛ فإنه يحرم تشميته على الصحيح وهي كما جاء في رد السلام، وأما على الجديد من المذهب؛ فإنه لايحرم الكلام مطلقاً، فيجوز رد السلام ويجوز تشميت العاطس أيضاً بلا خلاف(4).

[ولكن هل يجب رد السلام]؟ فيه خلاف على وجهين :

الوجه الأول: صحح الإمام (الرافعي) في كتابه -الشرح الصغير-إنه لايجب، بل يستحب ذلك(5).

---

(1)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٥٢٣.

(2)انظر :الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، القاهره – مصر، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ ، ج٢، ص٢٨١.

(3)انظر : الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢، ص٥٤٨.

(4) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨-٢٩.

(5)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٥٩٠.

الوجه الثاني: وصححه الإمام (النووي) في كتابه – المجموع شرح المهذب– إنه يجب رد السلام(١).

أما تشميت العاطس؛ فيستحب أيضاً ولايجب، كما صححه الإمام (الرافعي)(٢) في كتابه – الشرح الصغير –، وكذلك صححه الإمام (النووي) في كتابه –شرح المهذب –(٣) وكتابه –روضة الطالبين –(٤).

ثانياً : [عدم تخطي رقاب المصلين] :

إذا دخل المصلي إلى المسجد والإمام يخطب الخطبة؛ فعليه أن لايتخطى رقاب المصلين، وأن يجلس في المكان الذي انتهى إليه المصلون والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنم)(٥).

أما الإمام؛ فإنه يستثنى من ذلك، وكذلك من شاهد مكاناً يمكن له الجلوس فيه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بتخطي الرقاب، لأن المصلين قصروا بأنهم لم يقوموا بسد هذه الفرجة،

---

(١)انظر :النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٥٢٤.

(٢)انظر : الرافعي ، الشرح الكبير ،ج٤،ص٥٩٠.

(٣)انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٤،ص٥٢٤.

(٤)انظر : النووي ، روضة الطالبين ،ج٢،ص٢٩.

(٥)أخرجه: الترمذي ،سنن الترمذي ،أبواب الجمعة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعه ، حديث رقم (٥١٣)،ج٢،ص٣٨٨.ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،كتاب: اقامة الصلاة والسنة فيها ،باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعه ،حديث رقم (١١١٦)،ج١،ص٣٥٤.أحمد ابن حنبل، مسند الامام احمد ،مسند المكيين ، حديث معاذ بن انس الجهني ، حديث رقم (١٥٦٠٩)،ج٢٤،ص٣٧٥.قال الالباني: ضعيف. انظر: الالباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج١، ص١١١.

والمنع من التخطي لايختص في وقت الخطبة فقط بل لايجوز التخطي أيضاً قبل الخطبة(1).

ج : [صلاة تحية المسجد] :

الذي يدخل إلى المسجد والإمام في خطبة الجمعة هل يصلي ركعتين تحية المسجد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : قال القاضي عياض:قال الإمام (أبو حنيفة)(2)والإمام (مالك)(3)(والثوري)والليث وجمهور من الصحابة والتابعين، ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم؛ إنه لا يصلي ركعتين، وقالوا: بأن الأحاديث الواردة في قضية سليك(4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه أن يقف ويصلي ركعتين، إنما كان قصده من ذلك أن يتصدقوا عليه؛ لأنه كان عرياناً، ليراه الناس.

---

(1)انظر :الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤،ص٦٢٣. النووي ، روضة الطالبين ،ج٢،ص٤٦.

(2)انظر : السرخسي، المبسوط ، ج٢،ص٢٩. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،ج١، ص٢٦٣.

(3) انظر :ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٧٣.القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٣٤٦.

(4)عن جابر، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما» :أخرجه: مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: التحية والإمام يخطب ،حديث رقم (٨٧٥)،ج٢،ص٥٩٧.وابو داوود ،سنن ابي داود ،كتاب: الصلاة ، باب: اذا دخل الرجل والامام يخطب ،حديث رقم (١١١٦)،ج١،ص٢٩١. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٢)، ج١، ص٣٥٣.

الثاني : قال الإمام (الشافعي)([1]) والإمام (أحمد بن حنبل)([2])، و(إسحاق) و(الحسن البصري)وفقهاء المحدثين، ويستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ويكره له أن يجلس دون أن يصليهما، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة وقد جلس (أصليت يافلان)؟قال :لا، قال:(قم فاركع)([3]) وفي رواية: (قم فصلي الركعتين) وفي رواية : (صل ركعتين) وفي رواية:(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين)، وفي رواية: (والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما) ،وهذه الروايات كلها في (صحيح مسلم)([4])، قال الإمام (النووي): إن هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لصحة مذهب الإمام (الشافعي)، ومذهب الإمام (أحمد بن حنبل)([5]).

مسألة : [حكم افتتاح الصلاة أثناء الخطبة] :

في المسألة أوجه:

---

(١)انظر :الشافعي ، الأم ، ج١،ص٢٢٧.

(٢)انظر : الخرقي، متن الخرقى، ج١، ص٣١. ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير باب:ن قدامة المقدسي ،عمدة الفقه ،تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،ج١،ص٣١.

(٣)أخرجه: البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الجمعة ، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين،حديث رقم (٩٣٠)،ج٢،ص١٢ . ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥)، ج٢، ص٥٩٦. وأبو داوود ،سنن أبي داود، كتاب: الصلاة ، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب ،حديث رقم (١١١٥)، ج١، ص٢٩١.

(٤)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥)، ج٢، ص٥٩٦-٥٩٧.وأبو داوود ،سنن أبي داود، كتاب: الصلاة ، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، حديث رقم (١١١٧)، ج١، ص٢٩١.

(٥)انظر :الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤،ص٥٩٣.النووي ، روضة الطالبين ،ج٢،ص٣٠.

الأولى : عبارة (الرافعي) و(النووي) في كتابه –روضة الطالبين – ينبغي على من كان في المسجد أن لا يبدأ بصلاة ركعتين تحية للمسجد سواء صلاها أم لا .

الثاني : و في كتاب – الحاوي الصغير –([1]) إنه يكره لمن كان في المسجد أن يصلي.

الثالث :ما ذكره (النووي) في كتابه –شرح المهذب –إنه حرام على من كان في المسجد أن يصلي ركعتين، ونقل الاجماع على ذلك، بلفظ قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر، حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة، وإن كان في صلاة خففها([2])، وهذا إجماع، قاله (الماوردي)، وكذا ذكره (الشيخ أبي حامد)([3]) .

ثانياً :[الركن الثاني للجمعة] :صلاة الركعتين، بعد الخطبة.

ثالثاً : الركن الثالث للجمعة : أن تؤدى في جماعه ، ودليل هذين الركنين ، قول عمر رضي الله عنه ((الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم))([4])، كما نقل الخلف عن السلف، وقال (ابن المنذر)إنه إجماع([5]).

---

(١) مؤلف هذا الكتاب: (القزويني المتوفي ٦٦٥ هـ)عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، نجم الدين: عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية،من أهل قزوين. وهذا الكتاب: في فروع الشافعية، منه نسخ في الأزهرية، نظمه ابن الوردي، في أرجوزة، خمسة آلاف بيت، سماها " بهجة الحاوي " و " العجاب في شرح اللباب: " فقه، وكتاب: في " الحساب " و " جامع المختصرات ومختصر الجوامع " في الطائف. انظر :السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨،ص٢٧٧.الزركلي ، الإعلام ،ج٤،ص٣١.

(٢)انظر :النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٤،ص٥٥١.

(٣)انظر :الغزالي ، الوسيط في المذهب ،ج٢،ص٢٨٣.

(٤)سبق تخريجه ص٤٥.

(٥)انظر: ابن المنذر، الإقناع، ج١، ص١٠٦.

المبحث الرابع :الصلوات المسنونة :

والحديث فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صلاة العيدين: والحديث فيه من حيث:

اولاً:سبب التسمية :العيد مشتق من العود، وذلك لأنه يعود في السنين، أو لأنه يعود السرور بعودته، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه، أي أفضال الله تعالى على الناس فيه(١).

ثانياً:مشروعيتها:ثبتت مشروعية صلاة العيدين بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

١- فمن القران قال الله تعالى :﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر] والمراد في الصلاة هنا: هي صلاة عيد الأضحى(٣).

٢- ومن السنة أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يصليها هو وأصحابه، ومن بعدهم، وإن أول صلاة عيد صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم هي صلاة عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، وفرضت زكاة الفطر أيضاً(٤)، قاله (الماوردي)(٥).

---

(١)انظر :ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣١٩. ابو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٢٦٥.

(٢)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٦١١.الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٣١٥.

(٣)انظر : الطبري، تفسير الطبري، ج٢٤، ص٦٥٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مصر – القاهرة، دار الكتب المصرية، ط : ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٢٠ ، ص٢٢٠.

(٤)انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص١٨٩.

(٥)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٨٢.

ثالثاً : حكمها : [أن صلاة العيدين سنة]([1]).

ودليل ذلك: قول الإعرابي للرسول صلى الله عليه وسلم:هل علي غيرها ؟ أي :غير الصلوات الخمس. قال: (لا، إلا أن تتطوع)([2])، وهذا ما نص عليه(الإمام الشافعي)([3])، وقيل أنها فرض كفاية، لأنها شعيره من شعائر الإسلام وفي ترك صلاة العيدين تهاون في الدين([4]).

رابعاً: [على من تجب صلاة العيدين]:

صلاة العيدين مشروعة، لمن يصلي منفرداً بدون جماعه وللمسافر أيضا والعبد والمرأة، وذلك لأن صلاة العيدين هي نافلة، فهي كصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف([5]).

ويكره للمرأة الصغيرة في العمر، وذات الجمال الحضور في صلاة العيدين، ويستحب ذلك للمرأة المتقدمة في السن في ثياب بذلتها([6])، دون أن تتطيب([7]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧٠.

(٢)جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»). أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ج١، ص١٨.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي احد أركان الإسلام، حديث رقم (١١)، ج١، ص٤٠.ومسلم، صحيح مسلم،كتاب: الايمان، باب: بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام، حديث رقم (١١)،ج١، ص٤٠.

(٣) انظر :الشافعي، الأم، ج١، ص١٦٧.

(٤)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٤.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧٠.

(٥)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٩.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧٠.

(٦)البذلة: بالكسر، وهو الثوب الخلق، والبذلة مثال سدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة والفتح لغة قال ابن القوطية بذلت الثوب بذلة لم أصنه وابتذلت الشيء امتهنته والمبذلة بكسر الميم مثله والتبذل خلاف التصاون انظر : الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، ج١، ص٤١.الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢٨، ص٧١.

(٧)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥.

قال (الحصني) يجب في زماننا هذا تحريم خروج المرأة الصغيرة في العمر، وذات الهيئة الجميلة، بسبب كثرة الفساد، وإن ما دل عليه حديث أم عطية([1])، الدال على خروج المرأة الصغيرة، كان ذلك بسبب قلة المسلمين في خير القرون، فأذن لهن الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج في صلاة العيدين، حتى تحصل الكثرة بهن، وكذلك أذن للمرأة الحائض، مع أن الصلاة لم تكن واجبة بحقهن، وأما قوله صلى الله عليه وسلم بشهودهن الخير، وقد اختلفن النساء في ذلك الزمان عن هذا الزمان؛ فقد كانت النساء سابقاً، لا يتبرجن ولا يبدين زينتهن، ويغضضن البصر، وكذلك الرجال، أما في زماننا هذا، فإن النساء يقصدن من خروجهن إبداء زينتهن وتبرجهن، ولا يغضضن من أبصارهن، وكذلك الرجال، وإن في خروجهن مفسدة محققة، وقد صح عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل([2])، وهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون التي مرت على المسلمين، فكيف يكون ذلك في زماننا الفاسد؟.

وكثير من العلماء من قال بمنع خروج النساء في زماننا إلى المساجد، غير عائشه رضي الله عنها، ومنهم عروة رضي الله عنه، والقاسم، ويحيى الأنصاري و(مالك)([3])، وأبو حنيفه([4])قال

---

(١)(عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب:؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلباب:ها» ، وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران، حدثنا محمد بن سيرين، حدثتنا أم عطية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا).أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، حديث رقم (٣٥١)، ج١ ص٨٠ .ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر أباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث رقم (٨٩٠)، ج٢، ص٦٠٥.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم (٨٦٩)، ج١، ص١٧٣.ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع بني إسرائيل المساجد، حديث رقم (٤٤٥)، ج١، ص٣٢٨.

(٣)انظر : القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، بيروت –لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١، ص٤٢١. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٢، ص١٩٤.

(٤) انظر : الكاساني، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٢٧٥.

بمنع خروجها مرة وأجازه ذلك في رواية، وقد منعه أبو يوسف، وهذا في ذلك الزمان، فكيف في زماننا هذا، فأي شخص يقول بعدم منعهن، يتمسك بما دل عليه ظاهر الدليل، دون فهم للمعنى المقصود منه، ولم يأخذ بما فهمته عائشه رضي الله عنها ومن سار على فهمها، وقد أهمل أيضاً الآيات الدالة على أنه يحرم على النساء إظهار زينتهن، وأنه يجب عليهن أن يغضضن من أبصارهن، والصواب الجزم بتحريم خروج المرأة الصغيرة الجميلة للمساجد في صلاة العيدين، والفتوى عليه.

خامساً :[وقتها] :

الصحيح أن وقت صلاة العيدين، هو ما بين طلوع الشمس والزوال، وقد قيل أنه لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح وأن هذا مستحب، حتى يزول وقت الكراهة([1]).

سادساً :[كيفيتها]: وكيفية أداء صلاة العيدين، فسيتم تناوله من خلال ما يلي :

اولاً : إن صلاة العيدين تصلى جماعة وهذا بالإجماع([2]).

ثانياً: النية: وهي أن ينوي المصلي للصلاة نية صلاة عيد الفطر، أو صلاة عيد الأضحى([3]).

ثالثاً : تصلى ركعتان للأدلة والإجماع([4])، ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة ق ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق]، وفي الركعة الثانية بسورة القمر ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾[القمر] ويقرأ السورتين كاملتين، وتكون القراءة في الركعتين جهراً، وذلك للسنة ما ورد:

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧-٨.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧٠.

(٢)انظر : الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت – لبنان، دار عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢ م، ط ١، ج ١، ص ٤٥.

(٣)انظر :الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٤٦.

(٤)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٦١٦.

(أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ: (ق والقرآن المجيد)، و:(اقتربت الساعة وانشق القمر) ([1]) والإجماع.

رابعاً: يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود، وعليه أن يجهر في التكبيرات.

ودليل ذلك أنه روي(أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)([2])، ويجب على الإمام أن يقف بين كل تكبيرتين قدر آيه معتدلة، وبها يهلل، ويكبر ويمجد([3])، والتهليل:هو أن يقول: لا إله إلا الله، والتحميد: التعظيم، وهو إشاره إلى التسبيح والتحميد، ويحسن في قول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر، لأنه اللائق بالحال التي هم عليها، وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وجماعة، وهذه التكبيرات تكون قبل قراءة القرآن ولو نسي التكبيرات وبدأ بقراءة القرآن فقد فاتته التكبيرات([4]).

خامساً : ومن السنة بعد الصلاة أن يخطب الإمام خطبتين، وهو الصحيح والصواب الذي نص عليه (الشافعي) أن الإمام لو خطب قبل الصلاة فإنه لا يعتد بالخطبة([5]).

---

(١)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقراه به في صلاة العيدين، حديث رقم (٨٩١)، ج٢، ص٦٠٧.

(٢)أخرجه:الترمذي، سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب: في التكبير في العيدين، حديث رقم (٥٣٦)، ج٢، ص٤١٦. قال الألباني حديث صحيح : انظر: الألباني، إرواء الغليل،ج٣، ص١٠٩.

(٣)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: أتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى، ويكبره، ويحمده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٦١٨٦)،ج٣،ص٤١٠.

(٤)انظر :الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٦١٦.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧١.

(٥)انظر : الشافعي، الأم، ج١، ص٢٧٠.

ودليل ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة)(١).

ودليل تكرار الخطبة:و قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة، ولم يثبت ذلك في حديث، هذا ما ذكره الإمام (النووي) في كتابه (الخلاصة)، والمستحب أن يبدأ بالركعة الأولى بتسع تكبيرات، والركعة الثانية بسبع تكبيرات(٢).

سادساً : يجوز إقامة صلاة العيدين في الصحراء، ولو كانت الصلاة في مكة فالمسجد الحرام أفضل فيه الصلاة من الصحراء قطعاً، وألحق (الصيدلاني)(٣) المسجد الأقصى بالمسجد الحرام، أما في غير مكة فإنه يكره أن تصلى صلاة العيدين في المسجد إلا بعذر مثل عذر المطر فالمسجد أفضل، وأما أن ضاق المسجد فالصحراء أولى وإن كان المسجد يسع جميع المصلين فالصحيح أن المسجد أولى(٤).

سابعاً : وقت التكبير في العيدين:

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٣)، ج٢، ص١٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٨)، ج٢، ص٦٠٥.

(٢)انظر : النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: ١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، حديث رقم (٢٩٦٠)، ج٢، ص٨٣٧-٨٣٨.

(٣) (الصيدلاني ٦٠٤هـ – ١٢٠٧م) حمد بن معن بن سلطان الصيدلاني الشيباني، الدمشقي، الشافعي (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه، اديب، قارئ له مصنفات منها(التنقيب على المهذب لابي اسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي)، (والتحرير في وضع الاقارير في جزأين) انظر: عبد الغني كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج١٢، ص٤٣.

(٤) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص٧٤.

التكبير في عيد الأضحى وعيد الفطر، لا يقتصر على صلاة، بل يستحب التكبير فيهما من غروب شمس ليلتي العيد، وللشخص أن يكبر في المسجد، أو في البيت، أو في السوق، أو عند ازدحام الناس حتى يكبروا معه أيضا، ولا فرق بين الليل والنهار، والمسافر والحاضر(1).

دليل على ذلك في عيد الفطر قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

والدليل على ذلك في عيد الأضحى، قياساً على عيد الفطر، ويغني عن القياس ما ورد عن أم عطية أنها قالت (كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم)(2)، ويستحب رفع الصوت في التكبير للرجال دون النساء والتكبير في يوم العيد أفضل من غيره من الأذكار لأن التكبير يوم العيد هو شعار يوم العيد.

ثامناً:[نهاية التكبير في العيدين]: وينقسم الحديث فيه إلى قسمين:

الاول: في عيد الفطر، فالصحيح أنه ينتهي التكبير فيه حتى يحرم الإمام للصلاة(3)، ولكن هل يستحب بعد الصلوات المفروضة ؟ فيه خلاف، والأصح ما ذكره (النووي) في كتابه –

---

(1)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٧.النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص٧٩.

(2)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، حديث رقم (٩٧١)، ج٢، ص٢.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، حديث رقم (٨٩٠)، ج٢، ص٦٠٦.

(3)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٧٩.

روضة الطالبين – إنه لا يستحب، لأنه لم ينقل ذلك([1])، ثم عاد(النووي) وصححه في كتابه- الأذكار – وقال: إنه يستحب مثل عيد الأضحى([2]).

الثاني: [في عيد الأضحى]، وفيه خلاف على وجهين:

الأول : الصحيح عند (الرافعي)، إنه ينتهي بعد صلاة الصبح، من آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة([3]).

الثاني : الصحيح عند (النووي)؛ إنه بعد صلاة العصر، في آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة، وقال: إنه الأظهر عند المحققين([4])، واستدل بما ورد: (عن جابر رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق")([5]).

والتكبير مشروع في عيد الأضحى بعد صلاة الفريضة، والصلاة الفائتة، وفي الصلاة النافلة سواء كانت بسبب أو بغير سبب، وإن كانت فرض كفاية مثل صلاة الجنازة([6]).

هذا كله لغير الحاج،أما الحاج فإنه يبدأ التكبير من ظهر يوم عيد الأضحى، ونهايته يكون بصبح اليوم الثالث من أيام التشريق، والصحيح عند (الرافعي) أن التكبير لغير الحاج مثل الحاج([7]).

---

(١)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٠.

(٢) انظر:النووي، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ج١، ص١٧١.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٨.

(٤)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٠.

(٥)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى،كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة،حديث رقم (٦٢٧٨)،ج٣،ص٤٤٠. قال الألباني: حديث ضعيف جداً. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٣، ص١٢٤.

(٦)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٠.

(٧)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٨.

المطلب الثاني: صلاة الكسوف والخسوف:

والحديث فيهما من حيث:

أولا:[معناهما]:

إن الكسوف للشمس([1])، والخسوف للقمر([2])، و يطلقان على الشمس والقمر معاً.

ثانياً: [حكمهما]: أن صلاة الخسوف والكسوف هي سنة([3]).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعو الله تعالى)([4]).

ثالثاً : [كيفيتها]: وفي كيفية أداء صلاة الكسوف والخسوف، فالحديث فيه من حيث :

١- النية: وهي أن ينوي المصلي صلاة الكسوف، أو الخسوف ويحرم في الصلاة([5]).

٢- بعد النية والإحرام في الصلاة، يقرأ المصلي الفاتحة ويركع، ثم يرفع من الركوع، ويقراء الفاتحة أيضا، ثم يركع مرة أخرى، ثم يرفع من الركوع، وعليه أن يطمئن بعد الركوع، ثم بعد

---

(١)كسفت الشمس – كسوفا: احتجبت، وذهب ضوءها، لحيلولة القمر بينها وبين الارض والكسوف: وهو احتجاب نور الشمس كلا، أو بعضا. انظر : الفيروز ابادي، القاموس المحيط،فصل الخاء،ج١، ص٨٠٤. ابو حبيب، القاموس الفقهي، حرف الكاف، ج١، ص٣١٩.

(٢)الخسف: للقمر، أو الخسوف: إذا ذهب بعضه. انظر : الفيروز ابادي، القاموس المحيط،فصل الخاء،ج١، ص٨٠٤.

(٣)انظر : الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٣٣٩. الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٦٩.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٣.

(٤)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦٠)، ج٢، ص٣٩.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١١)، ج٢، ص٦٢٨.بلفظ(أدعو الله وصلوا حتى ينكشف مابكم).

(٥)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٢، ص٦٣٥.

ذلك يسجد، وبذلك تكون ركعة واحدة، والركعة الثانية هي كما فعل في الركعة الأولى، وبذلك يكون في كل ركعة قيامان وركوعان، وعليه أن يقرأ الفاتحة في كل قيام منهما([1]).

٣- يقرأ المصلي في القيام الأول بالركعة الأولى، بعد سورة الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره، سورة البقرة، فإن لم يحسن قراءة سورة البقرة قرأ بقدرها من السور، وفي القيام الثاني في الركعة الأولى مائتي أية تقريباً من سورة البقرة، وفي القيام الأول من الركعة الثانية يقرأ قدر مئة وخمسين أية، وفي القيام الثاني من الركعة الثانية قدر مئة أيه([2]).

ودليل ذلك: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله» ([3]).

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٦٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٣.

(٢) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٣.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٤.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر، حديث رقم (١٠٥٢)، ج٢، ص٣٧. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٧)، ج٢، ص٦٢٦.

٤- المستحب للمصلي في صلاة الكسوف أن يطيل التسبيح قدر مئة آية من سورة البقرة، في الركوع الأول، من الركعة الأولى، وقدر ثمانين آية من سورة البقرة في الركوع الثاني، من الركعة الأولى، وقدر تسعين آية من سورة البقرة في الركوع الأول من الركعة الثانية، وقدر خمسين آية من سورة البقرة في الركوع الثاني من الركعة الثانية([1]).

دليل ذلك: ما جاء في الخبر([2]).

وبالنسبة إلى إطالة السجود، فيها خلاف على وجهين:

الأول :قال (الرافعي): إنه لا يطيل السجود على الصحيح مثل الاعتدال من الركوع([3]).

الثاني : قال (النووي): إنه يجب التطويل في السجود، وقال إنه ثبت ذلك في الصحيح عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي: «إن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس» ، قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها ([4])، وهذا ما نص عليه (الشافعي) ونقله (البويطي)([5]).

٥- المستحب أن تصلى صلاة الكسوف جماعة، ويكون النداء إليها: (الصلاة جامعه)([6]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٣.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٤.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٣.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٤.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٣.

(٤)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: طول السجود في الكسوف، حديث رقم (١٠٥١)، ج٢، ص٣٦.

(٥)انظر :النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٤-٨٥.

(٦)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٤.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٥.

٦- الخطبة :من السنة أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف، أو الخسوف، خطبتين مثل خطبتي صلاة الجمعة([1])، وعلى الإمام في خطبتي صلاة الكسوف والخسوف، أن يحث المصلين على التصدق([2])، وأن يحذرهم من الغفلة والاغترار([3])، واستدلوا على الخطبتين بدليلين:

الأول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم: وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام فخطب فأثنى على الله تعالى، إلى أن قال :(يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت)([4]).

الثاني: روى الخطبة بعد صلاتي الكسوف والخسوف، جمع من الصحابة([5]).

ومن يصلي صلاة الكسوف والخسوف، لوحده فإنه لا تجب عليه الخطبة([6]).

٧- ومن المستحب أن يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، أي خسوف القمر.

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٥.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٥.

(٢)حذف الباحث من متن الكتاب: وينبغي عليه ان يحرضهم على الاعتاق، وفي صحيح البخاري (إنه عليه الصلاة والسلام أمر بالعتاقة في كسوف القمر)، وذلك لأنه لم تعد العتاقه في زماننا هذا.

(٣) انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص٧٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٨٥.

(٤)عن عائشة رضي الله عنها قالت........ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا، ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)،ج٢، ص٦١٨.

(٥)انظر:الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٢٩.

(٦)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٦.

ودليل ذلك: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: قالت: " جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته)([1]).

والمستحب أن تصلي صلاة الكسوف سراً.

ودليل ذلك: ما ورد عن سمرة بن جندب، قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا)([2]).

رابعاً:[متى تدرك صلاة الكسوف والخسوف] :

وإدراك صلاة الكسوف والخسوف، يكون بإلحاق بالإمام في الركوع الأول، فإذا أدركه المسبوق في الركوع الأول، يكون مدركاً للركعة، وإما إن لحقه في الركوع الثاني، فإنه لا يكون مدركاً للصلاة على مذهب الشافعية، وذلك لأن الركوع الثاني تابع للركوع الأول([3]).

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، حديث رقم (١٠٦٥)،ج٢، ص٤٠.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)،ج٢، ص٦٢٠.

(٢)أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، حديث رقم (٥٦٢)،ج٢، ص٤٥١. ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٢٨٥١)،ج٧، ص٩٤.الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الكسوف، حديث رقم (١٢٤٢)، ج١، ص٤٨٣.قال الالباني: حديث ضعيف. انظر: الالباني، ضعيف سنن الترمذي، شرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بيروت–لبنان، المكتب الاسلامي، ط: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ج١، ص٦٣.

(٣)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٧٩. النووي، روضة الطالبين،ج٢، ص٨٦.

المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء:

والحديث فيها من حيث:

أولا :[معناها]: الاستسقاء: هي: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة الضرورية للماء([1]).

ثانياً :[حكمها] : صلاة الاستسقاء هي سنة مؤكدة([2]).

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه [ثم صلى ركعتين]([3])، وان الأحاديث في ذلك كثيرة.

ثالثاً : [آدابها]:

١- من المستحب القيام به قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، أن يعظ الإمام المصلين، ويخوفهم من عذاب الله، ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالتطوع والصدقة والقيام بأعمال البر، وأن يتركوا الظلم، ويتوبوا إلى الله تعالى من المعاصي، فهي من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع المطر من السماء وجفاف أعين الماء، وتحرم الإنسان الرزق، وتسبب بغضب الله تعالى، وتؤدي إلى إرسال العقوبات من الله تعالى، مثل الخوف والجوع ونقص الأموال بين الناس ونقص في الزروع والثمرات، وهي من الأسباب التي تؤدي إلى تدمير ذلك الإقليم([4]).

---

(١)انظر :النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج١، ص٨٩.

(٢)انظر : الشافعي، الأم،ج، ص٢٨٢.الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٨٩.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، حديث رقم (١٠٢٥)، ج٢، ص٣١بزيادة (ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٤)، ج٢، ص٦١١.

(٤)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص ٩١.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٩١.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء].

٢- أن يأمر الإمام الناس بالصيام ثلاثة أيام متتابعة، قبل أن يخرج بهم في اليوم الرابع للصلاة([1]).

٣- أن يخرج الإمام بالمصلين في اليوم الرابع وهم صائمون، وذلك لأن دعاء الصائم أقرب للإجابة عند الله تعالى، ويكونوا في ثياب بذلة – وهي ثياب الخدمة – ([2]) ليكونوا على هيئة من يسأل الله تعالى، ويجب أن تكون مسيرتهم وكلامهم وجلوسهم بسكينة، ولا يضعوا العطور لأن وضع العطور يدل على السرور([3]).

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إنه خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً لله حتى أتى المصلى)([4]).

٤- وصلاة الاستسقاء ينبغي أن تكون بأهل الصلاح من المشايخ والعجائز والصغار؛ لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة عند الله تعالى، ويحذروا أن يصلوا الاستسقاء بالذين يأكلون من أموال الظلمة، حتى لا يزداد غضب الله على الناس([5]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٩١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩١.

(٢) سبق تعريف ثياب البذلة في الصفحة ٥٦ من هذا المبحث.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٩٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩١.

(٤)أخرجه :أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم (١١٦٥)، ج١، ص٣٠٢.قال الالباني حسن انظر : الألباني، صحيح أبي داود – الأم، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٤، ص٣٢٩.

(٥)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩١.

رابعاً: [كيفيتها]:

صلاة الاستسقاء تصلى ركعتان، مثل صلاة العيد، ويكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، وتكون القراءة فيهما جهراً.

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه [ثم صلى ركعتين](1).

ومن المستحب أن يقرأ في الركعتين من سورة نوح عليه السلام، لأنها تدل على حال الناس مثل حال سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام(2).

خامساً : [وقتها] :

وأما وقت صلاة الاستسقاء؛ ففيه خلاف على ثلاثة وجوه:

الأول : قال الشيخ أبو محمد(الجويني) و(البغوي) وذكره (الروياني)وآخرون: إنه بعد الزوال مالم تصلى صلاة العصر(3).

الثاني : قال (المتولي)و(النووي): إن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه المحققون، ليس لها وقت معين، كما أنه ليس لها يوم معين(4).

---

(1)سبق تخريجه.

(2)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج2، ص647.

(3)انظر :الجويني، نواية المطلب، ج2، 647.الروياني، أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق احمد عزو عنايه الدمشقي، بيروت-لبنان، دار احياء التراث العربي،ط: الاولى،1423ه،-2002م، ج3، ص263-264.

(4)انظر :الشافعي، الأم، ج1، ص285. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص93.

سادساً :[المستحبات في صلاة الاستسقاء] :

ويوجد أمور يستحب القيام بها في صلاة الاستسقاء؛ هي:

١- أن يخطب الإمام خطبتين على موقع مرتفع من المصلين.

ودليل ذلك: (إنه عليه الصلاة والسلام خطب الاستسقاء على منبر)([١]).

٢- أن يستغفر الله العظيم في افتتاحه للخطبة الأولى تسع مرات، وفي الخطبة الثانية سبع مرات، لأن الاستغفار يليق في الاستسقاء([٢]).

٣- أن يستغفر بلسانه وقلبه، وأن لا يبقى قلبه مصراً على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود وغش الرعية، فيبوء بغضب من الله تعالى، فهي صفة من صفات اليهود، والله تعالى ذم اليهود على ذلك، فهو بذلك يكون مستهزئاً بالله تعالى، والاستغفار بهذه الطريقة ذنب([٣]).

ودليل ذلك:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما صلى الاستسقاء، لم يزد على الاستغفار فقالوا يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت؟ فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل

---

(١)…. قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر صلى عليه وسلم، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم.....).أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (١١٧٣)،ج١، ص٣٠٤. ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، حديث رقم (٩٩١)، ج٣،ص٢٧١. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الاستسقاء، حديث رقم (١٢٢٥)، ج١، ص٤٧٦. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، حديث رقم (٦٤٠٩)، ج٣، ص٤٨٦.قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٣، ص١٣٥-١٣٦.

(٢)انظر :الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج١، ص٤٧.

(٣)انظر: الشافعي، الام، ج١، ص٢٨٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٣.

بهــا المطــر، ثــم قــراء ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح](1).

و المجاديح: نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر(2)، فأخبر عمر رضي الله عنه، أن المجــاديح التي يستمطر بها: الاستغفار، لا النجوم.

٤- وعلى الإمام أن يقلب ثوبه، وعلى المصلين أن يفعلوا ذلك مثل ما فعل الإمام، وهــي دلالــة على تحول الحال من الشدة للرخاء، ومن غضب الله إلى الرأفه في عباده، هذا ما ذكــره الشــيخ (ابو شجاع)(3).

ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي؛ فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلــة وحول رداءه [ثم صلى ركعتين](4).

خامساً: [على الإمام أن يرفع يديه ويدعو الله تعالى]:

ودليل ذلك: ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفــع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه)(5).

---

(١)انظر : سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بــن منصــور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط: ١، ١٤١٧ هــ - ١٩٩٧ م باب: تفسير سورة المائدة، حديث رقم (١٠٩٥)، ج٥، ص٣٥٣. البيهقي، السنن الكبــرى، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما يســتحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وأن يقول كثيرا: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السـماء علــيكم مدرارا}، حديث رقم (٦٤٢٤)، ج ٣، ص ٤٩٠.

(٢)انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٢١. الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الــرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج٦،ص ٣٣٤.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٠٢.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٤.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)أخرجه: مسلم، رواه مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين، حديث رقم (٨٩٥)،ج٢، ص٦١٢.

وعليه أن يدعو بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكثر في الدعاء سراً وجهراً، لقوله تعالى ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف]، فإذا أسرّ الإمام في الدعاء دعا الناس، وإذا جهر أمّنوا(¹).

سابعاً : [المستحبات من الأدعية في صلاة الاستسقاء] :

ويستحب بعض الأدعية في صلاة الاستسقاء ومنها اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء(²) والجهد والضنك ما لا يشتكى إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم أرفع عنا الجهد والجوع والعري، وآكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً(³).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٠٢.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٤.

(٢)اللأواء : بالمد هو شدة المجاعة، وضيق المعيشة وقيل: القحط، يقال: أصابتهم لأواء وشصاصاء، وهي الشدة انظر : النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج١، ص٩٣. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٣٨.

(٣)انظر :الشافعي، الام، ج١، ص٢٨٧.الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٠٠.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٣-٩٤.

المطلب الرابع : صلاة الخوف:

والحديث فيها من حيث:

أولاً : [مشروعيتها] : صلاة الخوف هي مشروعة للمسلمين في كل وقت وحتى قيام الساعة(١). ودليل ذلك: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده، ولان سبب هذه الصلاة باق، فهي كصلاة المسافر يجب قصرها(٢).

ثانياً: [كيفية أدائها]:

وصلاة الخوف تختلف بحسب موقف العدو من جيش المسلمين، وهي على ثلاثة أحوال كما ذكره الشيخ (أبو شجاع):

الحالة الأولى : أن يكون موقف العدو من غير جهة القبلة بالنسبة للمسلمين، بحيث لا يمكن للجيش أن يشاهد العدو في أثناء تأديته للصلاة، ولا يؤتمن من أن يشن هجوماً أثناء تأدية الصلاة.

وأداء الصلاة في هذه الحالة، إذا كان جيش المسلمين كبير؛ بحيث إذا تم قسمه إلى فرقتين كانت كل فرقة من الفرقتين قادرة على مقاومة العدو، فتذهب فرقة لمواجهة العدو وتذهب الفرقة الثانية إلى مكان لا يمكن للعدو من الهجوم عليهم(٣)،وعلى الإمام أن يفتتح الصلاة بهم ويصلي بهم ركعة واحدة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، نوى المأمومين مفارقته وخرجوا عن متابعته، وأتموا لأنفسهم ركعة ثانية، وتشهدوا، وسلموا وذهبوا إلى ملاقاة العدو، ولكن إذا

---

(١)انظر : الشافعي، الام، ج١، ص٢٤٢.الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٥٩. الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٩٨.

(٢)انظر : الشافعي، الام، ج١، ص٢٤٢.الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٥٩. الشيرازي، المهذب، ج١، ص١٩٨.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٢٧. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٩.

لم ينووا المفارقة فإن صلاتهم في هذه الحالة باطلة، وبعدها ذهبوا إلى مواجهة العدو وحضرت الفرقة الثانية واقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وعلى الأمام في هذه الحالة أن يطيل القيام حتى يلحقوا به، فإذا لحقوا به صلى بهم الركعة الثانية، وجلس الإمام للتشهد في الركعة الثانية قاموا وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وعلى الإمام أن ينتظرهم في التشهد حتى يتموا فإذا جلسوا ولحقوا به سلم بهم(1).

ودليل الصلاة على هذه الكيفية: هي التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، بغزوة ذات الرقاع(2): عن سهل بن أبي حثمة، قال: (يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين)(3).

الحالة الثانية:[أن يكون العدو في جهة القبلة، بحيث يمكن للمصلي مشاهدته]:

وأداء الصلاة في هذه الحالة، على الإمام أن يرتب الجيش صفين، وينوي الإحرام بالجميع فيصلون معه، حتى يصل إلى الاعتدال من الركوع في الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام سجد

---

(1)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٢٧. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٩.

(2)ذات الرقاع: هي موضع بنجد وقد اختلفوا على سبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم على وجهين :الأول: لان الغزوة وقعت عند شجرة تسمى بذات الرقاع الثاني : لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد لفوا على بواطن إقدامهم الخرق، لأنها كانت قد تمزقت، وقال الحصني ان هذا اصح لأنه ثبت ذلك في الصحيحين. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٨)، ج٥، ص١١٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (١٨١٦)، ج٣، ص١٤٤٩. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، بيروت-لبنان، عالم الكتب، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ، ج٢، ص٦٦٥.الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٥٦.

(3)البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٣١)، ج٥، ص١١٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤١)، ج١، ص٥٧٥.

معه صف من أحد الصفوف وهذا هو المذهب الصحيح([1])، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الركعة الثانية، سجد الصف الثاني للركعة الأولى، ولحقوا بالإمام ومن معه من الصف الأول، ثم قراء الإمام بالصفين، وركع بالصفين الركعة الثانية، فإذا اعتدل حرس الصف الأول الذي سجد في السجود الأول في الركعة الأولى، وسجد الصف الثاني للركعة الثانية، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الأول للركعة الثانية([2]).

ودليل هذه الصلاة أن الرسول صلى الله عليه وسلم هي التي فعلها بغزوة عسفان، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم)([3]).

قال (ألحصني)، وان كان في رواية مسلم أن الصف الذي يليه،هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الأخر في نحر العدو([4]).

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥٠.

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٢٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥٠.

(٣)أخرجه: ابو داود، سنن ابي داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، حديث رقم (١٢٣٦)،ج١،ص١١-١٢.النسائي،سنن النسائي،كتاب: صلاة الخوف،حديث رقم(١٥٤٩)،ج٣،ص١٧٦.

(٤)عن جابر بن عبد الله، قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود......) أخرجه : مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث رقم (٨٤٠)،ج١،ص٥٧٤. وفي عبارة الحصني مايفيد بان هناك فرقاً في كيفية اداء الصلاة في هذه الحالة بين ما رواه ابي داود والنسائي وما رواه مسلم في صحيحه ولكن كلتا الروايتين يفيدان كيفية اداء الصلاة بنفس الكيفية اذا ان الصف المتقدم او كان احد الصفين يسجد ئولاً ثم يسجد الصف الثاني وقد ذكر الحصني ولا فرق في ان يسجد احد الصفين انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٢٩.

ويشترط لهذه الصلاة في هذه الحالة ثلاثة شروط كما قال فقهاء المذهب :

١- أن يكون موقف العدو من جيش المسلمين في جهة القبلة([1]).

٢- أن يكون موقف العدو في مكان يمكن للمسلمين من مشاهدتهم([2]).

٣- أن يكون جيش المسلمين بعدد كبير، حتى يمكن قسمته إلى صفين يسجد صف ويستطيع الصف الثاني الحراسة([3]).

وانه يجوز للإمام أن يرتبهم أكثر من صفين، ويجوز أن يحرس أكثر من صف، ويسجد أكثر من صف، وهذا بحسب عدد جيش المسلمين([4]).

الحالة الثالثة: أن يصل الخوف في المسلمين إلى درجة شديدة جداً، ولا يمكن قسمة جيش المسلمين، بسبب أن عدد العدو أكثر من المسلمين، وان القتال قائم بين الطرفين، والمسلمون يقاتلون راكبون ولا يستطيعون النزول إن كانوا ركباناً، ولا يستطيعون الانحراف إلى جهة القبلة إن كانوا رجاله، صلوا كما هم عليه إلى جهة القبلة، أو إلى غير جهة القبلة([5]).

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[البقرة].

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٣٠.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥١.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٣٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥١.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٥١.

(٥)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٦٠.

٢- قال ابن عمر رضي الله عنهما : مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقال: ما أراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم(١)، قال (الماوردي)(٢): رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

قال فقهاء المذهب: يصلون بحسب الإمكان ولا يجوز لهم تأخير الصلاة عن وقتها، وإذا صلوا على هذه الكيفية فليس عليهم إعادة الصلاة(٤).

المطلب الخامس: الجنائز(٥):

أولا: [حكمها]:انه لا خلاف أن المسلم عندما يموت يلزمه أربعة أمور وهي، غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فما حكم القيام في هذه الأمور :

ذكر (الرافعي) و(النووي) وغيرهما:إن حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، هو فرض كفاية بالإجماع(٦).

---

(١)...عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلي بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا....أخرجه :مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، كتاب: صلاة الخوف، حديث رقم (٣) ج١، ص١٨٤.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٣، ص٤٥.

(٢)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٧٠.

(٣)الشافعي، المسند، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ، ج١، ص٢٣٥.

(٤)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٧٠.الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٣٠٨.

(٥)الجنازة: الميت، زعم قوم أن اشتقاقه من ذلك، والعامة تقول الجنازة، بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.انظر :ابن منظور، لسان العرب، ج٥،ص٣٢٤.الزبيدي، تاج العروس، ج١٥، ص٧٣.

(٦)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١١٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٩٨.

وعلى هذا فانه عندما يتحقق وفاة المسلم، استحب المبادرة إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ثانياً: [الميت الذي يغسل ويصلى عليه]:

ليس كل ميت يغسل ويصلى عليه، والحديث في ذلك من حيث:

اولاً : من مات شهيداً؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والشهيد ينقسم إلى قسمين، والحديث فيه من حيث :

اولاً :الشهيد في الدنيا دون الآخرة: أن من مات مدبراً(١)، بسبب القتال مع الكفار من غير أن يكون محترفاً في القتال، وبدون أن يكون متحيزاً لفئة من الجيشين، أو كان يقاتل ليقال عنه شجاعاً أي رياء وسمعه ليشتهر، فهو في حكم الشهيد، ولا يغسل ولا يصلى عليه.

ثانياً : الشهيد في الدنيا والآخرة : وأما من مات بسبب قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى على الوجه الذي يرضي الله تعالى، مثل أن يقتله مشرك، أو قتله احد المسلمين خطأ، أو تعرض لإصابة بسلاحه بالخطاء، أو تحطمت به مركبته أو وقع عنها(٢)، فمات(٣).

ومن وجد في نهاية المعركة ميتاً، ولم يعرف سبب موته، سواء كانت عليه أثار دم أم لا، فالظاهر يدل على أن سبب موته هو القتال، فينطبق عليه ما ينطبق على الشهيد من حيث

---

(١)دبر: الدبر والدبر: نقيض القبل، والإدبار: نقيض الإقبال. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٨.

(٢)اسقطت بعض ما ذكره الحصني من امثله على الشهيد في الدنيا والآخرة، مثل قوله أو سقط عن فرسه أو رمحته أو تردى في وهدة ؛ لأن القتال في الوقت الحاضر لا يكون على الفرس، وأما معنى رمحته رمح الفرس والبغل والحمار وكل ذي حافر يرمح رمحاً: ضرب برجله، وقيل: ضرب برجليه جميعا، والاسم الرماح. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٥٤.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٥١-١٥٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٩.

أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، سواء كان صبياً صغيراً أو بالغاً، أو حراً أو عبداً أو رجلاً أو أمرأة([1]).

ودليل ذلك: ما ورد عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يغسل قتلى أحد، ولم يصلِّ عليهم)([2]).

وان ما ذكره الشيخ (ابو شجاع)من أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فانه يشمل الشهيد الجنب.

ودليل ذلك: أن حنظلة قتل يوم أحد، لم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (رأيت الملائكة تغسله)([3]).

ووجه الدلالة:إنه لو كان تغسيل الشهيد واجب علينا؛ فإنه لا يسقط غسله، إلا بأن نقوم بتغسيله بأنفسنا([4]).

وليس كل من مات بقتال الكفار شهيداً، فمن مات في معركة بمرض، أو فجاءةً، ولا يعرف سبب موته فمذهب الشافعية ليس شهيداً، ومن جرح في أثناء القتال، وكان سبب

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٥٢.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٣)، ج٢، ص٩١.

(٣).....إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته» ، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذاك قد غسلته الملائكة»أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضوان الله عليه، حديث رقم (٧٠٢٥)، ج١٥،ص٤٩٥. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة رضوان الله عليهم، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر بن عبد عمرو الأنصاري الذي غسلته الملائكة رضي الله عنه، حديث رقم (٤٩١٧)،ج٣،ص٢٢٥.قال الألباني: حدث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٣، ص١٦٧.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٢٠.

موته الجرح الذي فيه، ثم عاش بعد انتهاء الحرب ومات بعد ذلك، ففيه خلاف الصحيح، أن من مات بعد انتهاء الحرب بفترة قصيرة ليس شهيد وفيه خلاف، وأما إن مات بعد انتهاء الحرب بعدة أيام فإنه ليس شهيداً بلا خلاف(١).

مسالة:[من ينطبق عليه صفة الشهيد]:

إن صفة الشهيد تنطبق على كل من قتل بسبب ظلم، أو مات غرقاً، أو محروقاً، أو هدم عليه بيته، أو مات مبطوناً، أو مطعوناً، وكذلك المرأة بسبب الولادة، ومن مات فجاءة، أو مات في دار الحرب، قال ابن (الرفعة): إنه تنطبق عليهم الشهادة ولكن يغسلون ويصلى عليهم، وأما معنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون(٢).

ثانياً :[الإسقاط](٣)وله حالتان:

الأولى: أن تسقط المرأة حملها، فتظهر عليه بعض العلامات التي تدل على أنه على قيد الحياة، مثل بكائه، أو شربه للحليب من أمه، أو إبصاره، أو تحركه حركة كثيرة دلت على أنه على قيد الحياة، وبعد ذلك مات، فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف بين العلماء(٤).

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٩.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٩.

(٣)السقط، بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣١٦. الزبيدي، تاج العروس، ج١٩،ص٣٥٥.مجموعه، معجم للغة الفقهاء، ج١، ص٢٤٦.

(٤)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣،ص٣٠. الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٤٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٧.

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استهل[1] الصبي ورث وصلي عليه)[2].

إلا إن(النووي)ذكر في كتابه -شرح المهذب – أن هذا الحديث ضعيف[3].

قال (الحصني):قال (ابن المنذر) أن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا، وعلى تغسيله[4]، ولكنه ذكر إن في دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة، أي انه لا يوجد إجماع بالصلاة على السقط.

الثانية: إن تسقط المرأة حملها، ولا تظهر عليه أي علامة من العلامات التي تدل على انه على قيد الحياة، مثل أن يبكي أو أبصاره أو أن يشرب الحليب؛ فإن لم تظهر عليه أمارة الحياة كالاختلاج [5]؛ فهي على وجهين:

---

(١)استهل صلى عليه:ومعناه أن تعلم حياته يقيناً والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم. انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب – سوريا، المطبعة العلمية، ط: ١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م، ج١، ص٦٤.

(٢) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الفرائض، توريث المولود اذا استهل، حديث رقم (٦٣٢٤)، ج٦، ص١١٧. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الفرائض، باب: كر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم، حديث رقم(٦٠٣٢)ج١٣، ص٣٩٢. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الفرائض، حديث رقم (٨٠٢٣)، ج٤، ص٣٨٨.قال الالباني حديث صحيح.انظر : الألباني، إرواء الغليل، ج٦،ص١٤٧.

(٣)انظر : النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٢٥٥.

(٤)انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض – السعودية، دار طيبة، ط: ١ – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، ج٥، ص٤٠٣.

(٥)الاختلاج: الحركة والاضطراب. انظر :ابن منظور، لسان العرب، ج٢،ص٢٥٨. الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٥٣٥.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٩.

الأول :إن لم يبلغ حد ينفخ فيه الروح، والروح تنفخ في أربعة أشهر فصاعداً؛ فإنه لا يصلى عليه، وهذا بلا خلاف وقد ذكر (النووي)في كتاب-روضة الطالبين-، ولا يغسل أيضا على المذهب الشافعي(1).

الثاني : إن كان قد بلغ أربعه أشهر ففيه قولان (الأظهر): إنه لا يصلى عليه، وإنما يغسل على المذهب الشافعي؛ لأن الغسل أخف من الصلاة؛ ولهذا فإن الميت الذمي يغسل ولا يصلى عليه، وأما إذا اختلج، أو تحرك يصلى عليه على الأظهر ويغسل على مذهب الشافعية(2).

قال (ألحصني)إنه إن لم تظهر على السقط خلقة الآدمي، فإنه يكفي فيه أن نواريه عن الأنظار، وإذا ظهر فيه خلقة الآدمي، فإن كان يجب تغسيله وجب تكفينه(3).

ثانياً : [ما تحتاجه الجنازة] :

١- تغسيل الميت :

وينقسم إلى قسمين :

أ- أقل الغسل: إن أقل الغسل، هو إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم، بعد إزالة ما على الميت من نجاسات، وهذا ما هو واجب بحق كل مسلم من غسل الجنابة(4)، ويستحب أن من يقوم بغسل الميت أن يوضئه، مثل الوضوء للصلاة أي ثلاث مرات، ولو

---

(١)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣،ص٣١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٧.

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٤٩.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٧.

(٣)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٧.

(٤)انظر :الشافعي، الام، ج١، ص٣٢٠. الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١١٤.

خرج من الميت شيء بعد غسله يجب أن يزال دون أن يقوم بإعادة توضئته وغسله على الصحيح(1).

مسالة: [هل تشترط نية من يقوم بالغسل في غسل الميت]؟:

وفي نية الغاسل، في غسل الميت خلاف على وجهين:

الأول: الأصح عند (الرافعي) وقد ذكره في كتابه (المحرر) أنها لا تجب النيـــة عنــد غســل الميت، وأستدل لذلك بأمرين :

١- لأن المقصود من غسله هو النظافة، وأن الغريق لا يغسل لحصول النظافة.

٢- لأن الميت ليس من أهل النية مثل الحي، وان الكفار أيضاً ليس من أهل النية، فيكفي غسله بدون نية(2).

الثاني: النية شرط من الغاسل عند غسله للميت، وعليه فانه لا يكفي غسل الكافر بدون نيـــة، ويجب غسل الغريق، واستدلوا لذلك، بأننا مأمورين بغسل الميت(3).

وصحح (النووي) في كتابه -منهاج الطالبين - انه يجب غسل الميت غرقاً بعد أن صحح انه لا تشترط نية الغاسل(4).

---

(١) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٢.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١١٤.

(٣)انظر : الجويني ، نهاية المطلب، ج٣،ص١٠. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢،ص٣٦٣.

(٤)انظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر،ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ج١، ص٥٦.

قال ألحصني : والعجب أن (الرافعي) رجح في كتابه _ فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي – وكتابه– شرح مسند الشافعي – وجوب غسل الغريق(١).

ب– [أتم الغسل]:

وأما أتم الغسل فهو بحاجة إلى أمور كثيرة؛ هي :

١– بعد أن يقوم الغاسل بتوضئه الميت كما مر سابقاً في أقل الغسل يغسل رأسه، ومن ثم لحيته بماء مخلوط بسدر(٢) وخطمي(٣)، ونحوهما(٤).

٢– يغسل الشق الأيمن من جسد الميت، ومن ثم الشق الأيسر من الجسد، كل واحد منهما ثلاث مرات(٥).

ودليل ذلك : ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها قالت :(دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته؛ فقال : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، وابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها)(٦)، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها)(٧).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١١٤.

(٢)سدر: السدر: شجر النبق، واحدتها سدرة وجمعها سدرات وسدرات وسدر وسدور، ومنه نوع ينبت في الارياف، ينتفع بورقه في الغسل، لانه يقتل الهوام،ويلين الشعر، ومتى أطلق في باب: الغسل، فالمراد به الورق المطحون. انظر: مجموعه، لسان العرب، ج٤، ص٣٥٤.ابو حبيب، القاموس الفقهي، ج١،ص١٦٨.

(٣)الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا، ويجعل غسلا للرأس، فينقيه. انظر : مجموعه، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهره – مصر، دار الدعوة، ج١، ص٢٤٥.

(٤) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠١.

(٥) انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٢٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠١.

(٦)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب ان يغسل وتراً، حديث رقم (١٢٥٤)، ج٢، ص٧٤.

(٧)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: يلقى شعر المراءة خلفها، حديث رقم (١٢٦٣)، ج٢، ص٧٥.

٣- عدم وضع الميت على وجهه، والحرص على ذلك([1]).

٤- بعد غسل الميت بالسدر، ونحوه، يجب إزالة السدر بالماء القراح([2]) ثلاثاً، ووضع في كل غسله قليلاً من الكافور([3])،حتى لا يتغير الماء فان كان كثيراً يمكن أن يسلب الماء طهوريته، وأما الماء المخلوط بالسدر فأنه لا يكفي لغسل الميت([4]).

٥- بعد غسل الميت، يستحب أن يقوم المغسل بتسريح شعر لحية الميت وشعر رأسه، إن كان عليهما شعر، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، حتى لا يتساقط شيء منهما، وإذا سقط شعر منهما هل يرد إلى كفنه بعد غسله إكراما له؟ فيه خلاف على وجهين:-

الأول : جزم (الرافعي)و(النووي)، إلى انه يجب أن يرد إلى كفنه ما يسقط من شعر بعد تسريح شعر لحيته وشعر رأسه([5]).

الثاني :قال (القاضي حسين) إنه لا يرد إليه، وقد ذكر عنه أيضا بأنه يرد إليه.

مسالة : غسل من مات محروقاً :

وأما من مات بسبب الحرق؛ فإن كان في غسله بالماء ما يؤدي إلى تهرؤ في جسمه، فإنه لا يغسل بل يمم للمحافظة على جثته لتدفن، وأما من مات وبه قروح([6])، وخيف إن يتسارع

---

(١) انظر : النووي. روضة الطالبين، ج٢، ص١٠١.

(٢)الماء القراح :هو الماء الذي لم يخالطه شيء يطيب به، كالعسل والتمر والزبيب. انظر : الزبيدي، تاج العروس، ج٧،ص٤٨. مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١،ص٣٦٠.

(٣)الكافور: نبت طيب، نوره أبيض كنور الأقحوان، والكافور أيضا: الطلع حين ينشق، أو وعاؤه، وقيل: وعاء كل شيء من النبات كافوره. انظر : الزبيدي، تاج العروس، ج١٤،ص٥٩.

(٤)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٢١-١٢٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٠٢.

(٥)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٢٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠١.

(٦)القرح: البثر إذا ترامى إلى فساد، وجرب شديد يهلك الفصلان، وقيل لامرئ القيس: ذو القروح، لأن ملك الروم بعث إليه قميصا مسموما فتقرح منه جسده فمات. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٢،ص٥٥٨. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١،ص٢٣٥.

البلى إلى جسده بعد دفنه، غسل ولا يُنظر إلى ما قد يحصل له لأننا صائرون إليـه[1]، ولا يختن الميت على مذهب الإمام الشافعي[2].

٢- تكفين[3] الميت :

لكل شخص أن يكفن بما يجوز له لبسه في حياته، فيجوز للمرأة لبس الحرير في حياتها ويجوز لها أيضا أن تكفن فيه، ولكنه مكروه، وأما الرجل فلا يجوز له لبس الحرير ولذلك لا يجوز له أن يكفن فيه، ويكره الثوب المزعفر[4]، والثوب المعصفر[5]، وأما بالنسبة إلى جودة الثوب الذي يكفن به الميت، فهي تتعلق بحالته المادية، فالغني كفنه يكون من أجود أنواع الثياب، ومتوسط الغنى من أوسط الثياب، والفقير من اقل أنواع الثياب، ولكن يكره أن يغالي الإنسان في الكفن، والثوب المستعمل أفضل من الثوب الجديد، لأن الثوب الجديد أليق بالحي، وأن يكون الثوب خملا غير رقيق، لأن المقصود منه بقاءه وليس الزينة[6].

وينقسم التكفين إلى قسمين :

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٣٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٨.

(٢)انظر : العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة – السعودية،دار المنهاج،ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م،ج٣،ص٣٥.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٠٨.

(٣)الكفن: لباس الميت معروف، والجمع أكفان، كفنه يكفنه كفنا وكفنه تكفينا ويقال: ميت مكفون ومكفن.انظر : ابن منظور،ج١٣، ص٣٥٨.

(٤)زعفر: الزعفران: هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يتزعفر الرجل. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٤،ص٣٢٤. الزبيدي، تاج العروس، ج١١،ص٤٢٨.

(٥)العصفر نبات سلافته الجريال، وهو الذي يصبغ به، وقد عصفر ثوبه: صبغه به انظر :ابن منظور، لسان العرب، ج٤،ص٥٨١.الزبيدي، تاج العروس، ج١٣،ص٧٤.

(٦) انظر : الرافعي،الشرح الكبير، ج٥، ص١٣١. النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٠٩.

الأول :[أقل الكفن] : وأقل الكفن هو ثوب واحد في حق الميت من الرجال والميت من النساء([1]).

ودليل ذلك: ما ورد عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (أتي بطعام وكان صائما، فقال: " قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة)([2]).

الثاني :[أكثر الكفن] :وأكثر الكفن يكون بالنسبة إلى عدد الأثواب، التي يكفن فيها الإنسان، والحديث ينقسم فيه إلى قسمين :

أ- [كفن الرجال]:

من المستحب أن يتم تكفين الرجل في ثلاث أثواب، واللون الأبيض هو الأفضل([3])، ولا يكون فيها مخيطاً ولا عمامة([4])، وفي أحد هذه الأثواب أزرار ويلف فيها الميت كما يلي :

١- الثوب الذي فيه أزرار يوارى فيه عورته أي من سرته وحتى ركبتيه.

٢- الثوب الثاني يوارى فيه من عنقه وحتى كعبه([5]).

٣- الثوب الثالث يستر به جميع بدن الميت([6]).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٣٢.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ان لم يوجد الا ثوب واحد، حديث رقم (١٢٧٥)،ج٢،ص٧٧.ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث رقم (٩٤٠)، ج٢،ص٦٤٩.

(٣)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٣١. النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١١١.

(٤)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٣٥.

(٥)الكعب: اسم لما علا، واستدار والكعاب-: العظم الناشز عند ملتقى الساق، والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها، ويسارها. انظر: ابو حبيب، القاموس الفقهي، ج١،ص٣١٩.

(٦)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٣،ص٢٢.

ودليل ذلك : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أن رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة)([1]).

ب- [كفن المرأة] :

وكفن المرأة يكون في خمسة أثواب: وهي مكونة من، ثوب من أزرار، وثوب خمار، وثوب من قميص، ولفافتان([2]).

٣- [الصلاة على الميت] :

والحديث فيها من حيث:

اولاً :حكمها : الصلاة على الميت، هي فرض كفاية كما مر سابقاً([3]).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يصلى عليه:

١- أن يكون ميتاً([4]).

٢- أن يكون مسلماً([5]).

٣- أن يكون غير شهيد([6]).

---

(١)..عن انظر : البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، حديث رقـم (١٢٧٢)، ج٢،ص٧٧. مســلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث رقم (٩٤١)،ج٢، ص٦٤٩.

(٢)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٢١. الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص١٣٥.

(٣)انظر :ص٧٤-٧٥.

(٤) انظر : النووي،روضة الطالبين، ج٢،ص١١٦.

(٥)انظر :الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١١٨.

(٦)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣،ص٣٣.

ثالثاً : أركان صلاة الجنازة : وللصلاة على الميت ثمانية أركان، وهي :

١- النية : ويشترط قبل الدخول في صلاة الجنازة، أن ينوي المصلي صلاة الجنازة، ولا يشترط أن يعين الميت في النية، فإن صلوا على شخص نوى الصلاة عليه، وإن كانوا أكثر من شخص نوى الصلاة عليهم جميعاً، حتى إنه لو نوى أن يصلي على من صلى عليه الإمام فانه يجوز، وإذا عين المصلي الميت بعينه فأخطأ فان صلاته لم تصح، ونية الاقتداء واجبة(١).

٢- يجب القيام في صلاة الجنازة، إذا كان الإنسان يستطيع ذلك(٢).

٣- التكبيرات في صلاة الجنازة، والتكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، ولو كبر المصلي خمس تكبيرات، لم تبطل صلاته، وذلك لثبوته في السنة، ولأن صلاة الجنازة صلاة أذكار(٣).

٤- السلام من صلاة الجنازة، كسائر الصلوات(٤).

٥- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، في صلاة الجنازة(٥).

ودليل ذلك: (عن سهل قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القران مخافتة(٦))(٧).

---

(١)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣،ص٥٥.الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ج١،ص٥١.

(٢)انظر : الشيرازي، المهذب، ج١،ص٢٤٧.

(٣)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣،ص٥٢.

(٤)انظر : الشيرازي، المهذب، ج١،ص٢٤٨.

(٥)انظر : الشيرازي، التنبيه، ج١،ص٥١.

(٦)المخافتة: بضم الميم من خفت الصوت: سكن،الاسرار بالكلام، ومنه (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها). انظر : مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١،ص٤١٤.

(٧)أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجنائز، الدعاء، حديث رقم (١٩٨٩)،ج٤،ص٧٥. وقد ورد الحديث عن ابي امامه بن سهل رضي الله عنه وليس كما ورد عن سهل.انظر : ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف باب:ن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم،تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة – السعودية،مكتبة العلوم والحكم،ط: ٢، ١٤٠٨ هـ،ج١،ص٢٩٠.

قال به (الرافعي) في -المحرر- و(النووي) في-التبيان-، أنها تجب بعد التكبيرة الأولى([1])، ثم عاد (النووي) في- روضة الطالبين-، وقال: إنه تبعاً (للرافعي) في كتابه -الشرح الكبير-([2]) : أنه يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية([3])، وخالف أيضا(النووي) قوله في -المنهاج -، وقال: إنها تجزيء بعد أي تكبيرة من التكبيرات غير الأولى([4])، وذكر نحو هذا القول في كتابه -المجموع شرح المهذب-، ومقتضى هذا القول أنها تجوز أيضا بعد التكبيرة الثالثة والرابعة([5]).

٦- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بعد التكبيرة الثانية([6]).

ودليل ذلك: ما ورد عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ان الصلاة على الجنازة، (أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)([7]).

وإن الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف فيها على الصحيح([8]).

٧- أن يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة في صلاة الجنازة، وان الواجب في الدعاء أي قول يطلق عليه اسم الدعاء([9]).

---

(١)انظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، بيروت – لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م،ج١،ص١٢٩.

(٢)انظر : الرافعي،الشرح الكبير، ج٥، ص١٦٨.

(٣)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٢٥.

(٤)انظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١،ص٥٩.

(٥)انظر : النووي،المجموع شرح المهذب، ج٥،ص٢٣٣.

(٦)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٢٥.

(٧)أخرجه:الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجنائز، حديث رقم (١٣٣١)،ج١،ص٥١٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٨)انظر : الجوني، نهاية المطلب، ج٣، ص٥٦-٥٧.الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢،ص٣٨٣.

(٩)انظر : الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢،ص٣٨٣.

ومن أفضل هذه الأدعية على الميت الكبير : عن عوف بن مالك رضي الله علنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة، فسمعته يقول :(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزل، ووسع مدخله، واغسله بماء الثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار). قال عوف : فتمنيت إن أكون إنا الميت([1]).

وإن كان المتوفى طفلاً فيقول في الدعاء: (اللهم اجعله فرطاً([2])لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتبارا وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما)([3]).

قال(النووي) وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه:(ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره)([4]).

٨- أن يدعو بقوله (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) بعد التكبيرة الرابعة، نص عليه الشافعي([5])، وصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو به([6])، ويسن للمصلي أن يزيد على هذا الدعاء ويقول: واغفر لنا وله([7]).

---

(١)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، حديث رقم (٩٦٣)، ج٢، ص٦٦٢.

(٢)" اللهم أجعله لنا فرطا ": أي: أجرا يتقدمنا. انظر : مجموعه، معجم للغة الفقهاء، ج١،ص٣٤٣.

(٣)أخرجه: البخاري،صحيح البخاري،كتاب: الجنائز، باب: قراءة الفاتحه على الميت، ج٢، ص٨٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار،تحقيق : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، بيروت - لبنان، دار عالم الكتب، ط: ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، حديث رقم(٢٨٩٦)، ج١،ص٥٠٧.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٢٧.

(٥)انظر :الشيرازي، المهذب، ج١،ص٢٤٨.

(٦)(.....عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) أخرجه : ابي داود، سنن ابي داود، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، حديث رقم (٣٢٠١)،ج٣،ص٢١١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الدعاء للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٣هـ، باب: القول في الصلاة على الجنازة، حديث رقم (١١٧٣)،ج١، ص٣٥٥. قال التبريزي: حديث صحيح. انظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، ج١، ص٥٢٧.

(٧)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٥٧.

مسألة: [أحكام الموافق والمسبوق في صلاة الجنازة]:

للموافق والمسبوق في صلاة الجنازة إحكام في التخلف عن الإمام في تكبيرة من التكبيرات، وفي موافقته في التكبيرات، والحديث فيها ينقسم إلى قسمين:

١- [أحكام المصلي الموافق للإمام في صلاة الجنازة]:

المصلي المأموم إذا تخلف عن الإمام في تكبيرة من التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة حتى كبر الإمام التكبيرة التي تليها بدون عذر، بطلت صلاته، لأن التخلف بتكبيرة من التكبيرات الأربعة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة(1).

٢- [أحكام المصلي المسبوق في صلاة الجنازة]:

والحديث فيها من حيث:

أ : المسبوق في التكبيرة الثانية أو الثالثة: أما المصلي المسبوق، في غير التكبيرة الأولى فإنه يكبر ويقرأ الفاتحة، ويراعى نظم صلاته.

ب : [المسبوق في التكبيرة الأولى] : أما إذا كان الإمام في التكبيرة الأولى، ثم كبر للثانية والمأموم لم يبدأ، في قراءة الفاتحة أو لم يكمل قراءتها، كبر مع الإمام وتابعه على المذهب وسقطت عنه قراءة الفاتحة، مثل أن يركع الإمام في سائر الصلوات، فإن المأموم يركع معه، فإذا سلم الإمام من صلاة الجنازة تدارك المأموم باقي التكبيرات في الصلاة وأذكارها(2).

---

(1)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٢٨.

(2)انظر : الشيرازي، المهذب، ج١،ص٢٤٩.الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص١٨٣.

والمستحب أن لا ترفع الجنازة، حتى يتم المسبوقون صلاتهم، وأما في حالة رفعها لا يضر صلاتهم شيئاً([1]).

٤- الصلاة على الميت الغائب:

أما الميت الغائب عن البلد فإنه يجوز أن يصلى عليه صلاة الغائب([2]).

ودليل ذلك: انه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة([3]).

قال(الروياني): إن صلى على الميت الغائب في نفس اليوم الذي مات فيه بعد أن غسل، فإنه يصح([4]).

وتصح الصلاة على الميت بعد دفنه، وهو في القبر([5]).

ودليل ذلك:أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن([6]).

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٢٨.

(٢)انظر : الشيرازي، المهذب، ج١،ص٢٤٩.النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٣٠.

(٣)عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا»أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، حديث رقم (١٣١٧)،ج٢، ص٧٦.ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، حديث رقم (٩٥١)، ج٢، ص٦٥٦.

(٤)انظر : الروياني، بحر المذهب، ج٣،ص٣٥٧.

(٥)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٣٠.

(٦)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الاذن بالجنازة ، حديث رقم (١٢٤٧)،ج٢،ص٧٣.ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٤)،ج٢،ص٦٥٨.

٥- [دفن الميت]: والحديث فيه من حيث:

أ: حكمه: إن دفن الميت فرض كفاية، كما مر سابقاً([1]).

ب:أقل الدفن: وهي حفرة تكتم رائحة الميت، وتمنع من خروج الرائحة، وتحرسه من إن تأكله السباع([2]).

ج- أكمل الدفن: والحديث فيه من حيث:

١- أن المستحب في الدفن، أن يدفن الميت في اللحد وهو: أن يحفر بالجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تسع الميت([3])، واللحد أفضل من الشق والشق هو :أن يحفر في وسط القبر، كالنهر ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن([4]).

ودليل ذلك :

أولاً- إن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال : (اتخذوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم)([5]).

ثانياً: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا)([6]).

---

(١)انظر :الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٠٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣١.

(٢)انظر :الرافعي، الشرح الكبير،ج٥، ص٢٠١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٢.

(٣)اللحد بفتح اللام وضمها يقال لحدت وألحدت لغة قليلة وهو أن يحفر بالجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تسع الميت وأصل اللحد من الميل فكل مائل عن استواء ملحد ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله تعالى. انظر : النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج١، ص٩٨. ابو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٢٩.

(٤)الشق: بفتح الشين حفرة تحفر في وسط القبر طولا تتسع للميت، يوضع فيها حين الدفن انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥،ص٢٠٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٣.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٦٥.

(٥)أخرجه:مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (٩٦٦)، ج٢، ص٦٦٥.

(٦)أخرجه: أبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، حديث رقم (٣٢٠٨)،ج٣،ص٢١٣. الترمذي،سنن الترمذي، ابواب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، حديث رقم (١٠٤٥)،ج٣،ص٣٥٤. قال الالباني صحيح :انظر : الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أحكام الجنائز، المكتب الاسلامي، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،ج١،ص١٤٥. وقال الحصني لكنه ضعيف.

ولكن في حالة الأرض غير المتماسكة، يتعين الشق، قال (المتولي) في البناء يلحد(1).

٢-وضع الميت في القبر مستقبلاً القبلة، وفي حالة دفن الميت مستدبراً، أو مستلقياً، يجب نبش القبر وتحويل الميت إلى القبلة، إلا إذا تغير(2).

٣- يستحب أن يكون القبر واسعاً، ويعمق بقدر قامة الرجل المعتدل، ويبسط ذراعيه مرفوعتين، لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، وأما هذه الزيادة غير مأثورة(3).

واختلف الفقهاء في مقدار القامة وبسط الذراع على ثلاثة أقوال :

الأول :قال (الرافعي): ثلاثة أذرع ونصف(4).

الثاني : قال (النووي): أربعة أذرع ونصف، وصوبه في كتابه -روضة الطالبين -ونقل هذا القدر عن الجمهور(5)، وقال في كتابه -دقائق المنهاج- إن ثلاثة أذرع ونصف غلط(6).

الثالث: المستحب قدر قامة الرجل المعتدل فقط، وهو ثلاثة أذرع(7).

٤- رفع القبر قدر شبر فقط، حتى يعرف انه قبر فيزار من الناس، ويحترمونه(8).

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٠٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٣.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢١٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٤.

(٣)انظر : العمراني، ،البيان، ج٣، ص١٠٠.

(٤)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٠١.

(٥) انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٢.

(٦)انظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت – لبنان،دار ابن حزم،ج١،ص٥٠.

(٧) انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٢٩.

(٨)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٦.

ودليل ذلك: أن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك(1).

والصحيح تسطيح(2) القبر عند رفعه، وهو أفضل من تسنيم(3) القبر(4).

ودليل ذلك: أنه روي أن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبر أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كذلك(5).

قال(الحصني): فإن قلت :إنه روي عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما(6)، فالجواب انه كان أولا مسطحاً، فلما سقط الجدار في زمن الوليد، وقيل في زمن ابن عبدالعزيز جعل مسنماً(7).

٥- المستحب أن لا يزاد في القبر على التراب الذي خرج من القبر(8).

---

(١)عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر» أخرجه : ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب: وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدر ارتفاعه،حديث رقم (٦٦٣٥)،ج١٤،ص٦٠٢.قال الألباني حسن.انظر :الألباني، أحكام الجنائز، ج١، ص١٥٣.

(٢)تسطح الشيء وانسطح: انبسط، و تسطيح القبر: خلاف تسنيمه.انظر : الزبيدي، تاج العروس، ج٦، ص٤٧٥.

(٣)سنم الشئ: رفعه، وعلاه عن وجه الأرض، كالسنام، ولم يسطحه،ويقال: سنم القبر.انظر : أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص١٨٣.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٣٧.

(٥)عن القاسم، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» أخرجه :ابو داود، سنن ابي داود، كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر، حديث رقم (٣٢٢٠)،ج٣،ص٢١٥. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الجنائز، حديث رقم (١٣٦٨)،ج١،ص٥٢٤ وقال هذا الحديث صحيح الاسناد. قال الألباني : ضعيف. انظر :الألباني، أحكام الجنائز، ج١،ص١٥٤-١٥٥.

(٦)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ج٢،ص١٠٣.

(٧)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: من قال في تسنيم القبور، حديث رقم (٦٧٦١)،ج٤، ص٥.

(٨)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص١٣٦.

٦- يكره البناء على القبر، وتجصيصه([1]) والكتابة عليه، وأن تقام عليه خيمة، وأذا تم بناء على القبر قبة، أو محوطاً ومثل ذلك، ينظر: إن كان القبر في مقبرة مسبلة([2])، هـدم البناء لأنه والحالة هذه حرام، قال (النووي) هذا بلا خلاف([3]).

مسألة: [في وضع الطين على القبر]:

اختلف الفقهاء في وضع الطين، على وجهين :

الأول: قال (إمام الحرمين)، و(الغزالي) لا يطين، ولم يذكره جمهور الشافعية([4]).

الثاني: نقل (الترمذي) عن (الشافعي): إنه لا بأس بالتطين([5]).

٧- ويستحب أن يرش الماء على القبر، وأن يوضع عليه الحصى، و يوضع عنـد رأس الميت صخرة، أو خشبة ونحوهما([6]).

ولا بأس بالمشي بالحذاء بين القبور، ولا يجوز أن يتكئ احد على القبر، ولا يجلس عليه ولا يمشي على القبر.

---

(١)وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجص. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج٧،ص١٠.

(٢)مقبرة مسبلة : وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها. انظر : الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيـروت – لبنان، دار الفكر، ج١، ص٢٠٧.

(٣)انظر : النووي، المجموع شرح المهذب،ج٥،ص٢٩٨.

(٤)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج٣،ص٢٦. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢،ص٣٨٩.

(٥)عن جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر " وقد رخص بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، في تطيين القبور "، وقال الشافعي: «لا بأس أن يطين القبر»أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، ابـواب الجنـائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتاب:ة عليها، حديث رقم (١٠٥٢)،ج٣، ص٣٥٩.

(٦)انظر : الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٥٦.

ودليل ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها)(1).

قال (النووي) كل ذلك حرام، صرح به في كتابه -شرح مسلم-، وجزم بذلك في آخر كتاب الجنائز من شرحه(2).

قال(الحصني) وإن قال (الرافعي) و(النووي) في كتابه - روضه الطالبين- أنها مكروهه(3).

سادساً : [البكاء على الميت] :

والحديث فيه من حيث:

أولا: [حكمه] :

أن الأولى عدم البكاء(4) على الميت بعد موته، وقد قال بعض فقهاء الشافعية بكراهة البكاء على الميت(5).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (إذا وجبت فلا تبكين باكية)(6).

---

(1)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والكتاب:ة عليه، حديث رقم (972)،ج2، ص668.

(2)انظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،ط: 3، 1392هـ، ج7، ص27.

(3)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج5، ص246.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص139.

(4)البكاء بالقصر : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت . انظر : ابن منظور لسان العرب، 14، ص82.

(5)انظر : الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص72.

(6) جزء من حديث.أخرجه: ابو داود، سنن ابي داود، كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون، حديث رقم (3111)، ج3، ص188. النسائي، سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت حديث رقم (1846)،ج4،ص13. قال الالباني صحيح. انظر : الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،صحيح الترغيب والترهيب، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف،ط:5،ج2،ص72.

ولكن يجوز البكاء على الميت قبل أن يموت وبعد موته، وهناك أدلة على جواز البكاء قبل الموت وبعده([1]).

اولاً: [الدليل على جواز البكاء قبل الموت] :

عن أنس رضي الله عنه قال: (دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود في نفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان([2]))([3]).

ثانياً : [الدليل على جواز البكاء بعد الموت]:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها)([4]).

٢- عن أبي هريره رضي الله عنه قال :(أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله)([5]).

ثانياً: [ما يحرم من البكاء على الميت] :

---

(١)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٥.

(٢) تذرفان : أي تسيلان دمعاً. انظر : الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم(١٧٢٢) ج٣، ص١٢٣٠.

(٣)جزء من حديث.أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون»،حديث رقم (١٣٠٣)، ج٢، ص٨٣.

(٤)جزء من حديث.أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته "، حديث رقم (١٢٨٥)،ج٢، ص٧٩.

(٥)جزء من حديث. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٦)، ج٢،ص٦٧١.

١- تحرم النياحة([١]) على الميت، ومن يفعل ذلك فله عقوبة عظيمة([٢]).

ودليل ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)([٣]).

٢-يحرم الندب([٤]) على الميت([٥]).

ودليل ذلك : قال عليه الصلاة والسلام : (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه([٦]) :أهكذا كنت ؟)([٧]).

٣- يحرم شق الجيب، وضرب الصدر والخد، ونشر الشعر، والدعاء بالويل، ونحو هذه الأفعال، وهذه الأفعال هي حرام وهي من الأمور الجاهلية([٨]).

ودليل ذلك:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)([٩]).

---

(١)النوح :رفع الصوت بالندب. انظر : ابن منظور، لسان العرب، ج ٢،ص٦٢٧. مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١،ص٤٨٩.

(٢)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٥.

(٣)جزء من حديث. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحه، حديث رقم (٩٣٤)، ج٢، ص٦٤٤.

(٤)الندب: وهو ان تقول الخاسرة : واسنداه وا ظريف الشمائل، ونحو ذلك.انظر : النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ج١، ص١٠٠.الزبيدي، تاج العروس، ج٤،ص٢٥٣.

(٥)النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٥.

(٦) اللهز: ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة. انظر : الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (١٧٤٦)، ج٣، ص ١٢٤٧.

(٧)أخرجه: لترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، حديث رقم (١٠٠٣)،ج٣،ص٣١٧. قال !الألباني حسن لغيره.انظر : الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (٣٥٢٢)، ج٣، ص٢٠٩.

(٨)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥٩.

(٩)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود، حديث رقم (١٢٩٧)، ج٢، ص٨٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم (١٠٣)، ج١، ص٩٩.

٢- (برئ رسول الله صلى عليه وسلم من الصالقة[١] والحالقة والشاقة)[٢].

قال(الحصني)والمعنى من تحريم هذه الأمور، لأنه يشبه التظلم ممن ظلمه، والاستغاثة من الموت، وأن الموت عدل من الله العزيز الحكيم.

ثالثاً :هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ؟

وينقسم الحديث فيها إلى قسمين :

الأول : إذا وصى بفعل هذه الأمور المحرمة: فإن أوصى الميت بهذه الأفعال بأن يقول: إذا مت فنوحوا علي، فإنه يعذب بها، وسبب ذلك أن الميت أوصى بما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: إذا لم يوصي بفعل هذه الأمور المحرمة: بل إن أهله فعلوا هذه الأمور بغير رضاه، أو اختياره فانه لا يعذب[٣].

سابعاً: التعزية:

اولاً :[معناها] :

أ- التعزية في اللغة : هي التسلية عمن يعزى عليه[٤].

---

(١)الصلق : هو رفع الصوت عند المصيبة.انظر : ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، الرياض – السعودية، دار الوطن للنشر، ط: ١٤٢٦ هـ،ج٦، ص٤٠٢.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، حديث رقم (١٢٩٦)، ج٢، ص٨١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، حديث رقم (١٠٤)، ج١، ص١٠٠

(٣)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٥.

(٤)انظر :ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٥٢.

ب–التعزية في الاصطلاح الشرعي: الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب، والتحذير من الجزع المذهب للأجر، والمكسب للوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته([1]).

ثانياً :[حكمها] :

التعزية في الإسلام سنة([2]).

ودليل ذلك:

عن اسأمه رضي الله عنه قال : (أرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره إن ابنا لها في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول :(ارجع إليها فاخبرها أن لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)([3]).

فوائد هذا الحديث: إن لهذا الحديث فائدتين جليلتين، من أستعملهما بإيمان قلبي فقد ذاق حلاوة الإيمان:

الأولى: إن الشخص إذا ذاق طعم: أن لله ما أعطى، وله ما أخذ، فلا ملك له، ولا يشق عليه أمر مصيبته.

---

(١)انظر : النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص٩٩. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٥٢.

(٢)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥١. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٤.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته "، حديث رقم (١٢٨٤)، ج٢، ص٧٩. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٣)، ج٢، ص٦٣٥.

الثانيــة : فإن غلب عليه الوازع الطبعي، دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب، فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر بــه فأنــه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته.

ولما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم:(لعلكم تعجبون مــن حســنهم، والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم)

علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه، فتالى على ذلك خشية الشغل بهــم عنــه، فيفوتــه المقــام الأسنى، رضي الله عنه.

ثالثاً : [لمن تكون التعزية] :

المستحب أن تعمم التعزية بأهل الميت جميعهم صغيراً وكبيراً ذكراً وأنثى، ولا يعزي المــرأة الشابة إلا محارمها من الرجال(١).

رابعاً : [عدد أيام التعزية] :

الأولى في التعزية أن تكون قبل الدفن، لأنه وقت شدة الحزن، والتعزية تكون في ثلاثة أيــام، لأن الحزن لا يزيد على ثلاثة أيام في الغالب، وأما بعد الثلاثة أيام فإنه مكروه، لأنها تجــدد الحزن، وهذا ما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم نهاية للحزن.

ودليل ذلك :

---

(١)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥١-٢٥٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٤.

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)([1]).

وقد اختلف الفقهاء على بداية أيام التعزية على قولين:

الأول: إنها تبدأ منذ يوم دفن الميت، جزم به (النووي) في (شرح المهذب) ونقله عن أصحاب الشافعية([2]).

الثاني:إنها تبدأ منذ الموت، جزم به (الماوردي)، و(ابن الرفعه)، وصححه (الخوارزمي)([3]).

ويستثنى من ذلك إذا كان الشخص المُعزّى أو المُعزّي غير موجود، فإنها تمتد إلى قدومه، فإذا قدم هل تمتد ثلاثاً، أم تختص بحضوره؟

قال (الاسنائي): كلام (الرافعي) و(النووي) يوهم مشروعية أنها تمتد ثلاثة أيام، عند قدوم الشخص الغائب، وهو كذلك، وقال (المحب الطبري شيخ مكة)([4]): لم أر فيه نقلاً، والظاهر أنها تمتد ثلاثة أيام بعد حضور الغائب([5]).

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: احداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (١٢٨١)، ج٢، ص٧٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٦)، ج٢، ص١١٢٣.

(٢)انظر : النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٣٠٦.

(٣)انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٦٥.

(٤)محب الدين الطبري(المتوفي٦٩٤ هـ -١٢٩٥ م)أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، حافظ فقيه شافعي، له تصانيف منها (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين) ، و (الرياض النضرة في مناقب العشرة)، و (القرى لقاصد أم القرى). انظر : الزركلي، الإعلام، ج١، ص١٥٩.

(٥)انظر : الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٥٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٤.

المطلب السادس: ما يحرم على الرجال من إللباس وغيره:

والحديث فيه من حيث:

أولاً: ما يحرم على الرجال من أللباس:

يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذلك التغطية به، والاستناد إليه، وافتراشه، والتدثر به، وكذلك اتخاذه بطانة وسترا، وسائر وجوه الاستعمال([1]).

ودليل ذلك: نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)([2]).

وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء، الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم([3]).

ويحل لبس الحرير للنساء([4]).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)([5]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٦٦.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير، حديث رقم(٥٨٣٧)، ج٧، ص١٥٠.

(٣)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال). البخاري، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم(٥٨٨٥)، ج٧، ص١٥٩.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٢٨.

(٥)أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم(١٧٢٠)،ج٤، ص٢١٧.وأاحمد ابن حنبل، مسند الإمام احمد ابن حنبل،مسند الكوفيين، حديث أبو موسى الأشعري، حديث رقم(١٩٥٠٣)،ج٣٢، ص٢٥٩.قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج١، ص٣٠٥.

مسالة:[افتراش الحرير للنساء]:

وهل يحرم على النساء افتراش الحرير؟ فيه وجهان:

الأول: أصحهما عند (الرافعي) يحرم؛ لما فيه من السرف والخيلاء، ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة؟! ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش([1]).

الثاني: الأصح عند (النووي)، الجواز([2]).

مسالة: لبس الحرير للصبيان:

يحرم على الرجال لبس الحرير، ويؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان، حتى إنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه.

وهو كذلك على الصحيح عند (الرافعي) في (الشرح الكبير) بشرط أن يكون دون سبع سنين([3]). والصحيح في (المحرر) وعند (النووي) الجواز مطلقاً([4]).

ثانياً: [ما يحرم على الرجال من الذهب]:

يسير الذهب وكثيره سواء في التحريم على الرجال([5]).

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٥.
(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٦٧.
(٣)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٥.
(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٦٧.
(٥)انظر: العمراني، البيان، ج٢، ص٥٣٦.

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)(1).

ثالثاً: إضافة الحرير إلى غيره:

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله، مثل الكتان وغيره فما حكمه؟ فيه خلاف على وجهين:

الأول: إن كان الأغلب الحرير حرم.

الثاني: إن كان الأغلب غيره حل، تغليبا لجانب الأكثر؛ إذ الكثرة من أسباب الترجيح.

أما إن استوى الحرير بغيره، فوجهان:

الأول: الأصح الحل، لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة.

الثاني: يحرم تغليبا لجانب التحريم، وهو القياس؛ لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام.

والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل الاعتبار بالظهور؛ وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس(2).

---

(1)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، حديث رقم(٥٤٢٦)،ج٧، ص٧٧.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم(٢٠٦٧)،ج٣، ص١٦٣٨.

(2)انظر:العمراني، البيان، ج٢، ص٥٣٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٦٦.

ويحل الثوب المطرز، والمطرف الذي جعل طرفه حريرا، كالطوق والفرج، ورؤوس الأكمام والذيل، ظاهراً كان التطريف أو باطنا(1).

ودليل ذلك: ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة)(2).

وهذا في التطريف والتطريز بالحرير، أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك (البغوي)(3).

---

(1)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج5، ص30.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص66.

(2)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم(2069)، ج3، ص1643.

(3)انظر: البغوي، شرح السنة، ج12، ص57.

الفصل الثاني: الزكاة:

تمهيد:

الزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل، وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ [البقرة].

ومما يدل على قيمة فريضة الزكاة، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين أرسل معاذا إلى اليمن أوصاه وصية ربط فيها بين شهادة التوحيد وبين الزكاة قال: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"([1]).

وكل هذا يدل على أهمية الزكاة، ومكانتها في دين الإسلام، فهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمس، ولا شك أن تطبيق نظام الزكاة وفق الأسس والقواعد المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كفيل بحل مشكلة الفقر لدى المسلمين.

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم(١٤٩٦)، ج٢، ص١٢٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم(١٩)، ج١، ص٥٠.

والحديث فيها من خلال المباحث والمطالب التالية:

الزكاة:

أولا:[تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً]:

أ: الزكاة للغة: النماء والبركة وكثرة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا فلان أي كثر بره وخيره(1).

ب: الزكاة في الشرع: هي اسم لقدر من المال مخصوص، يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط(2).

وسميت بذلك، لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، قال تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم](3).

ثانياً: [مشروعيتها]:

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة(4).

فمن القران قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة].

---

(1)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٨٥. مجموعه، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٩٦.

(2)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٧١.

(3)انظر: الماورد ي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٧١. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٠١.

(4)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٧١. أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٣٩٩.

ومن السنةُ حديث(بني الإسلام على خمس)([1]) ومنها الزكاة، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام، فمن جحدها كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها، أخذت منه قهرا([2]).

ثالثًا:[أنواعها]:

الزكاة نوعان:

١-: يتعلق بالبدن.

٢-: يتعلق بالمال([3]).

المبحث الأول: زكاة المال:

والحديث فيها من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: زكاة النقدين(الذهب والفضة): والحديث فيها من حيث:

أولا: مشروعيتها ومقدار زكاتها: زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة([4]).

---

(١)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "أخرجه: ابخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم(٨)، ج١، ص١١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٩.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٣١٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٠.

(٤)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٥٦.

فمن القـران قـال تعـالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[التوبة]، والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته([1]).

ومن السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له)([2])، ووجه الدلالة:حق الذهب والفضة زكاتها([3]).

ثانيا: مقدار زكاتهما:

وأما مقدار زكاة الذهب والفضة، فهي ربع العشر، ودليل ذلك:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(في الرقة([4])ربع العشر)([5]).

ثالثًا : نصابها([6]):

ذكر(ابن المنذر) أن الإجماع منعقد، على أن نصاب الذهب والفضة هو:

---

(١)انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القران، ج١٤، ص٢١٩.

(٢)جزء من حديث صحيح:أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: أثم مانع الزكاة، حديث رقم(٩٨٧)، ج٢، ص٦٨٠.أبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، حديث رقم(١٦٥٨)، ج٢، ص١٢٤.

(٣)انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت – البنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، ج٧، ص٦٤.

(٤)الرقة: الذهب والفضة: انظر: ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،شرح صحيح البخـاري لابن بطال، الرياض– السعودية، مكتبة الرشد ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٠٠-٤٠١.

(٥)جزء من حديث صحيح: أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقـم(١٤٥٤)، ج٢، ص١١٨.

(٦)نصاب الزكاة: القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه. انظر: مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٨٠.

أ – نصاب الفضة:مائتا درهم ، وتساوي في الوقت الحاضر، خمسمائة وخمسة وتسعون كيلــوا غرام وثمانمائة غرام(1).

ب- نصاب الذهب: عشرين مثقالاً، وتساوي في الوقت الحاضر، أربعة وثمانون كيلــوا غــرام وثمانمائة غرام، وأن تبلغ قيمة العشرين مثقالاً(2)مئتا درهم، وان الدينار كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر ونصف، وأن العشرين مثقالاً قد يزيد سعرها وقد ينقص عن المئتــي درهم، وإنه تجب الزكاة فيها لان قيمتها مئتا درهم(3).

ودليل ذلك: قال صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمس أواق(4) صدقة)(5).

ولا فرق فيها بين الدرهم المضروب(6) وغيره، كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي، وأمــا المثقال لم يختلف قدره قبل الإسلام وبعده، وأما الدرهم فهو ستة دوانيق(7)، وكل عشرة دراهــم

---

(1)الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق وتساوي ٤٨ حبة شعير وتساوي في الوقت الحاضر ٩٧٩، ٢ غراما. انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٠٨.

(2) المثقال: وزن الشئ وثقله ومنه، وهو من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخــرى، ومثقــال الذهب، = ٧٢ حبة ويساوي المثقال في الوقت الحاضر٢٤، ٤ غراما. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٣. مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٠٤.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٦.

(4)الأوقية: معيار للوزن، وكانت الأوقية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً كيلاً، ويختلف مقــدارها شــرعا بــاختلاف الموزون، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما وتماوي في الوقت الحاضر ١٢٧ غراما، وأوقية الفضة: أربعون درهما " ولكن درهم الفضة يساوي ٩٧٥، ٢ غرما "، وعلى هذا فأوقية الفضة تساوي في الوقت الحاضر ١١٩ غرام، وأوقية الذهب، سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي في الوقت الحاضر ٧٥، ٢٩ غرام، والأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها بــاختلاف البلاد، فهي في مصر تساوي ٣٤ غراما "، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ غراما " وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي ٣٣٣ غراما ": انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٤٤٥. مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٩٧.

(5)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم(١٤٠٥)، ج٢، ص١٠٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، حديث رقم(٩٨٠)، ج٢، ص٦٧٥.

(6)وضرب الدرهم يضربه ضربا: طبعه. انظر: ابن منظور لسان العرب، ج١، ص٥٤٣.

(7)الدوانيق:دنق: الدانق والدانق: من الأوزان، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام، وهو سدس الدرهم منسوبة إلى طبرية الشام كــل درهم أربعة دوانيق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر على هذا التقدير،قيل كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،وقيل في زمن بني أمية وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين، ووزنــه ثمــاني حبــات مــن الشعير، غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس، وما استطال منها ويساوي في الوقت الحاضر ٤٩٦، ٠ غرام. انظر: النووي، تحرير ألفــاظ التنبيه، ج١، ص١١٣. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٠٥.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٠٦.

سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقدير هو على سبيل تحديد نصاب الزكاة، فلو نقص شيء عن ذلـك، ولو كان يسيراً، فلا زكاة فيها، فلو راج رواج النصاب التام، أو زاد على النصاب لجودة نـوع الدرهم، أو انه نقص في بعض الموازين وزاد في بعضها، فالصحيح أنه لا زكاة فيه، وهذا مـا قطع به جماعة(1).

رابعا:شروط زكاتهما:

١- أن يملك نصاب الذهب والفضة حولاً كاملاً.

٢- أن يكون الذهب والفضة التي يريد إخراج زكاتهما، خالصين فالمغشوش لا زكاة فيه، إلا أن يبلغ الذهب والفضة الخالص في المغشوش النصاب، في الذهب عشرين مثقالاً وفي الفضة مائتي درهم، وفي هذه الحالة يخرج الزكاة من الذهب والفضة الخالص، ولو أخرج من المغشوش فلا تجزؤه الزكاة(2).

مسألة: [الزائد على النصاب في الذهب والفضة]:

أما الزائد على النصاب في الذهب والفضة، فهو بحسابه، ويختلف عن الزائد على النصاب في المواشي، حيث كانت الأوقاص(3) في المواشي عفواً، والفرق: ضرر المشاركة فـي المواشي، وهنا لا مشاركة(4).

---

(١)انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٩١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣)الوقص: عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع. انظر: ابن منظور، لسـان العـرب، ج٧، ص١٠٧. ابو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٨٥.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٥٠٨.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣.

المطلب الثاني: [زكاة الحلي]:

يستخدم الحلي إما لغرض مباح، وإما لغرض غير مباح، والحديث في زكاة الحلي يكـــون من حيث:

أولا: الحلي المباح:

هل تجب في الحلي المباح زكاة ؟ فيه قولان:

الأول: تجب في الحلي المباح الزكاة([1]).

ودليل ذلك:

المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها صلى الله عليه وسلم:(أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت: لا، فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالـــت: هما لله ولرسوله)([2]).

الثاني: وهو الأظهر، وجزم به(أبو شجاع) انه لا تجب في الحلي المباح الزكاة([3]).

ودليل ذلك:

---

(١)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٢٨٥.

(٢)أخرجه:أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي، حديث رقـــم(١٥٦٣)، ج٢، ص٩٥. قال الألباني: حسن.انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود – الأم، الكويت، الناشر: مؤسسة غـــراس للنشـــر والتوزيع،ط: ١، ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢ م، ج٥، ص٢٨٣.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٠. الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠.

١- إنه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر[١].

٢- كانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها، فلا تخرج منها الزكاة[٢].

وأجاب(القاضي أبو الطيب) وكذلك نقله(البيهقي) وغيره عن الحديث الأول:

١- بان الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء.

٢- وأجيب أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب، وإنما حكم على فرد خاص منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم(هذا)، لأنه كان فيه سرف، بدليل قوله: غليظتان، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة[٣].

وفي الحديث الأول فائدة، وهي قول الشافعيين الأصوليين: أن وقائع الأعيان لا تعم.

ثانياً: [زكاة الحلي المباح]:

فإذا وجبت الزكاة في الحلي المباح، فعلى القول الذي يوجب الزكاة فيه، أو فيما فيه السرف، كالخلخال أو السوار الثمين الذي زنته مئتا درهم، واختلفت قيمته ووزنه، وذلك

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٢.

(٢)أخرجه: مالك،موطأ الإمام مالك،كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم(١٠)، ج١، ص٢٥٠. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، حديث رقم(٧٥٣٥)، ج٤، ص٢٣٢.

(٣)أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،(كراتشي - باكستان) جامعة الدراسات الإسلامية ،(دمشق -بيروت) دار قتيبة ،(حلب - دمشق) دار الوعي ،(المنصورة - القاهرة) دار الوفاء،ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج٦، ص١٤٣.الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٧٣.

بأن كان وزنه مائتين مثلاً، وقيمته ثلاث مئة، اعتبرت قيمته في إخراج الزكاة، على الصحيح، ويسلم للفقراء نصيبهم من الزكاة فيه مشاعاً، ثم يشتريه منهم إن أراد، وقيل انه يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم(1).

ثالثاً: [القصد الطارئ في استعمال الحلي]:

وحكم القصد الطارئ في استعمال الحلي كالقصد المقارن، فلو اتخذ الحلي قاصداً استعماله في محرم، ثم غير نيته في استعماله إلى مباح، بطل حكم الزكاة فيه، فلو عاد قصد استعماله في محرم، ابتدأ الحول منذ قصده، وكذلك لو قصد كنزه(2).

رابعاً:[الحلي المباح إذا انكسر]:

إما إذا كسر الحلي المباح فهل تجب فيه الزكاة ؟؛ فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن ينكسر بحيث لا يمنع الكسر من استعماله، في المباح الذي كان يستعمل فيه، فلا تأثير في انكساره.

الثانية: أن ينكسر بحيث لا يستطيع استعماله، ويحتاج إلى سبك وصياغة جديدة، فهذا تجب فيه الزكاة، ويبدأ الحول فيه من يوم انكساره.

الثالثة: أن ينكسر بحيث لا يستطيع استعماله، ولكنه لا يحتاج إلى صياغة، ويستطيع إصلاحه بالإلحام، فيختلف حكمه بحسب قصده على ثلاثة أحوال:

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص265.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص261.

١- إن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو قصد كنزه، انعقد عليه الحول من يوم انكساره.

٢- إن قصد إصلاحه، فلا تجب الزكاة فيه على الصحيح، لدوام صورة الحلي، وقصد الإصلاح.

٣- إن لم يقصد شيئاً، فالصحيح وجوب الزكاة فيه(١).

خامساً:زكاة الحلي المحرم:

أما الحلي المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله(النووي)(٢).

والحلي المحرم، ينقسم إلى قسمين:

الأول: المحرم بعينه: مثل الأواني والملاعق والمجامر والمكاحل، ونحو ذلك.

الثاني: المحرم بقصده:مثل أن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف ونحوه، أن تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام، وتجب فيه الزكاة(٣).

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦١.

(٢)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٢٨١. الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٣. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٠.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٠.

ولو أتخذ حلياً وقصد كنزه فقط، فالمذهب الذي قطع به جمهور الشافعية، أنه تجب فيه الزكاة، ولو قصد منه إجارته لمن له حق استعماله فلا زكاة فيه، على الأصح كما لو اتخذه لغيره، ولا اعتبار بقصد الأجرة، كأجر العوامل من البقر والإبل(1).

مسألة:[ما يجوز للنساء من الحلي]:

يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة، مثل الطوق، والسوار، والخلخال، والتعاويذ وهي الحروز(2).

وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف على قولين:

الأول:[وهو الصحيح الجواز].

الثاني: لا يجوز للإسراف وقد تقدم بالجواب على الحديث الذي استدل به الذين قالوا بوجوب الزكاة في الحلي المباح، أن ما فيه سرف يحرم لبسه، فكيف يقولون بالتحريم هناك، ويقولون بالجواز هنا؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسبي(3).

وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان:

الأول: وهو أصحهما، قال(النووي) في-أصل الروضة- التحريم(4)، وقال في-شرح المهذب- في باب ما يجوز لبسه:صحح(الرافعي): إن ذلك لا يجوز وليس الأمر كما قاله بل الأصح الجواز(5).

الثاني: قال(الإسنائي) ما في-الروضة- سهو وحكاية الخلاف ممنوع، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في-البحر-.

---

(1)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص286. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص261.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص263.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص29-30.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص264.

(5)انظر: النووي، شرح المهذب، ج4، ص443

المطلب الثالث: [زكاة المواشي]: والحديث فيها من حيث:

أولا: [الأجناس التي تجب فيها الزكاة في المواشي]:

تجب الزكاة في ثلاثة أجناس، هي:

١- الإبل.

٢- البقر.

٣- الغنم(١).

ثانيا: [مشروعيتها]:

دليل مشروعيتها، في هذه الثلاثة الإجماع وغيره والسبب من تخصيص هذه الأنواع الثلاثة، كثرة هذه الأجناس، وكثرة نمائها وكثرة ما ينتفع بها الناس، مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص(٢).

ثالثا:[شرائط وجوبها]:

وشرائط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ست، هي:

١- الإسلام، فالكافر أن كان أصليا؛ فلا زكاة عليه.

ودليل ذلك: مفهوم قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين(٣).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣١٣.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣١٣.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥١.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة النعم، حديث رقم(١٤٥٤)، ج٢، ص١١٨.

ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر، ولا بعد الإسلام، فأشبهت الصلاة، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام، وإن حال الحول على ماله، وهو مرتد ففيه خلاف، الصحيح أنه يبني على أقوال ملكه، والصحيح أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام، وجبت، وإلا فلا(1).

٢- الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا ملك له، ولو ملكه السيد أو غيره مالا لا يملكه على الصحيح، والمدبر وأم الولد كالقن(2)، وأما المكاتب، فلا زكاة عليه أيضا، لأن ملكه ضعيف، ولا على السيد، لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة، وعلى السيد أولى بأنها لا تجب، فإن عتق العبد، وفي يده مال ابتدأ الحول منذ عتقه، فإن عاد عبداً وصار ماله لسيده، ابتدأ الحول على سيده(3).

٣- الملك التام، فالملك الضعيف لا تجب فيه الزكاة(4).

ومن صور الملك الناقص:

إذا سرق المال أو غصبه احد الأشخاص، أو أودعه أمانة لدى إنسان وأنكر الأمانة، فهل تجب فيه الزكاة ؟

ففيه خلاف على وجهين:

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٤٩.

(٢)القن: العبد للتعبيدة. وقال ابن سيده: العبد القن الذي ملك هو وأبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، هذا الأعراف، وقد حكي في جمعه أقنان وأقنة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٤٨.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٥٤.

(٤)انظر، الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٨.

الأول: على القديم من مذهب الشافعية: انه لا تجب فيه الزكاة، لان ملكه ضعيف، ولا يستطيع التصرف فيه، فهو مثل المال المكاتب.

الثاني: على الجديد من مذهب الشافعية وهو الأظهر، أن الزكاة تجب في هذا المال، لأن ملكه مستقر عليه، وأما وجوب إخراج الزكاة من هذا المال لا تكون قبل عودة المال إلى صاحبه، وإذا تلف قبل عودته لصاحبه ومضي الحول، فقد سقطت الزكاة في هذا المال(1).

والدين الثابت على الغير له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لا يكون لازماً، مثل مال الكتابة، فلا زكاة فيه لضعف الملك.

الحالة الثانية: أن يكون لازماً، مثل أن يقرضه أربعين شاه، ومضى عليها حول قبل أن يستلمها، فلا زكاة فيها وذلك لأمرين:

الأول: لأن السوم(2) شرط، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

الثاني: الزكاة تجب في المال النامي، وإن الماشية في الذمة فإنها تنمو، بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة، فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين مالاً أو عروضاً تجارية، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان:

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص192.

(2)السوم :يعني أرضا تسوم فيها الإبل، من السوم الذي هو الرعي لا من السوم الذي هو البيع، ورعي المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص311.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص252.

الأول: على القديم من مذهب الشافعية، أنه لا تجب فيه الزكاة، لأنه لا يستطيع التصرف فيه، فأشبه بمال المكاتبة.

الثاني: وهو الصحيح والمشهور في المذهب، وجوب الزكاة فيه في الجملة، وتفصيلة:

إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بينة له عليه، أو مطله، أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر.

وإن لم يتعذر الاستيفاء، بأن كان على مليء باذل(1)، أو على جاحد للمال عليه بينة تثبت الدين، فإن كان حالا وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر، وإن كان مؤجلا فهو كالمغصوب ولا يجب إخراج الزكاة فيه، حتى يقبض المال على الأصح(2).

ومن الصور على ذلك:

أولا: المال الملتقط(3)، في السنة الأولى باق على ملك صاحبه، فلا زكاة فيه على الملتقط، وفي وجوبها على صاحبها الخلاف الذي ذكر في المغصوب، والضال، وهذا إذا لم يعرفها، فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف، نظر إن لم يتملكها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها، وفي وجوب الزكاة على الملتقط طريقان، أصحهما على القولين كالسنة الأولى، والثاني لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك(4).

---

(1)المليء، بالهمز: الثقة الغني، وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء، ورجل مليء، مهموز: كثير المال.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص159.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص194.

(3)اللقطة: أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطا والتقطه: أخذه من الأرض. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص392.

(4)انظر:الشافعي، الأم، ج2، ص55. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص196.

ثانيا: الدين: مثاله، إذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة، وعليه ديون تساوي هذا المال أو أكثر منه، فهل يمنع الدين وجوب الزكاة ام لا؟ فيه خلاف على وجين:

الأول: أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه(الشافعي) في أكثر كتبه الجديدة، أنه لا يمنع وجوبها، سواء كان الدين مؤجلا، أو حالا، وسواء كان من جنس المال، أم لا، فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله، وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب، ففيه الخلاف وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئا، فإن عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه، لضعف ملكه بتسلط الغرماء(1).

الثاني: فيه خلاف المغصوب(2).

٤- النصاب، فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، حتى يملك النصاب من كل نوع، وإن ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه(3).

٥- الحول، إما إذا ملك نصابا أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب الزكاة.

ودليل ذلك:قوله صلى الله عليه وسلم(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(4).

وأجمع عليه التابعون والفقهاء قال(الماوردي) وإن خالف فيه بعض الأصحاب(5).

---

(١)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٥٥.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٩٧.

(٣)انظر: الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٥٥.

(٤)جزء من حديث:أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم(١٥٧٣)، ج٢، ص١٠٠. احمد بن حنبل، مسند احمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم(١٢٦٥)، ج٢، ص٤١٥. قال الألباني: حديث صحيح.انظر:الألباني، أرواء الغليل، ج٣، ص٢٥٤.

(٥)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٨٨.

وسمي الحول بهذا الاسم: لأنه ذهب وأتى غيره(1).

٦- السوم: وهو الرعي في الكلأ المباح(2).

ودليل ذلك: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه(في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)(3)، ووجه الدلالة: أنه لا زكاة في المعلوفة.

ووجه وجوب الزكاة في السائمة، أن مئونتها توفرت في رعيها، واحتملت المواساة بخلاف المعلوفة، أما إذا علفت معظم الحول، فلا زكاة فيها، لكثرة المؤنة.

وأما إذا علفت نصف الحول فما دونه، فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين، وجبت فيها الزكاة، لخفة المؤونة، وإن كانت لا تعيش بدون العلف، أو أنها تعيش ولكن قلة العلف تضر بها ضرراً بين، فلا زكاة لظهور المؤنة(4).

محل الخلاف إذا علفت الماشية بلا قصد، فإن علفت عن قصد قطع الرعي، فتنقطع الزكاة فيها بلا خلاف، حتى وان قل العلف، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي(5).

ولو أعلفت المواشي القدر المؤثر فيها من العلف، فلا زكاة فيها، لحصول المؤثر، وقل إنها تجب الزكاة فيها لحصول المؤثر(6).

---

(١)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٨٧.
(٢)انظر: ابن منظور ، لسان العرب، ج١٢، ص٣١١.
(٣) حديث صحيح: سبق تخريجه.
(٤)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٨٨.
(٥)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٥.
(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ١٩٠.

والصحيح إنه يشترط السوم دون العلف، ولو علف سائمة لامتناعه الرعي، بسبب الثلج ونحوه، وقصد الإسامة عند الإمكان، فلا زكاة لحصول المؤنة والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك، لا زكاة فيها، لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب الإنسان التي يستخدمها، ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة(١).

رابعا: [نصاب الإبل في الزكاة]:

أ-: نصاب الإبل في الزكاة خمس(٢).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)(٣).

وفي كل خمس من الإبل شاة.

وإيجاب الشاة في الإبل مع اختلافها عن الأصل، لأنها من غير جنس الزكاة، ذلك لأن المالك إذا أخرج بعيراً في كل خمسة أبعرة فيه إجحاف بحقه، وفي عدم إيجاب الزكاة فيها أيضا إجحاف بالفقير، فالمصلحة لهما إخراج الشاة(٤).

وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقه، وفي

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٩٢.

(٢)انظر: الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٥٦.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري ' كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث رقم(١٤٤٧)، ج٢، ص١١٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، حديث رقم(٩٨٠)، ج٢، ص٦٧٥.

(٤)انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣، ص٧٩.

إحدى وستين جذعه، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه.

ودليل ذلك: كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين وفي أوله(بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط)(١).

ب-: [صفة الشاة الواجبة في زكاة الإبل]:

إن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، هي الجذعة(٢) من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح، وإن كلمة الشاة تطلق على الغنم والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما في الإخراج(٣).

ولا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر، إلا إذا كانت مساوية لغنم البلد الذي فيه في القيمة، أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير(٤).

ج-:[صفة الإبل الواجبه إخراجها في الزكاة]:

١- بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين(٥): هي ما كان عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية من عمرها.

---

(١)جزء من حديث صحيح: سبق تخريجه.

(٢)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٤٣.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٤.

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٣، ص٨٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٤.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٦.

وسبب تسميتها بذلك: لأن أمها قد حان لها أن تحمل مرة أخرى، فتصبح مـــن ذوات المخـــاض، وهي الحوامل، والمخاض هو ألم الولادة(١).

٢- بنت اللبون المأخوذة في ستة وثلاثين(٢): هي ما كان عمرها سنتان.

وسبب تسميتها بذلك: لان أمها قد حان لها أن تضع ثانيا، ويصير لهـــا لـــبن مـــن وضـــعها غيره(٣).

٣- الحقه المأخوذة في الستة وأربعين(٤): هي ما كان عمرها ثلاث سنوات.

وسبب تسميتها بذلك فيه خلاف:

أولاً: قيل لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها.

ثانياً: وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل(٥).

٤- الجذعة المأخوذة في الإحدى والستين(٦): هي ما كان عمرها أربع سنين، وطعنت في الخامسة من عمرها.

وسبب تسميتها بذلك: لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي تسقطه، وقال(الأصمعي): لان أسنانها بعد ذلك لا تسقط(٧).

---

(١)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٢٩. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٣٧.
(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣١٦.
(٣)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٧٥.أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٢٧.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣١٦.
(٥)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٠٤.
(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣١٦.
(٧)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٤٣.

خامسا: نصاب البقر:

أ-: نصاب البقر في الزكاة:

لا يجب في البقر شيء من الزكاة، حتى تبلغ ثلاثين بقرة(1).

ودليل ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم(بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة)(2).

قال(الروياني) هذا مجمع عليه.

ب-: صفة البقر الواجبة إخراجها في الزكاة:

1- التبيع المأخوذة في الثلاثين(3)، ابن سنة ودخل في الثانية.

وسبب تسميته بذلك:

أولا: لأنه يتبع أمه في المرعى.

ثانيا: وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها(4).

2- المسنة المأخوذة في الأربعين، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح(5).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص152.

(2)حديث صحيح: أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم(623)، ج3، ص11. الحاكم، المستدرك على الصحيح، كتاب: الزكاة، حديث رقم(1449)، ج1، ص555. قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص152.

(4)انظر:النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص106. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص29.

(5)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص152.

وسبب تسميتها بذلك: لتكامل أسنانها(1)، قال(الأزهري)(2) لطلوع سنها(3).

سادسا: [نصاب الغنم]:

أ-: [نصاب الغنم في الزكاة]:

لا يجب في نصاب الغنم في الزكاة شيء حتى تبلغ أربعين شاة(4).

ودليل ذلك: ما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة)(5).

ب-: [صفة الغنم الواجب إخراجها في الزكاة]:

١- الجذعة من الضأن: وهي ما كان عمرها سنة.

٢- الثنية من المعز: وهي ما كان عمرها سنتان(6).

---

(١)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٩.

(٢)الأزهري(المتوفى ٣٧٠ هـ -٩٨١ م): محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، وله مصنفات منها، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،وتهذيب اللغة.انظر: الزر كلي، الإعلام، ج٥، ص٣١١.

(٣)انظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ج١، ص٩٨.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٥٣.

(٥)حديث صحيح:سبق تخريجه.

(٦)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٤٣.

ودليل ذلك: قول عمر رضي الله عنه للساعي(لا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية)(1).

ج-:[نصاب الزكاة في الغنم]:

لا زكاة في الغنم، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها، ففيها شاة، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة(2).

رابعا: [مسائل في صفة المخرج في الزكاة]:

مسألة: [اتحاد نوع الماشية]:

إذا اتحد نوع الماشية، يجب أخذ الزكاة منه، لأنه المال الواجب فيه الزكاة(3).

مثال ذلك: إذا كانت الإبل كلها عرابا، وهي ابل العرب(4)،أو كلها بخاتي، وهي ابل الترك ولها سنامان(5)، وكذلك البقر لو كانت كلها جواميس(6)، أو كلها عراباً، وهو النوع الغالب، أو كانت غنمه كلها ضأناً، أو كلها معزاً، فتؤخذ من النوع، ولو اختلفت صفة

---

(1)أخرجه: مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم(26)، ج1، ص265. قال مالك: «والسخلة الصغيرة حين تنتج. والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل. والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل»

(2)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج2، ص153.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج5، ص384.

(4)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص590. الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص336.

(5)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص9.

(6)الجواميس: هي أنبل البقر،وأكثرها ألبانا،وأعظمها أجساما. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص106.

الماشية واتحد نوعها، فعامة(أصحاب الشافعية) على الساعي(1)أن يأخذ انفعهما للمساكين(2).

ولو أخذ عن ضأن معزاً، فالصحيح أنه يجوز، بشرط أن يراعي القيمة بينهما لأن كلا الجنسين متحد، فإن اختلفت كضأن ومعز، فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين(3).

مثال ذلك: إذا كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فإذا قيل مثلا قيمة عنز تجزئ بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس.

مسألة: [في إخراج الصحيحة والمريضة في الزكاة]:

والحديث فيها ينقسم إلى قسمين:

الأول: إذا كانت ماشيته صحاحا ومراضا، لم تجز المريضة، وكذا المعيبة، ويجب عليه أن يخرج صحيحة لائقة بالحال.

مثال ذلك: لو كان عنده أربعون شاه نصفها صحيح ونصفها مريض، قيمة كل واحدة من الصحيحة دينارين، وقيمة كل واحدة من المريضة دينار، وعليه صحيحة بقيمة نصف

---

(1)السعاة: ولاة الصدقة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص386.

(2)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص127. الرافعي، الشرح الكبير، ج5، ص384. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص158.

(3)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص127.

صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كان الصحاح ثلثين، فعليه بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة، وهو دينار ونصف وربع، وعلى هذا يقاس([1]).

دليل ذلك:

١- قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة].

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال(ولا تؤخذ في الصدقة الهرمة([2]) ولا ذات عوار([3]))([4]).

الثاني: إذا كانت ماشيته كلها مريضة أو كلها صحيحة، أخذت الزكاة منها لأنها ماله، وأن الفقراء ملكوا من هذا المال، فهو كسائر الشركاء في المال، ولو كلفنا المالك بإن يخرج عن المريض صحيح، لأجحفنا به، وكذلك لو كانت كلها ذكورا أخذ الذكر، كما نأخذ المريضة من المراض([5]).

وقيل أن الذكر لا يجزئ، لان التنصيص جاء في الإناث([6]).

ودليل ذلك:

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٦٤-١٦٥

(٢)الهرمة: العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٦٠٧.

(٣)العوار: العيب.انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٤٧١.

(٤)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، حديث رقم(١٤٥٥)، ج٢، ص١١٨.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٦٤.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٦٦.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ (١٠٣)﴾[التوبة].

مسألة: [في أخذ الصغيرة في الزكاة]:

في الجديد من المذهب الشافعي أنه يجوز أن تؤخذ الصغيرة في الصغار، كما تؤخذ المريضة في المراض، وصورة كون المأخوذ من الصغار، بأن تموت الأمهات في أثناء الحول أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن زكاتها ما عمره سنتان([1]).

ودليل ذلك:

ما ورد في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة(والله لو منعوني عناقاً([2]) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه)([3]).

مسألة: [ما لا يجوز أخذه في الزكاة]:

١- الأكولة:وهي المسمنة للأكل([4]).

٢- الربي: وهي حديثة العهد بالنتاج([5])، لأنها من كرائم الأموال.

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٨٠.

(٢)العناق: هي الصغيرة من الغنم مالم تجذع. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٩.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: اخذ العناق في الصدقة، حديث رقم(١٤٥٦)، ج٢، ص١١٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم(٢٠)، ج١، ص٥١.

(٤)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٠٧.

(٥)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٠٢.

وسميت بذلك: لأنها تربي ولدها، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله(الأزهري)، وقال(الجوهري) إلى تمام الشهرين([1]).

٣- الحامل([2]).

وذلك لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك([3]).

ونقل(ابن الرفعة) عن أصحاب الشافعية أن التي طرقها الفحل كالحامل، لأن الغالب في البهائم العُلوق من مرة بخلاف الآدميات([4]).

فلو كانت ماشيته كلها كرائم، طالبناه بواحدة منها، بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها شاة، والحامل شاتان.

هذا ما استحسنه و نقله(أبو شجاع) عن صاحب-التقريب-([5]).

وفي حال رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل، فإنها تؤخذ منه.

---

(١)انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين،ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ج١، ص١٣١.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٧٩.

(٣)حديث صحيح سبق تخريجه. عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن.

(٤)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٢٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٢٨.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار: والحديث فيها من حيث:

أولاً: الزروع:

١- الشروط الواجب توفرها في زكاة الزروع والثمار:

أ: أن تكون هذه الحبوب مما يزرعه الآدميون، وإن نبت بنفسه، كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة، أو حمله الماء أو الهواء، وإن لم يزرعه، فتجب فيه الزكاة(١).

ب: أن يكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت هو عبارة عما يستمسك في المعدة(٢)، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات، لأن الاقتيات ضروري، ولا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئاً من الزكاة، بخلاف ما لا يقتات من الأبزار كالكمون والكراويا، وكذلك الخضراوات كالقثاء والبطيخ، فلا ضرورة تدعو إليه، وإن أكله من الزوائد على حاجة الإنسان(٣).

ج: أن يكون قد ملك النصاب(٤).

د: أن يكون مدخراً، وهذا الشرط شرطه العراقيون(٥).

---

(١)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٤١.

(٢)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٧٤.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٤١.

(٤)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٧.

(٥)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٢٤١.

٢- الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

أ: الحنطة:مثل الشعير والذرة والدُخن([١]) والأرز والعلس([٢]).

ب: القطينة: مثل العدس، والحمص، والماش([٣]).

ج: الباقلاء: مثل الفول، واللوبيا([٤]).

٣- الدليل: ودليل وجوب الزكاة في هذه الأصناف، وقسنا عليه ما هو في معناه، لدخولها في عموم قوله تعالى:﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام].

ثانيا: [الثمار]:

تجب الزكاة في ثمار النخل والكرم بالإجماع([٥]).

ودليل ذلك:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً([٦]).

---

(١)الدُخْنِ وَهُوَ نَبَاتٌ يَقْتَاتُهُ بَعْضُ النَّاسِ في الْجَنْبِ، وهو نوع من الذرة، إلا أنه أصغر منها. الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٠٥. البكري، أبو بكر(المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،بيروت -لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٢، ص١٨٢.

(٢)العلس بفتحتين، وهو نوع من الحنطة، وهو قوت نحو أهل صنعاء في كل كمام حبتين وأكثر. انظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج٢، ص١٨٣.

(٣)والماش: وهو نوع من الجلبان. انظر: البكري، إعانة الطالبين، ج٢، ص١٨٢.

(٤)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٧.

(٥)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٧. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٨٣.

(٦)أخرجه:أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في خرص العنب، حديث رقم(١٦٠٣)، ج٢، ص١١٠. النسائي، سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة، حديث رقم(٢٦١٨)، ج٥، ص١٠٩. قال الألباني: ضعيف.انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٣، ص٢٨٣.

ووجه تخصيص زكاة الثمار في التمر والزبيب، وذلك لأنهما يقتاتـان فأشـبها بالحـب، بخلاف غيرهما من الثمار فإنه يوكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً، فهي ليست بضرورية، فـلا تليق به المواساة الواجبة، مثل الكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل([1]).

قال(النووي)في أصل(الروضة): لا تجب الزكاة في التين بلا خلاف([2]).

قال(ألحصني)الجزم بعدم وجوب الزكاة في التين ممنوع، ففيه مقالة بالوجوب، بل هو في معنى الزبيب، بل أولى من الزبيب، لأنه قوت أكثر من الزبيب، فإن صح الحـديث فـي العنب، فالتين في معناه، وإن لم يصح وهو الذي أدعى غير الترمذي([3])، أنه منقطع بـل قال البخاري إنه غير محفوظ، لأنه رواه الترمذي من طريقين وفي كـل منهمـا قـادح، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثل العنب وأولى ولا يمتنع ذلك، ألا تـرى أنـا ألحقنا بالحنطة الشعير، وما اشترك معهما في القوتية، وإن لم يكن فيه قوة الاقتيات التـي فيهما.

وقد يجاب: بأن التين لا يتصور فيه الخرص.

ولا تجب زكاة الثمار في الجوز واللوز والمشمش، وكذلك الزيتون على الجديد الصحيح، ونحو ذلك من الثمار([4]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣١.

(٢)انظر: المرجع السابق.

(٣)انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٢٧-٢٨.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣١.

ثالثا: [نصابها]:

تجب الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت خمسة أوسق(1) أو أكثر.

ودليل ذلك:قوله صلى الله عليه سلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)(2).

والزائد على النصاب في الزروع والثمار تجب الزكاة فيه كالنقد.

ومقدار الوسق ستون صاعا(3)وتساوي في الوقت الحاضر مائة وثلاثين كيلو غرام وثلاثمائة وعشرين غرام، والاعتبار بمكيال المدينة قال(الحناطي)(4)، وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي(5)، لأن الوسق ستون صاعا، ونقل(ابن المنذر) الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد وذلك ألف ومائتا مد والمد(6) رطل وثلث فيكون الحاصل،وهو ألف وستمائة رطل(7).

---

(1)وسق: الوسق والوسق: مكيلة معلومة.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص378.

(2)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون الخمسة اوسق صدقة، حديث رقم(1484)، ج2، ص126. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، حديث رقم(979)، ج2، ص674. وفي رواية لمسلم(ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق).

(3)الصاع:يساوي في الوقت الحاضر: 2172 غراما.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص270.

(4)الحناطي، الحسين بن محمد بن عبد الله،الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، هذيب الأسماء واللغات، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ج2، ص254. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص371.

(5)الرطل العراقي: = 5، 407 غراما وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة.انظر:مجموعة،معجم لغة الفقهاء، ج1، ص223.

(6)المد: بالضم والتشديد جمع أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = 39، 815 غراما ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة = 543 غراما.انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص417.

(7)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص110.

ووزنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل، وهـذا تفريـع علـى مـا يقوله(الرافعي) أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما([1]).

وأما عند(النووي) فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم([2]).

وعليه تكون الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كمـا قالـه فـي- المنهاج-([3]).

وأما في- الروضة- فقال(النووي) إنه بالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية([4]).

والاعتبار في الأوسق بالكيل، على الصحيح لا بالوزن([5]).

مسألة: هل هذه الأوزان على سبيل التحديد أو التقريب؟

وفيه خلاف على وجهين:

الأول: قال(النووي) في- الروضة-، الأصح عند الأكثرين أنه تحديد، وقيل تقريب([6]).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٥٩.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٤.

(٣)انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج١، ص٦٦.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٤.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٣.

(٦)انظر: المرجع السابق.

الثاني:صححه(النووي) في-شرح مسلم-،وفي كتاب-الظهار- من-شـرح المهـذب- عكس ذلك، وقال الصحيح أنه تقريب والثاني أنه تحديد وكذا صححه فـي كتابـه رؤوس المسائل وعلله بأنه مجتهد فيه(١).

وإن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً، هذا إذا تتمر أو تزبب، وإلا أخذت الزكاة منهما في الحال كونهما رطبا وعنبا لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به(٢).

أما في الحبوب فوقت الإخراج، حال تصفيتها من تبنها وقشرها، إلا إذا كان يـدخر فيـه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا، فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعما، كما يزال قشر الحنطة(٣).

مسألة:[كيفية إخراج الزكاة في الفول]:

وقشور الفول هل تدخل في الزكاة، وفيه خلاف على وجهين:

الأول: وهو المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله(الرافعي) عن صاحب -العدة-(٤).

الثاني: أقره وتبعه(النووي) في-الروضة-(٥)على أنها لا تدخل في الحساب، ثم قال في-شرح المهذب- بعد نقله إنه غريب(٦).

---

(١)انظر:النووي، المنهاج، ج٧، ص٤٩.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٦٨.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٦٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٢.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٦٩.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٧.

(٦)انظر:النووي، المنهاج، ج٥، ص٥٠٢.

رابعا: [مقدار زكاتها]:

يختلف مقدار زكاة الزروع فيما إذا كانت مروية، أو غير مروية، والحديث فيه من حيث:

أولا: [زكاة الزروع غير المروية]:

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج، والسيح: وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم(١)، من الزروع والثمار العشر، وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء(٢).

ثانيا: [زكاة الزروع المروية]:

وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات أو الدواليب(٣)، أو اشتراه أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير(٤)، فإن زكاته نصف العشر(٥).

ثالثا: [دليلها]:

قوله عليه الصلاة والسلام(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا(٦) العشر وفيما يسقى

(١)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٢.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٤٦.

(٣)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٢.

(٤)انظر: ابن منظور ° لسان العرب، ج١، ص٦٤٣.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٧٨.

(٦)العثري: بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفرة عاثورا لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها. ابن منظور ° لسان العرب، ج٤، ص٥٤١.

بالنضح نصف العشر)[1]، وانعقد إجماع الأمة على ذلك، قاله(البيهقي)وغيره[2].

مسألة :[أذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بما السماء و النضح]:

فهذه المسألة لها عدة حالات:

الاولى: لو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على الســـواء، وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيط[3].

الثانية:إن غلب السقي أو النضح فيقسط أيضا على الأظهر[4].

الثالثة: وإن جهل الأمر فلم نعلم بما سقي أكثر، جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عـــدم الزيادة على صاحبه، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر[5].

الرابعة: ولو علمنا أن أحدهما أكثر، وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر، ويزيد على نصف العشر، فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال قاله(الماوردي)[6].

مسألة: [زكاة الوقف]:

زكاة الموقوف تختلف باختلاف الأشخاص الذين تم الوقف عليهم، وهل من تـــم الوقـــف عليهم يملكون الوقوف أم لا؟، والحديث فيه من حيث:

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»،حديث رقم(١٤٨٣)، ج٢، ص١٢٦.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: مـــا فيـــه العشـــر أو نصف العشر، حديث رقم(٩٨١)، ج٢، ص٦٧٥. بلفظ(فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).

(٢)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، حديث رقم(٧٤٩٤)، ج٤، ص٢٢٠.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٤٥.

(٤)انظر:ا لنووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٤٥.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٥٧٩.

(٦)انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٥١.

أولاً : غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد، والرباطات، أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين، لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور(1).

ثانياً: وأما الموقوف على معينين، فتجب فيه الزكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق.

ولو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، فإن قلنا: الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وإن قلنا: يملكونه فلا زكاة أيضا على الصحيح، لضعف ملكهم(2).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٣٦.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٣.

المطلب الخامس: زكاة الخليطين[1]:

والحديث فيها من حيث:

أولا: أنواعها:

إن زكاة الخلطة على نوعين:

أولاً: خلطة اشتراك، وتسمى أيضا خلطة الشيوع: وهي أنه لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن الأخر[2].

ثانياً: خلطة الجوار: وهي بأن يكون مال كل واحد منهما معيناً ومميزاً عن مال غيـره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة، فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة مال الشخص الواحد[3].

ثانياً: الفائدة من الخلطة في الزكاة:

وفي زكاة الخلطة فوائد:

الأولى: إن الخلطة قد توجب الزكاة، وإن كان عند الانفراد لا تجب الزكاة[4].

---

(١)الخلط لغة: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطا وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا. الخليط اصطلاحاً: ويريد به الشريك الـذي يخلـط ماله بمال شريكه، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقـرة ومالهمـا مخـتلط، فيأخـذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه، وباذل التبيع بأربعة أسـباعه على شريكه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع، كأن المال ملك واحد.انظر: ابن منظـور، لسـان العـرب، ج ٧، ص٢٩١-٢٩٣.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٠.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٤)انظر: النووي روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٠.

مثال ذلك: كما لو كان لواحد عشرون شاة، ولآخر عشرون شاة فخلطا، وجب شاة ولو انفرد كل واحد منهما لم يجب شيء.

الثانية: إن الخلطة، قد تقلل الزكاة([1]).

مثال ذلك: كما لو خلط رجلان كل واحد اربعين شاه، ففي هذه الحالة تجب شاة، أما لو انفردا ففيه شاتان.

الثالثة: [إن الخلطة قد تكثر الزكاة]([2]).

مثال ذلك: كما لو خلطا مائة شاه وشاه لمثلها، فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة.

ثالثا: [دليلها]:

قوله صلى الله عليه وسلم(لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة([3])، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)([4]).

رابعا: [شروطها]:

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٩٠.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٠.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم(١٤٥٠)، ج٢، ص١١٧.

(٤)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، حديث رقم(١٤٥١)، ج٢، ص١١٧.

لزكاة خلطة الجوار شروط، منها ما هو مجمع عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، والحديث فيها من حيث:

أ-:الشروط المجمع عليها:

١- أن تكون الماشية المتحدة تبلغ نصاب الزكاة(١).

مثال: فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمر عشرين شاة أخرى، وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلط، فلا زكاة أصلاً.

٢- أن يكون أصحاب الماشية المخلوطة من أهل الزكاة، فلو كان احدهما ذمياً أو مكاتباً، فلا أثر للخلطة بينهما، بل إذا كان نصيب المسلم الحر منهما بلغ نصاب الزكاة، زكا زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه(٢).

٣- أن تكون الخلطة دائمة في جميع السنة، فلو فرقا في شيء من ذلك، تنقطع الخلطـــة، وإن كان يسيراً(٣).

ولو وقع التفريق اليسير في الخلطة بلا قصد، فلا يؤثر في الزكاة، ويقع ذلك مغتفراً، ولو اطلعا عليه أصحاب الخلطة فأقرا ذلك التفريق، ارتفعت الخلطة بينهما(٤).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧١.
(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٩٢.
(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص١٤٨.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٤٠١.

٤- أن تكون متحدة المواشي في المُراح([1])، وهو مأوى الماشية ليلاً([2]).

٥- أن تكون متحدة في المسرح، وهو المرعى([3])، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه المواشي قبل سوقها إلى المرعى، وهذا الشرط بالاتفاق بين العلماء، كما قال(النووي) في(شرح المهذب)([4]).

٦- أن تكون الماشية متحدة في المشرب، ويقال له المشرع أيضاً، وهو بأن تشرب الماشية من نهر، أو عين، أو بئر، أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالشرب من موضع دون غيره، قال(المتولي) في(التتمة): ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجمع فيه الماشية للسقي، والموضع الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها([5]).

٧-أن تكون الماشية متحدة في المحلب، وهو موضع الحلب، وهذا هو الصحيح المنصوص([6]).

ثانيا: [الشروط المختلفة فيها]:

١- أن تكون الماشية متحدة في الراعي، وفيه خلاف، والأصح انه يشترط، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براعٍ، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف([7]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧١.
(٢)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٠٨.
(٣)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٠٨.
(٤)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٣٥.
(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٩٣.
(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٢.
(٧)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٣٩٤.

٢- أن تكون الماشية متحدة في الفحل، وفيه خلاف أيضاً، ومذهب الشافعية والذي قطع بـه الجمهور أنه يشترط(١)، والذي عليه الشرط، أن يكون الفحل مرسلاً بين الماشية جميعها، لا تختص ماشية معينة بفحل، وسواءاً كانت الفحول مشتركة بينهما، أو لأحدهما، أو مستعارة.

ودليله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(والخليطان هماما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي)(٢).

٣- أن تكون الماشية متحدة في الحالب، وهذا ليس بشرط، وكذلك لا يشترط اتحاد الإناء الذي يحلب فيه، ولا خلط اللبن، ولا نية الخلط، على الصحيح المنصوص في الأربعة(٣).

مسألة: [زكاة الخلطة هل تؤثر في الثمار والزروع و النقدين وأموال التجارة] ؟

فيه قولان، أصحهما أنها تؤثر، وذلك:

١- لأن الارتفاق الحاصل في الماشية، يحصل أيضاً في هذه الأنواع.

٢- لأنها تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(لايفرق بين مجتمع....)(٤) وهذه الأنواع يتناولها الحديث(٥).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧١.

(٢)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخلطاء، حديث رقم(٧٣٣٣)، ج٤، ص١٧٨.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص١٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٥، ص٤٠٤.

وعلى ذلك فانه يشترط في الثمار والزروع شروط لتثبت الخلطة وهي إتحاد الناطور، وإتحاد الأكار وهو الفلاح([1])، والعمال، والملقح، واللقاط والنهر، والجرين: وهو البيدر([2])، واتحـــاد الحانوت، والحارس، والميزان، والوزان، والناقد، والمنادي، والمتقاضي، قال(البنـــدنيجي)([3]): والحمال، قاله (النووي) في-شرح المهذب-([4]).

ويشترط في زكاة الخلط في النقود، وكان لكل واحد منهما كيس فيه النقود، أن يكون متحداً في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الاخر فـــي شيء مما سبق، فحينئذ تثبت الخلطة([5]).

المطلب السادس: [زكاة العروض التجارية]:

والحديث فيها من حيث:

أولا: معناها:

عروض التجارة:هي كل عرض أعد للتجارة بشروطها ما عـــدا النقـــدين([6])، وجبـــت فيـــه الزكاة([7]).

ثانيا: دليلها:

---

(١)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦.

(٢)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٨٧.

(٣)البندنيجي(المتوفى ٤٩٥ هـــ- ١١٠٢ م) محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي: فقيه، من كبار الشـــافعية. يعرف بفقيه الحرم، له مصنفات منها كتاب:(المعتمد). انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٣٠.

(٤)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٥٠.

(٥)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٤٥٠.

(٦)انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٣١٠.

(٧)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٦.

ودليل وجوب الزكاة في التجارة:

١- قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴿٢٦٧﴾﴾[البقرة].

قال(مجاهد) نزلت في التجارة([١]).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم(في البز([٢]) صدقتها)([٣]).

وجه الدلالة: أن زكاة العين لا تجب في الثياب، فتعين الحمل على زكاة التجارة.

رابعا: شروطها:

بالإضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها في زكاة النقدين، يضاف اليها الشروط التالية:

أولا:أنه لابد في كون العروض حتى تصير مال تجارة، وان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض([٤]).

ثانيا: انه لا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة، فلو كان في ملكه قنية([٥])، فجعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وسواءاً دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء([٦]).

---

(١)انظر: مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي،تفسير مجاهد،تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، القاهرة- مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة،ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ج١، ص٢٤٤.

(٢)البز: يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣١١. مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص١٠٧.

(٣)أخرجه: احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري،حديث رقم(٢١٥٥٧)، ج٣٥، ص٤٤١. الدارقطني،سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة، حديث رقم(١٩٣٢)، ج٢، ص٤٨٨.قال الألباني: حديث ضعيف.انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٣، ص٣٢٤.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٦.

(٥) قنية بكسر القاف:هي الاموال المعدة للادخار. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٣.

(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤١.

والمعاوضات المحضة، تشمل ما دخل في ملك الشخص بالشراء، سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل(1).

خامسا: نيتها:

إذا ثبت حكم التجارة في العرض، لا يحتاج الشخص في كل معاملة إلى نية جديدة(2).

مسألة:[الضابط في معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير]:

هو كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة، وان لم تكن بمعاوضة، أو كانت بمعاوضة ولكنها غير محضة، فلا تصير العروض التي يملكها الشخص مال تجارة، وان قصد التجارة.

تطبيقات على عروض التجارة:

١- لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة، فانه يصير مال تجارة، لقصد التجارة وقت دخوله في ملكة بمعاوضة محضة(3).

٢- الهبة المحضة التي لا ثواب فيها، وكذلك الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث، فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بذلك، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد، حتى لو باع عرضا للقنية بعرض للقنية، ثم وجد بما أخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة، لم يصر مال تجارة، وكذلك لو كان عنده ثوب

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٦.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٢.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٦.

للقنية فاشترى به عبدا للتجارة، ثم رد عليه الثوب بالعيب، انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة، بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة وكذلك لو تبايع تاجران، ثم تقايلا، يستمر حكم التجارة في المالين، لو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة(1).

٣- لو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة، فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة، لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة(2).

٤- لو أجر الشخص ماله أو نفسه، وقصد بالأجرة إذا كانت عرضا للتجارة تصير مال تجارة، لأن الإجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع، بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة(3).

سادسا: الحول في عروض التجارة:

أن النصاب والحول شرطان في زكاة التجارة، ولا خلاف فيهما، وأما الخلاف هو في وقت الاعتبار في الحول، والحديث فيه من حيث:

أولا: في اعتبار الحول في العروض التجارية خلاف على وجوه:

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٣.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٧.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٧.

أ- الصحيح أن الاعتبار بأخر الحول، لان الوجوب يتعلق بقيمة العروض التجارية لا بالعين التجاري، وذلك لان تقويم العروض في كل لحظة شاق، ويحتاج إلى مداومة في الأسواق ومراقبة(1).

ب- يعتبر في جميع الحول(2).

ج-يعتبر الحول في أول الحول، وفي أخره(3).

مثال على اعتبار الحول في آخره:

لو كان مال التجارة قد اشتراه بدراهم أو دنانير، وكان النقد نصابا، قوم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصابا، وجبت فيه الزكاة، وان لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة.

وإن كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب، قّوم بالنقد أيضا على الصحيح، وعليه تقوم العروض التجارية، بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً، أم لا(4).

مسألة : [حساب الزكاة إذا ملك مال التجارة بعرضٍ] :

أما لو كان رأس المال عرضا، بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية، أو غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا، زكاة، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا، ولو كان في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما قوم به، وإن بلغ بهما ففيه خلاف على وجهين:

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص267.
(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص45.
(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص267.
(4)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص46.

الأول: الصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما.

الثاني: وقيل يراعي الأغبط للمساكين([1]).

مسألة:[حساب الزكاة أذا ملك مال التجارة بنقد أو غيره من العروض]:

ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض، فما قابل الدراهم قوم بها، وما قابل العروض قوم بنقد البلد، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد، قاله(الروياني) في(البحر) هذا ما يتعلق بآخر الحول([2]).

سابعا: ابتداء الحول في عروض التجارة:

يختلف ابتدأ الحول في العروض التجارية، حسب رأس المال والحديث فيه من حيث:

١- إذا كان رأس المال نقدا، وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين دينارا مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويبني حول التجارة عليه أي على حول النصاب وهذا إذا اشترى بعين النصاب([3]).

٢- إذا كان رأس المال نصاب في الذمة، ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة، من وقت الشراء([4]).

٣- إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، إلا أنها دون النصاب، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة([5]).

---

(١)انظر:الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٢٩٦-٢٩٧.

(٢)انظر: الرافعي الشرح الكبير، ج٦، ص٧٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٨.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٤.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٨.

٤- إذا كان رأس المال غير نقد، وكان العرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من وقت ملك التجارة([1]).

٥- إذا كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة أصلاً، بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة، ففيه خلاف على وجهين:

أ: يبني على حول الماشية، كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير.

ب: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة، لاختلاف زكاة الماشية، والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة([2]).

مسألة: [تفريعات على اعتبار النصاب بآخر الحول]:

إذا فرعنا على الأظهر وهو أن الاعتبار بآخر الحول، فلو باع العرض أثناء الحول بنقد، دون النصاب، ثم اشترى به سلعة، هل ينقطع الحول أم لا ؟ ففيه خلاف على وجهين:

الأول: الصحيح انه ينقطع الحول، ويبدأ حول التجارة من حين اشتراء السلعة، لأن النقصان عن الزكاة قد تحقق بالتنضيض وهو : ما تحول ورقا أو عينا([3])، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً.

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٤.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٩.

(٣)و الناض من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا، إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا، وخذ صدقة ما نض من أموالهم أي ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها. انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٣٧.

الثاني: لا ينقطع الحول، كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب، فإن الحول لا ينقطع على الصحيح، لأن المبادلة هي تجارة(١).

المطلب السابع:[زكاة المعدن]:

والحديث فيها من حيث:

أولا: [معناها]:

المعادن: جمع معدن، بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك(٢).

ثانيا:[سبب التسمية]:

سميت بذلك: لإقامة ما أنبته الله فيه(٣)، تقول: عدن بالمكان إذا أقام به ومنه قوله تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الرعد].

ثالثا: [المعادن التي تجب فيها الزكاة]:

وفيه خلاف على وجهين:

أ- قال(النووي)، أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب.

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٦٨.

(٢)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٢٧٩.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٣٣.

ب- تجب في كل معدن كالحديد ونحوه([1]).

فإذا استخرج شخص نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة([2]).

رابعا:[شروطها]:

يشترط النصاب دون الحول في زكاة المعادن، أما دليل النصاب فلعموم الأدلة([3]).

وسبب عدم وجوب الحول، أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن، نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع([4]).

خامسا:[معدل زكاتها]:

معدل زكاة المعدن ربع العشر([5]).

ودليل ذلك:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم(في الرقة ربع العشر)([6]).

وإذا استخرج اثنان من معدن مملوك لهما، أو مباح، وجبت عليهما الزكاة على الأصح([7]).

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٢.
(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٣٣.
(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٨٨.
(٤)انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٩٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٢.
(٥)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٣٥٢.
(٦)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم(١٤٥٤)، ج٢، ص١١٨.
(٧)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٦.

المطلب الثامن:[زكاة الركاز]:

والحديث فيه من حيث:

أولاً: معناها:الركاز:هو دفين الجاهلية(1).

ثانياً: نصابها:يجب في الركاز الخمس(2).

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم(وفي الركاز الخمس)(3).

وتصرف مصرف الزكاة، على مذهب(الشافعي)(4).

ثالثاً: شروطها:

لا يشترط فيه الحول بلا خلاف، وقال(الماوردي)في(الإجماع)، لأن الحول يراد للإستنماء، وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا(5).

ولكن هل يشترط النصاب والنقد ؟ ففيهما خلاف على قولين:

أ- المذهب(الشافعي)إلى أنهما يشترطان في زكاة الركاز، لأنه مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن(6).

---

(1)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص115. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص365.

(2)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص493.

(3)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، حديث رقم(1499)، ج2، ص130. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، حديث رقم(1710)، ج3، ص 1334.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص286.

(5)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص341.

(6)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص286.

ب- لا يشترطان فيه، وبه قال(أبو حنيفة)(1)و(الإمام مالك)(2) و(أحمد)(3).

ودليلهم: عموم قوله عليه الصلاة والسلام:(وفي الركاز الخمس)(4).

هذا كله في الموجود الذي هو جاهلي، يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم(5).

رابعا:كيف يعرف الركاز على ضرب الجاهلية ؟

يعرف ضرب الجاهلية بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب، كما نقل(ابن الرفعه) عن الأصحاب.

قال(الرافعي) فيه إشكال، إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم، لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه، والعبرة هي بدفن الجاهلية، وتبعه(ابن الرفعه) على هذا الإشكال(6).

قال(الحصني)أن الجواب على ذلك أن الأصل والظاهر فيه، هو عدم الأخذ ثم الدفن، ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة.

---

(1)انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج1، ص106.

(2)انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص59-60.

(3)انظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، الرياض – السعودية، دار العبيكان،ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج2، ص505.

(4)سبق تخريجه.

(5)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص115.

(6)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص106.

خامسا : كيف يعرف الركاز على ضرب الإسلام ؟

يعرف الركاز على أنه من ضرب الإسلام، بان كان عليه شيء من القران، او عليه اسم ملك من ملوك الإسلام.

فإن وجد الإنسان شيئاً فإنه لا يصبح ملك من وجد، بل عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يرده أو أخره مع معرفته بصاحبه فإنه قد عصى، فإن لم يعلم صاحبه، فالصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية أنه لقطة، يعرفه الملتقط سنة، وقال(أبوعلي)(1): هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبداً، أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال(2).

مسألة: [إن لم يعرف الركاز جاهلياً أو إسلامياً] ؟

إن لم يعرف الركاز جاهلي أو أسلامي، كالتبر والحلي، وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام، ففيه قولان: الأشهر والأظهر انه لقطة، تغليباً لحكم الإسلام(3).

---

(1)السنجي(التوفى في: ٤٢٧ هـ - ١٠٣٦ م). الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي: فقيه مرو في عصره،كان شافعيا. له مصنفات كثيرة منها: كتاب:(شرح الفروع لابن الحداد) وكتاب:(شرح التلخيص لابن القاص)، وكتاب:(المجموع). انظر: الزركلي، الاعلام، ج٢، ص٢٣٩.

(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٠٥. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٧.

(3)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٠٥.

المبحث الثاني: زكاة البدن(الفطر):

سميت زكاة الفطر بذلك، لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة، يعني زكاة البدن، لأنها تزكي النفس، أي تطهرها وتنمي عملها(1).

والحديث فيها من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول:[حكمها ودليلها]:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم(2).

ودليل وجوبها:ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين)(3).

وقد نقل(ابن المنذر) أن الإجماع منعقد على وجوبها(4).

---

(1)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص348.

(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص111. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص291.

(3)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، حديث رقم(1503)،ج2،ص130. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، حديث رقم(984)، ج2، ص677.

(4)انظر:ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: 1، 1408 هـ،ج1، ص181.

المطلب الثاني:[شروط وجوب زكاة الفطر]:

أولا: أن يكون مسلماً(1).

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام:(من المسلمين) في الحديث السابق (2).

وقد نقل(الماوردي)، الإجماع على ذلك، فلا فطرة على كافر عن نفسه(3).

ثانياً: دخول وقت زكاة الفطر: وفي دخول وقت وجوب زكاة الفطر أقوال:

أ- أظهرها، ونص عليه(الشافعي) في الجديد من المذهب، أنها تجب بغروب الشمس، من آخر أيام رمضان، لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث السابق(4).

ب- أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد، لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا تتقدم عليه كالأضحية.

ج- أنها تتعلق بالأمرين، فلو ملك عبدا بعد الغروب، فلا تجب فطرته على المشتري، على القول الأظهر، وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب، أو تزوج فلا فطرة عليه، لعدم إدراك وقت الوجوب(5).

ويحرم تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيل إخراجها من أول رمضان(6).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص298.

(2)جزء من حديث صحيح: سبق تخريجه.

(3)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص351.

(4)انظر: الشافعي، الأم، ج2، ص68.

(5)انظر:الرافعي، الشرح الكبير،ج6ص112. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص292.

(6)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص117.

ثالثاً: أن يكون موسراً([1])، فالمعسر لا زكاة عليه قال(ابن المنذر) بالإجماع([2]).

والمعسر: هو كل من لم يفضل عن قوته، وقوت، من تلزمه نفقته آدميا كان، أو غيـره ليلـة العيد ويومه، ما يخرجه في صدقة الفطرة فهو معسر([3]).

مسألة: [هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر] ؟

ليس في-الشرح الكبير-([4])، و-الروضة-([5])ترجيح بل نقلا عن(إمام الحرمين)([6])، الاتفـاق على أنه يمنع وجوبها، كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها، إلا أن(الرافعي) فـي-الشرح الصغير- رجح، أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، كما يمنع وجوب زكاة المـال، قال وفي كلام(الشافعي) والأصحاب ما يدل على أن الدين، لا يمنع الوجـوب، لكـن رجـح صاحب-الحاوي الصغير- أن الدين يمنع الوجوب، وبه جزم(النووي) في-نكـت التنبيـه-، ونقله عن الأصحاب.

المطلب الثالث: الاشخاص الذين يلزم إخراج زكاة الفطر عنهم:

يخرج زكاة الفطر، عمن تلزمه نفقته، والجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة، الملك، النكاح، القرابة([7])،فمن لزمه نفقة بسبب منها، لزمه فطرة المنفق عليه([8]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٩.
(٢)انظر: ابن المنذر، الإجماع، ج١، ص٤٧.
(٣)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٦٤.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧٥.
(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٠.
(٦)انظر:الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٤٠١.
(٧)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٣.
(٨)انظر:الرافعي، ج٦، ص١٢١.

ولكن يستثنى من ذلك من قد تلزمه النفقة على ذلك الشخص، ولا تجب عليه زكاة فطرته:

١- الابن؛ فإنه تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان:

الأول: أصحهما عند(الغزالي) أنها تجب عليه، كالنفقة(١).

الثاني: وأصحهما عند(البغوي) وغيره: لا تجب، وصححه(النووي) في-زيادة الروضة-(٢) وصححاه في-المحرر- و-المنهاج-، ويجري الوجهان في مستولدة الأب(٣).

٢- لو كان للأب ابن بالغ، ونفقته على أبيه، فوجد الولد قوته يوم العيد وليلته، لم تجب فطرته على أبيه، وكذلك الابن الصغير مثله(٤).

٣- القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذلك العبد الكافر والأمة الكافرة و الزوجة الكافرة، فإن نفقتهم واجبة دون فطرتهم(٥).

٤- زوجة المعسر، أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته، ولا تجب فطرتها عليه، بل تجب عليها، على الأصح عند(الرافعي)(٦)، وخالفه(النووي)

(١)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٤٩٩-٥٠٠.
(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٣.
(٣)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦،ص١٢٢-١٢٣. النووي، منهاج الطالبين،وج١، ص٧٠.
(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٣.
(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦،ص١٢٥-١٢٦.
(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦،ص١٣٠.

فصحح عدم الوجوب(1)،وكذلك الأمة المزوجة بعبد أو برجل معسر تجب فطرتها على سيدها، على الأصح دون نفقتها، فإنها واجبة على الزوج(2).

5- إذا كان لشخص عبد لا مال له غير هذا العبد، ويوجد عنده قوت يومه، وصاع ومقداره الفين ومائة واثنين وسبعين غرام(3) يخرجه عن فطرة نفسه، وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة على الشخص ان يبدأ بفطرة نفسه حكى(الجويني) فيه ثلاثة أوجه:

الأول:الأصح أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته؛ فهو كسائر الأموال.

الثاني: يباع منه بقدر الفطرة(4).

الثالث: لا تجب الزكاة أصلاً؛ فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة، ولو كان محتاجا إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته؛ فإن الفطرة تجب قاله(النووي) في- شرح المهذب- وأطلق في-المنهاج- ولم يذكر التقييد بالخدمة(5).

المطلب الرابع:مقدار زكاة الفطر:

والحديث فيها من حيث:

أولا:الواجب في زكاة الفطر:

---

(1)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج2،ص294.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2،ص294.

(3)الصاع:وحدة وزن، ويساوي في الوقت الحاضر: 2172 غراما.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص270.

(4)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج1،ص300.

(5)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب،ج6،ص120.

من تجب عليه زكاة الفطر، وجب عليه أن يخرج صاعاً(1) من قوته(2).

والصاع هو خمسة أرطال(3) وثلث بالعراقي، ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم، وهذا عند(الرافعي) لأنه يقول إن رطل بغداد: مائة وثلاثون درهما، وقال(النووي) إن الرطل(مائة وثمانية وعشرون درهما) وأربعة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا، قال(النووي) قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص، وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن، فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن لم يجد وجب عليه، أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً، وقال جماعة من العلماء إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين(4).

ثانياً: ودليله :حديث ابن عمر، السابق الإشارة اليه(5).

ثالثاً:ما تخرج منه زكاة الفطرة:

---

(1)الصاع:يساوي في الوقت الحاضر: ٢١٧٢ غراما.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٧٠.

(2)انظر:الرافعي، الشرح الكبير،ج٦،ص١٩٤.

(3)الرطل يساوي في وقتنا الحاضر ٥، ٤٠٧ غراما. انظر مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٢٣.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٢.

(5)فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين.سبق تخريجه.

كل ما يجب فيه العشر، فهو صالح لإخراج زكاة الفطرة منه، هذا هو المذهب المشـــهور عند الشافعية([1]).

وفي قول لا يجزئ الحمص والعدس، ويجزئ الأقط([2]) على الصحيح وقال(النووي)، ينبغـــي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والأصح أن الجبن واللبن في معناه([3])، وهذا كلـــه إذا كـــان قوت الشخص، وإلا فإنه لا يجزئ ذلك.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ إخراج السمن ولا الجبن المنزوع الزبد، ولا يجزئ التين ولا لحم الصيد، وإن كان يقتات في بعض البلاد، لأن الدليل ورد في بعض المعشرات، وقيس عليه الباقي بجامع الاقتيات بينهما([4]).

والمعمول به في الوقت الحاضر جواز إخراج القيمة، بدلاً من العين([5]).

المطلب الخامس:شروط المخرج في زكاة الفطر:

أولا: أن يكون المخرج زائداً عن حاجة بيته وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة، وفي هذا الشرط خلاف على **وجهـــين**:الأول إنه يشترط، والثاني إنه لا يشترط، وقد ذكرهما(النـــووي) فـــي-

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦،ص١٩٨.

(٢)الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل مـــن لبن الإبل المخيض.انظر:مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٨٣.

(٣)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢،ص٣٠٢.

(٤)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٢.

(٥)انظر:http://aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/ فتوى رقم(٢٢٧٢).

الروضة- بلا ترجيح([1])، ورجح(الرافعي) في- المحرر- و-الشرح الصغير- أنــه يشــترط ذلك([2])، وكذلك صححه(النووي)في-المنهاج-و-شرح المهذب-([3]).

وكذلك يشترط أن يكون الصاع المخرج، فاضلا عما ذكرنا، وعن دست([4]) ثوب يليــق بــه، صرح به(الإمام الجويني)([5]) و(المتولي) و(النووي) في -نكت التنبيه-([6]).

ثانياً: أن لا يكون مسّوساً([7]) ولا معيباً([8])،والمعيب مثل:

١- الذي لحقه ماء أو نداوة الأرض.

٢- العتيق الذي تغير لونه ورائحته.

٣- الذي لحقه الدود.

ثالثاً:أن يكون المخرج حباً، فلا تجزئ القيمة بلا خــلاف، وكــذلك لا يجــزئ الــدقيق ولا السويق([9])، ولا الخبز، لأن الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلاثة، وهو مــورد الــنص لأن النص ورد بالحب، فلا يجوز إلحاق هذه الأمور بالحب، لأنها ليست في معنى الحب([10]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٩.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص١٧٢.

(٣)انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص١١٢-١١٣.

(٤)الدست: في العربية بمعنى اللباس. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٤، ص٥١٩.

(٥)انظر:الجويني، نهاية المطلب، ج٣، ص٤٠٠.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٩٩.

(٧)سوس: السوس والساس: لغتان، وهما العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام، ساس الطعام يســاس وأســاس يسيِس وسوس يسوس إذا وقع فيه السوس.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص١٠٧.

(٨)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٣. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٣.

(٩)السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير.ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٧٠.

(١٠)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٠٣.

رابعا: أن يكون المخرج من غالب قوت البلد، على الصحيح، لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، وقيل: الواجب في المخرج قوت نفس الشخص، ولو كانوا في ذلك البلد يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أي جميعها متساوية، أخرج ما شاء منها، وقيل انه يجب الأعلى منها([1]).

مسألة: ما المراد في غالب قوت البلد ؟

قال(النووي) في-أصل الروضة-: قال (الغزالي) في-الوسيط-: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطر، لا في جميع السنة([2]).

وما في-الوسيط- صرح به صاحب-الذخائر- وكلام-شرح المهذب- قال(الاسنائي) يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات، قال فتفطن له، وصورة مسألة- شرح المهذب- التي ذكرها(الإسنائي) فيما إذا كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها، وجميعها متساوية، ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير، أو بذرة، أو بحمص، ونحو ذلك فإن كان على السواء تخير، وإن لم تكن على سواء، وجب الإخراج من الأكثر([3]).

مسألة:[إخراج الزكاة عن الصغير الغني]:

لو أخرج الشخص، من ماله فطرة ولده الصغير جاز، وإن كان الصغير غنيا، لأنه يستقل بتمليكه، فكأنه ملكه، وتولى الأداء عنه مما ملكه، والجد لأب في معنى الأب، وهذا بخلاف الولد الكبير، فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه، كالأجنبي.

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٢١٢. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٣.

(٢)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٠٩. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٥.

(٣)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٣٤.

ولو كان الابن الكبير مجنوناً، جاز أن يخرج عنه، لأنـــه لا يمكـــن أن يملكـــه؛ لأنـــه كالصغير.والتقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم، فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من مالـــه إلا بإذن القاضي، كذلك جزم به(النووي) في-شرح المهذب-؛ لأن اتحاد الموجب والقـــابض يختص بالأب والجد لأب(1).

مسألة: [لمن تعطى زكاة الفطر]:

الأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بـــذي الـــرحم المحرم، كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثم بالجار(2).

---

(1)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٣٦.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤١-٣٤٢.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة:

لقد تحدثنا في الفصلين السابقين، عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقدر الزكاة فيها، وهذا المبحث معقود لمن يستحق الزكاة، فمن دفع زكاته لغير مستحقيها لفقد الشروط المعتبرة، لم تبرأ ذمته منها، والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: أصناف الزكاة:

تدفع الزكاة للأصناف التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة]، وهم ثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء([1]):

أ- الفقير: هو الذي لا مال له، ولا كسب، أو له مال، أو كسب، ولكن لا يكفي حاجته([2]).

مثال على ذلك: أن يحتاج إلى عشرة دراهم، ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر، وكذلك ملك الدار التي يسكنها، والثوب الذي يتجمل به، لا يسلبه اسم الفقر، وكذلك العبد الذي يخدمه.

قال(ابن كج)([3]) ولو كان له مال على مسافة القصر، يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله، ولو كان له دين مؤجل، فله أخذ كفايته إلى حلول الدين([4]).

ب- الفقير القادر على الكسب:

---

(١)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٣٥٣.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٨.

(٢)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٦٠.أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٢٨٩.

(٣)الكجي:(المتوفى٤٠٥ هـ-١٠١٥ م) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم.انظر: الزركلي، الاعلام، ج٨، ص٢١٤.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٨.

أما الفقير القادر على الكسب، فانه لا يعطى(1).

ودليل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام:(لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة(2) سوي)(3).

أما الفقير القادر على الكسب، إلا أنه منشغل بالعلوم الشرعية، ولو اقبل على العمل لانقطع منه التحصيل، ففي المسألة خلاف على وجوه:

الأول: الصحيح المعروف، أن الزكاة تحل له.

الثاني: إنه لا يعطى مطلقاً، ويكتسب.

الثالث: إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفعه، استحق الزكاة، وإلا فلا(4).

وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه، فهذا لا يعطى بلا خلاف، ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت، فهذا لا تحل له الزكاة ؛لأن الاستغناء عن سؤال الناس أولى من العبادة(5).

ج- الفقير المكتفي بنفقته:

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص308.

(2)المرة: هي القوة. انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب – سوريا، المطبعة العلمية، ط: 1، 1351 هـ – 1932 م ، ج2، ص63.

(3) وفي رواية(ولا لذي قوة مكتسب).أخرجه: أبو داود، سنن أبي دود،كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة،وحد الغنى، حديث رقم(1634)، ج2، ص118. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، حديث رقم(652)، ج3، ص33. قال الألباني صحيح.انظر:الألباني، ارواء الغليل، ج3، ص381.

(4)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص554.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص309.

(5)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص309.

والفقير المكتفي بنفقة من تجب عليه نفقته، وكذلك الزوجة المكتفية بنفقة زوجها، فإنهما لا يعطيان من الزكاة، وكذلك الفقراء الذين أوقف عليهم، أو أوصى لهم، فإنهم لا يعطيـــان، وهذا هو الصحيح([1]).

ومحل الخلاف في المسألة:

أن القريب الفقير، إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين، جاز ذلك، أما من تلزمه نفقته، فلا يجوز له دفع الزكاة إليه قطعاً؛ لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقـــة، فترجع فائدة ذلك عليه([2]).

الصنف الثاني: المساكين([3]):

أ-:المسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه([4])، والمعتبر في ما يقـــع موقعاً من كفايته، المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لابد له منه على ما يليق بالحـــال من غير إسراف ولا تقتير([5]).

مثال على ذلك: بأن يكون محتاجاً إلى عشرة دراهم وعنده سبعة دراهم.

ب-المسكين الذي يقدر أن يكتسب.

---

(١)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٥٥.
(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٠٩-٣١٠.
(٣)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٥٥.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١١.
(٤)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٦٠.أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص١٧٧.
(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١١.

أما المسكين الذي يقدر أن يكتسب، بأن كان تاجراً، أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب، جاز له أن يأخذ من الزكاة، ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين(1).

الصنف الثالث: العاملون عليها(2):والحديث فيه من حيث:

أولا:تعريف العامل:

العامل على الزكاة: هو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات؛ ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى(3).

فالعامل يجوز له أخذ الزكاة إذا توفرت فيه شروط العامل، لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة، ولا حق للسلطان أن يأخذ من الزكاة، ولا لوالي الإقليم والقاضي، بل إن رزقهم إذا لم يتطوعوا في عملهم من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة(4).

ثانياً: شروطه:

١- أن يكون مسلماً.

ودليله: ١- قوله تعالى:﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴿١١٨﴾ ﴾[آل عمران].

---

(١)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٣.

(٣)انظر: مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٣٠٢.

(٤)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٥٦.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٣.

٢- قال عمر رضي الله عنه(لا تأمنوهم، وقد خونهم الله، ولا تقربوهم، وقد أبعدهم الله)[1].

٣- أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب، المستحق من غيره.

٤- أن يكون أمينا.

٥- أن يكون حراً، لأنها ولاية، فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً.

٦- أن لا يكون فاسقاً، كشربه الخمر، والمكسة[2]، وأعوان الظلمة[3].

الصنف الرابع:المؤلفة قلوبهم:

يعطى المؤلفة قلوبهم عند الحاجة إليهم،فيعطون لاستمالة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم ضربان:

الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار، فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس ؟

أولا: قيل، نعم، لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها.

---

(١)أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما روينا في كتاب: السير عن عروة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لن أستعين بمشرك " واللفظ عام.حديث رقم(٢٠٤٠٩)، ج١٠، ص٢١٦.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٨، ص٢٥٥.

(٢)مكس: المكس: الجباية، مكسه يمكسه مكسا ومكسته أمكسه مكسا. والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية.انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٢٢٠.

(٣)انظر:النووي، المجموع، ج٦، ص١٦٨.

ثانياً: الصحيح أنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً البتة، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تأليف الكفار، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً وقد زال ذلك([1]).

الثاني:المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم على أصناف:

أ- وهم من دخلوا في الإسلام، ونيتهم ضعيفة، فيعطون تأليفاً ليثبتوا.

ب- من لهم شرف عند قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم.

ج-هم أشخاص إذا أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعها، والمذهب الشافعي أنهم يعطون([2]).

الصنف الخامس: وفي الرقاب:

أولا: تعريفها:

الرقاب: هم المكاتبون وهم الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حراً ([3])؛ ولأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق([4]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٤.

(٢)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٥٧-٥٥٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٤.

(٣) انظر:مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٥٥.

(٤)انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٢٨.

ثانياً: شروطها:

١- أن لا يكون معهم ما يفي بنجومه([1]).

٢- أن تكون الكتابة صحيحة([2]).

مسألة: صرف الزكاة إلى المكاتبين قبل حلول النجم:

يجوز صرف الزكاة إلى المكاتبين قبل حلول النجم، على الأصح، ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب، لكن في حال تم الدفع إلى السيد، سقط ذلك عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمة المكاتب([3]).

الصنف السادس: الغارمون([4]):

الديون هي على ثلاثة اضرب:

الضرب الأول: الدين الذي لزم الغارم لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه. وشروطه:

١- أن يكون دينه في غير معصية([5])، والإسراف في النفقة معصية، ذكره(الرافعي)، وتبعه(النووي)([6])، وقالا في باب الحجر: أنه مباح([7]).

---

(١)تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة: أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم: حل عليك ما لي أي الثريا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥٧٠.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٥.

(٣)انظر: أبو حامد الغزالي، ج٤، ص٥٦٠.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٥.

(٤)الغرم: الدين، والغارمون: هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية. انظر: ابن منظور لسان العرب، ج١٢، ص٤٣٦.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٧.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٨.

(٧)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج١٠، ص٢٨٣.النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٨٠.

٢- أن لا يكون عنده من المال ما يقضي منه دينه، فلو وجد ما يقضي منه دينه من نقد أو عرض، فلا يعطى على الأظهر؛ لقدرته على الوفاء، ولو وجد مال يقضي به بعض دينه، أعطي البقية ولو كان يقدر على الاكتساب، فالأصح أنه يعطى،لأنه لا يقدر على الوفاء، إلا بعد زمن، وفي الزمن ضرر له ولصاحب الدين(١).

٣- أن يكون الدين حالاً، وفي هذا الشرط خلاف على وجهين:

الأول: أنه لا يشترط أن يكون الدين حالاً، صححه(الرافعي).

الثاني: أنه يشترط أن يكون الدين حالاً، صححه(النووي)(٢).

الضرب الثاني:الدين الذي لزم المدين لإصلاح ذات البين(٣)، يعني تباين طائفتان أو شخصان، أو خاف من ذلك، فاستدان طلباً للإصلاح، وإسكان الفتن.

مثال ذلك: تحاور طائفتان في قتيل، ولم يظهر القاتل، فتحمل الدية لذلك، قضي دينه من سهم الغارمين، إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذلك بعروض، وكذلك إن كان غنياً بنقد على الصحيح(٤).

الضرب الثالث: الدين الذي لزمه بضمان، وله أربعة أحوال:

الأول: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين.

---

(١)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٧.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٨.

(٣)ذات البين: ما بين القوم من القرابة، والصلة والمودة، أو العداوة، والبغضاء،البين:الفرقة.انظر: أبوحبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٤٧.

(٤)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٦١-٥٦٢.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣١٨.

الثاني:أن يكون الضامن والمضمون عنه موسرين، فلا يعطى من الزكاة شيء.

الثالث: إذا كان المضمون عنه موسراً والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه لم يعط، وإن ضمن بغير إذنه، أعطي على الأصح؛ لأنه لا يرجع عليه.

الرابع: أن يكون المضمون عنه معسراً، فيعطى المضمون عنه، ولا يعطى الضامن على الأصح.

هذا إذا بقي الدين على الغارم أعطي من الزكاة، أما إذا أداه من ماله فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارماً، وكذلك لو بذل ماله ابتداءً، لم يعط من الزكاة؛ لأنه ليس بغارم(1).

الصنف السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا رزق لهم(2) في الفيء(3)، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة(4)، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة، ولو عدم الفيء، لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح(5).

الصنف الثامن: ابن السبيل:

أولا:معناه: المسافر، وسمي به؛ لملازمته السبيل، وهو الطريق(6).

ثانياً: شروطه:

---

(1)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4،ص562.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص318-319.

(2)انظر:مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص240.

(3)الفيء: الغنيمة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص126.

(4)المرتزقة: بضم فسكون وكسر الزاين من ارتزق، القوم الذين أخذوا أرزاقهم، والجنود الاجانب المستأجرون للقتال. انظر: مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص421.

(5)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص563. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص321.

(6)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص121.أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص166.مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص240.

١- أن لا يكون سفره في معصية، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً، وكذلك السفر في المبـــاح، مثل الخروج لطلب الضالة على الصحيح.

٢- أن لا يكون معه ما يحتاج إليه، فيعطى من لا مال له أصلا، وكذلك من له مال في غير البلد الذي خرج منه(١).

مسألة:كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:

يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم في توزيع الزكاة، فإن فرق المزكي بنفسه أو فرق الأمام، وليس هناك عامل، فرق على سبعة دون العامل(٢).

وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة أشخاص من كل صنف من أصناف الزكـــاة؛ لأن الله تعـــالى ذكرهم بلفظ الجمع، إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً، يعني إذا حصلت به الكفاية، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث، غرم للثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف، أعطـــي من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه، إن كان مستحقا أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال فـــي-زيـــادة الروضة- الأصح أنه يصرف إليه(٣)، وممن صححه الشيخ(نصر المقدسي)(٤) ونقله هو وغيره عن(الشافعي)(٥).

مسألة:زكاة الدائن: ولها صور:

---

(١)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٦٣-٥٦٤. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٢١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٢٩.

(٣)انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج١، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤)المقدسي(توفي٤٩٠ هــ-١٠٩٦ م) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبـــو الفـــتح: شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس، له مصنفات منها " الحجة على تارك المحجة " في الحديث، و " الأمالي " قطعة منه، و " التهذيب ".انظر:القرشي، طبقات الشافعين، ج١، ص٤٩١. الزركلي، الإعلام، ج٨، ص٢٠.

(٥)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٦٩.

الأولى: لو كان شخص عليه دين، فقال المدين للدائن:ادفع إلي من زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المدين دفع الزكاة إليه عن دينه([1]).

الثانية: لو قال الدائن: اقض ما عليك، لإرده عليك من زكاتي، ففعل صح القضاء، ولا يلزمه رد الدين، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز([2]).

الثالثة: لو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي، فيها خلاف على وجهين:

الأول: لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه.

الثاني: يجزئه كما لو كان وديعة([3]).

الرابعة: لو كان له عند الفقير حنطة وديعة، فقال له كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يُكله، فلو كان وكله بشراء ذلك القدر، فاشتراه الفقير وقبضه فقال الموكل: خذه لنفسك، ونواه عن الزكاة أجزأه، لأنه لا يحتاج إلى كيله، فقد وكله بشرائه([4]).

مسألة: [دفع الزكاة على الصغير الذي لا يوجد من ينفق عليه]:

إذا لم يكن للصغير من ينفق عليه، هل يجوز دفع الزكاة آليه؟ فيه خلاف على وجهين:

---

(1)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج2، ص320.

(2)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص211.

(3)انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص210.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص320.

الأول: لا يعطى؛ لأنه يصبح غنياً بمال اليتامى من الغنيمة.

الثاني:والأصح، انه يعطى، فيدفع إلى الشخص القيم عليه؛ لأنه قد لا يكون في نفقته غيره، ولا يستحق سهم اليتامى؛ لأجل أن أباه فقير.

قال(الحصني)أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي، لجور الحكام، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم، إلا أن يكون شريفاً، فلا يعطى، وإن منع خمس الخمس على الصحيح.

المطلب الثاني: من لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

هناك خمسة أصناف لا يجوز دفع الزكاة إليهم، والحديث فيهم من حيث:

أولا: الغني:

لا يجوز دفع الزكاة للغني، سواء كان غنياً بماله أو بكسبه([1]).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة)([2]).

ثانياً: العبد:

لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد، لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم([3])، أو لأنهم لا يُملكُون([4]).

ثالثاً:بنو هاشم وبنو المطلب:

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٤١١.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)مولى العتاقة ومولى النعمة: المعتق. انظر:مجموعه، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٦٩.

(٤)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٤٢٠.

لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب(1).

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد)(2) ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال(كخ كخ إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات)(3).

وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف على وجهين:

الأول: جواز الدفع إليهم، لأن منع بني هاشم وبني المطلب لشرفهم، وهو مفقود في مواليهم.

الثاني: الأصح أنها لا تحل لهم أيضاً، لأن مولى القوم منهم(4).

رابعاً: من تجب عليه نفقته:

وفي هذا الصنف خلاف على وجهين:

الأول: والأصح؛ لا يعطى من الزكاة من تلزم المزكي نفقته، بإسم الفقراء أو المساكين، لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه.

---

(1)انظر:العمراني، البيان، ج3، ص439.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص322.

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، حديث رقم(1072)، ج2، ص754. النسائي، سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، حديث رقم(2609)، ج5، ص105.

(3)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله، حديث رقم(1491)، ج2، ص128.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، حديث رقم(1069)، ج2، ص751.

(4)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص567.

الثاني: يعطون؛ لإن اسم الفقراء صادق عليهم، ولا يعطون فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم أما من لا يكتفي فله الأخذ، حتى لو كانت المزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج، قال(القفال)([١]): بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل، أو كان لها من يلزمها نفقته، فلها أخذ الزكاة قال(ابن الرفعة): وينبغي أن تأخذ بإسم المسكنة([٢]).

ولكن يجوز لهم الأخذ بغير سهم الفقراء والمساكين، كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم، وهو كذلك، إذا كانوا بهذه الصفات([٣]).

خامساً: الكافر:

لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.

ودليل ذلك:قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه:(فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)([٤]).

ووجه الدلالة:أنه إذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم، لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال لعموم الخبر([٥]).

---

(١)القفال (المتوفي ٤١٧ هـ - ١٠٢٦ م) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر فقال: فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزاهدا، له مصنفات منها، شرح فروع محمد بن الحداد المصري، والقفال الصغير.انظر:الزركلي، الإعلام، ج٤، ص٦٦.

(٢)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٦٥. العمراني، البيان، ج٣، ص٤٤٢-٤٤٣.

(٣)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٤٤٢.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٤٤١.

مسألة: نقل الزكاة:

لم يجيزوا فقهاء المذهب الشافعي نقل الزكاة، مستدلين في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ، وتمسكوا بمنع نقل الزكاة عن بلد المال(1)، قال(ألحصني) وفي التمسك به نظر ظاهر.

قال(النووي) في(شرح مسلم): وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء أهل تلك الناحية(2)،قال(الحصني) هذا الاحتمال أظهر.

قال(ألحصني) فإن الآية في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة]، هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام:(تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)(3)، دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟

وإن أصحاب الشافعية مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان،وقيل قولان،وقيل: يجزئ قطعا بل قال(الروياني) في(البحر): يجوز النقل قطعا، والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة، إن كان في تلك الناحية جزما؛ لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل، فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك، بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته؛ فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه فإن تساوى القرابة وفقير البلد، شرك بينهم(4).

---

(1)انظر: العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ج3، ص432.

(2)انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي -، ط: 2، 1392، ج1، ص197.

(3)سبق تخريجه.

(4)انظر: العمراني، البيان، ج3، ص432.

المبحث الرابع: صدقة التطوع:

والحديث فيها من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: حكمها: صدقة التطوع سنة، وهي في شهر رمضان آكدُ، ويستحب التوسعة فيه، وكذلك عند الأمور المهمة(1).

المطلب الثاني: الأمور التي يستحب فيها التصدق:

أولا: عند المرض والسفر.

ثانياً: تستحب بمكة المكرمة، والمدينة شرفهما الله.

ثالثاً: في الغزو والحج.

رابعاً: في الأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد(2).

المطلب الثالث:المستحب في الصدقة:

أولا: أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه، وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذلك زكاة الفرض والكفارة وأشد القرابة عداوة أفضل، والقرابة البعيدة، مقدمة على الجار الأجنبي لأنها صدقة وصلة(3).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص341.

(2)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج2، ص341.

(3)انظر:العمراني، البيان، ج3، ص451. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص341-342.

ثانياً:أن يصرفها سرا أفضل([1]).

ثالثاً:التصدق، ولو بشيء نزر([2]).

دليل ذلك:١- قال الله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾[الزلزلة].

٢-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(اتقوا النار ولو بشق تمرة)([3]).

رابعاً: أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين([4]).

خامساً:أن يتصدق بما يحبه([5]).

دليل ذلك:قال الله تعـالى:﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[آل عمران] .

المطلب الرابع: المكروهات في الصدقة:

أولا: يكره التصدق بالرديء.

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤١.

(٢)نزر: النزر: القليل التافه، وعطاء منزور أي قليل، وقيل: كل قليل نزر ومنزور.ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٠٣.

(٣)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث رقم(١٤١٧)، ج٢، ص١٠٩.مسلم، صحيح مسلم،كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم(١٠١٦)، ج٢، ص٧٠٤.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٣.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٣.

ثانياً: الحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به، قال عبد الله بن عمر: لأن أرد درهما من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف، حتى بلغ ستمائة ألف(1).

ثالثاً: ما يحتاج إليه لعياله و دينه، لا يجوز له أن يتصدق به(2).

رابعاً:أن يتصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة(3).

خامساً: يحرم المن(4) في الصدقة، وإذا مَنَّ بطل ثوابها(5).

و إن فضل عن نفقة عياله شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه:أصحها: إن صبر على الضيق، فنعم، وإن لم يصبر فلا(6).

---

(1)انظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٤٩٠.

(2)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٤٤٨. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٢.

(3)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٣.

(4)من فلان على فلان إذا عظم الإحسان وفخر به وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغضه.ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٤١٨.

(5)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٣.

(6)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٢.

المطلب الخامس: من تحرم عليه الصدقة:

أولا: لا يحل للغني أخذ صدقة التطوع، مظهرا للفاقة(1)، قاله(العمراني)(2)

واستحسنه(النووي)(3)، واستدل(النووي) بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كيتان من نار)(4).

ثانياً:من يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال، وما يأخذه حرام، قاله(الماوردي) وغيره(5).

---

(1)الفاقة: الفقر والحاجة، وافتاق الرجل أي افتقر. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣١٩.

(2)انظر: العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٣، ص٤٥٣.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٤٣.

(4)ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كيتان».احمد بن حنبل، مسند احمد، حديث رقم(٣٩١٥)،ج٧،ص٣١. أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان،كتاب: الزكاة، باب: الوعيد المانع للزكاة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن النار تجب لمن مات وقد خلف الصفراء من هذه الدنيا الفانية الزائلة،حديث رقم(٣٢٦٣)،ج٨،ص٥٤.قال الألباني: صحيح.انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،ج١، ص٢٢٧.

(5)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير،ج٣، ص٣٩٣.

الفصل الثالث: الصيام.

تمهيد :

الله عز وجل نوع العبادات ليختبر العبد هل يتبع هواه ، أم يمتثل أمر ربه ، فجعل من الـدين ما ينقسم إلى كف عن المحبوبات كالصيام ، فإنه امتناع عن المحبوبات من الطعام، والشراب ، والجماع، ابتغاء وجه الله .

ومن الدين ما هو بذل للمحبوبات كالزكاة، والصدقة، وذلك بذل للمحبوب وهو المال ابتغـاء وجه الله.

وربما يهون على المرء أن ينفق ألف دينار ولا يصوم يوما واحـد، أو بـالعكس، فنـوع الله العبادات ليختبر العباد، وسوف يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الصيام:

والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الصيام:

أولا: لغة: الإمساك عن الشيء(1).

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴿٢٦﴾﴾[مريم] ، أي إمساكا.

---

(1)انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص278.

ثانياً : اصطلاحا : هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، تقرباً إلى الله تعالى(1) .

المطلب الثاني: مشروعية الصيام: حكم الصيام ثابت في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الأمة(2):

أ) القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ ﴾[البقرة].

ب) السنة النبوية المطهرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس)(3)

ج) الإجماع: الإجماع منعقد على وجوبه.

ووجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر، فلا يجب على الكافر، لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذلك لا يجب على الصبي والمجنون،ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون والنائم)(4) وأما من لايقدر على الصوم أصلا،

---

(1)انظر: العمراني، البيان، ج3، ص457.النووي، روضة الطالبين، ج2، ص356.

(2)انظر: ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص49.

(3)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم(8)، ج1، ص11.

(4)أخرجه: أبي داود، سنن ابي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4403)، ج4، ص141.الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم(1423)، ج4، ص32.النسائي، سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لايقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (3432)، ج6، ص156،قال الألباني:صحيح. انظر:الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص4.

أو لو صام لأضر به ضررا غير محتمل، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم، ويلزمه عن كل يوم مد من طعام، في الأصح؛ إن كان موسرا، فلو كان معسرا، فحينئذ ثم أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسرا ثم أيسر(1) .

المطلب الثالث : شروط وجوب الصوم :

لوجوب الصوم ثلاثة شروط هي:

1- الإسلام، فلا صيام على كافر(2).

2 – البلوغ، فلا صيام على صبي(3).

3- العقل، فلا صيام على مجنون(4).

المطلب الرابع : فرائض الصيام :

للصيام فرائض؛ هي:

1- **النية** : لا يصح الصوم إلا بالنية ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة، لأن كل يوم عبادة مستقلة. ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه؟ فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذلك يجب أن ينوي ليلا ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع

---

(1)انظر: العمراني، البيان، ج1، ص65.

(2)انظر: العمراني، البيان، ج1، ص65.

(3)انظر: الماوردي، الإقناع، ج1، ص73.

(4)انظر: الماوردي، الاقناع، ج1، ص73.

الفجر لا تصح؛ لأنه لم يبيت وأكمل النية، أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى([1]).

وإن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة، وقد مر ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح([2]).

٢- **الإمساك عن الأكل والشرب**: وإن قل عن العمد، وكذلك ما في معنى الأكل، والضابط: أنه يفطر بكل شيء وصل من الظاهر إلى الباطن، في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم([3]).

وشرط الباطن أن يكون جوفا، وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح ،حتى إنه لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ما ينظف فيها أذنه، أفطر، أو حشا في ذكره قطنا أفطر، على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الحلق، وكذلك لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر، لأنه لا يعد جوفا، بخلاف ما لو طعن في بطنه؛ فإنه جوف([4]).

وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره، سواء كان طاهرا، كمن فتل خيطا مصبوغا، أو نجسا، كمن دميت لثته -وهي لحم أسنانه- وتغير الريق بالدم، فإنه يفطر بالإتفاق، فلو ذهب الدم وأبيض الريق، فالصحيح أنه يفطر أيضا، وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض،

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج١، ص٦٦. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٥٠.
(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٣٥٣.
(٣)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٤٥.
(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٥٦.

ولو خرج الريق إلى شفته، فرده بلسانه وابتلعه، أفطر وكذلك لو فتل خيطا، كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه، وهو رطب، وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه، فإنه يفطر، بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل، وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح(1).

ولو نزلت نخامة من رأسه، وصارت فوق الحلقوم، نظر: إن لم يقدر على إخراجها، ثم نزلت إلى الجوف، لم يفطر، وإن قدر على إخراجها، وتركها حتى نزلت بنفسها، أفطر أيضا؛ لتقصيره، ولو تمضمض واستنشق، فإن بالغ، أفطر، وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكرا للصوم، فإن كان ناسيا، فلا، وسبق الماء عند غسل النجاسة؛ كالمضمضة(2).

مسألة: [من لم ينوِ صيام التطوع:]

ولو أصبح شخص ولو ينو صوما، فتمضمض، ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع، صح على الأصح؛ قال (النووي): وهي مسألة نفيسة، وقد تطلبتها سنين، حتى وجدتها ولله الحمد(3).

المطلب الخامس: [حكم من أكل ناسياً في نهار رمضان:]

ولو أكل الصائم ناسيا، لم يفطر.

---

(1) انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ص64-65.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص357.

(3)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص327.

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم، صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)(1).

فلو كثر أكله، **ففيه فوجهان** :

الوجه الأول : يفطر؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا قلنا: تبطل الصلاة بالكلام الكثير، وإن كان ناسيا، وهو الأصح عند الرافعي(2).

الوجه الثاني: أنه لا يفطر؛ لعموم الأخبار، وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعال وأقوال، تذكره الصلاة، فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصوم، وهو الأصح عند النووي(3).

ولو أكل جاهلا بتحريم الأكل، **نظر**: إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، لم يفطر، فإن كان غير ذلك أفطر(4).

مسالة:[معرفة طرفي النهار:]

وأما معرفة طرفي النهار، فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر، لا يصح صومه، أو أكل معتقدا أنه ليل، وكان قد طلع الفجر، لزمه القضاء، وكذلك لو

---

(1)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم أذا أكل وشرب ناسياً، حديث رقم(١٩٣٣)، ج٣، ص٣١. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم(١١٥٥)، ج٢، ص ٨٠٩.

(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص ٤٠١.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٣.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٣.

أكل معتقدا أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه، لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هجما بلا ظن، فهو حرام بلا خلاف([1]).

وما الخلاف إذا غلب على ظنه الغروب، بالاجتهاد بورد، ونحوه، ففيه خلاف على **وجهين:**

الأول: جاز له الأكل على الصحيح([2]).

الثاني: لا يجوز له الأكل، لقدرته على اليقين بالصبر، قاله الأستاذ أبو إسحاق([3]).

و الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس([4]).

المطلب السادس : مفسدات الصوم :

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه، فلبطلانه أسباب منها :

١- الجماع : وهو بالإجماع، وكذلك الاستمناء باليد وغيرها، وحكمه عند النسيان كالأكل([5]).

٢- الاستفراغ: فمن تقيأ عمدا أفطر، وإن غلبه القيء، لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)([6]) ومعنى ذرعه: أي غلبه وهو بالذال المنقوطة([7]).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٠٢.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٣.

(٣)انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٣٦.

(٤)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٥٠٦. الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٠٢.

(٥)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤، ص٥٨.

(٦)أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، حديث رقم(٢٣٨٠)،ج٢، ص٣١٠.الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، حديث رقم(٧٢٠)، ج٣، ص٨٩. قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٤، ص٥١.

(٧)انظر:الخطابي، معالم السنن، ج٢، ص١١٢.

٣-إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، والجوف هو البطن، ولهذا ساغ ذكر الرأس بعد ذلك(١).

٤- الحقنه(٢).

٥-القيء عامدا فإنه مبطل للصوم، أما غير العامد فانه غير مبطل للصوم، وقد مر دليله(٣).

٦- الوطء في الفرج(٤).

٧- الإنزال عن مباشرة: ويعني خروج المني بلا جماع،سواء كان حراما، كإخراجه بيده، أو غير محرم كإخراجة بيد زوجته، أو جاريته، كذلك قاله بعض الشراح، ووجه الإفطار أن المقصود الأعظم من الجماع هو الإنزال؛ فإذا حرم الجماع، وأفطر بلا إنزال، كان الإنزال أولى بالتحريم(٥).

وذكر المباشرة، فيها احتراز عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك(٦).

٨- الحيض والنفاس، فقد نقل (النووي) الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل(٧).

---

(١)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٣٥٦.
(٢)انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٣٤.
(٣)(من نسي وهو صائم فأكل..)سبق تخريجه.
(٤)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٧٠٥.
(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦١.
(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٣٩٦.النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦١.
(٧)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٥.

٩- لو طرأ جنون على الصائم، بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة ، ولو طرأ إغماء، نظر؛ إن استغرق جميع النهار، فهل يصح صومه أم لا؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح ، وإلا فلا، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل: لا، كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار، إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق([1]).

١٠- الردة :مبطلة للصيام، للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأت الردة بطل الصوم([2]).

تطبيقات معاصرة في مبطلات الصيام:

١- إدخال المنظار من طريق الأنف أو من طريق الفم.

٢- التخدير باستنشاق المواد المخدرة.

٣- شق البطن أو الصدر الذي يصل إلى داخل الرئتين أو إلى داخل الجهاز الهضمي.

٤- الحقنة الشرجية والتحاميل الطبية الخافضة للحرارة.

٥- مطاعيم الفم ([3]).

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٠٥.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٥.

(٣) عويضة، محمود عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصيام،عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م، ص:٢٢٢-٢٢٤.

٦- هناك أنواع من بخاخ الربو نوع هواء معه رذاذ ماء بنسبة ٣٥%، ونوع هواء مع بودرة تذوب في الفم قبل أن تصل إلى الجوف؛ وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيهما على قولين:

الأول: أنهما مفطرين لوجود الماء أو البودرة فيهما ظناً أن الرذاذ أو البودرة يصلان إلى الجوف.

الثاني: أنهما لا يفطران؛ لأن نسبة الهواء في البخاخ لا تتعدى أن تكون مثل الرذاذ الموجود في الهواء الطبيعي الذي يتنفسه البشر، ثم أنه يذهب إلى القصبات الهوائية لا إلى الجوف، وأما بالنسبة إلى البودرة فإنها تذوب في الفم قبل أن تصل إلى الجوف ولو وصلت إلى الحلق؛ فإنها تذوب في القصبات الهوائية ولا تصل إلى الجوف([1]).

المطلب السابع : مستحبات الصوم :

يستحب للصائم أن يراعي ثلاثة أشياء:

١- **تعجيل الفطر:** يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس([2]).
ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)([3]).

---

(١) الكناني، د.أشرف بن محمود الكناني، تحرير النقول في علم الأصول، الباب: الثاني، المصادر التبعية والمصادر الإستثنائية، عمان-الأردن، دار الأثرية، ط:١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص،٢٠١.

(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٣٦٠.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الفطر، حديث رقم (١٩٥٧)، ج٣، ص٣٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام ، باب: فضل السحور وتأكيد استحباب:ه، واستحباب: تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٨)، ج٢، ص٧٧١.

ويكره للصائم التأخير في الإفطار، إن قصد ذلك، ورأى أن في تأخير الإفطار فضيلة، قاله الشافعي في الأم(1)، وإلا فلا بأس به، ولا يستحب.

ودليل ذلك: ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء)(2).

ويستحب للصائم أن يفطر على تمر، وإلا؛ فعلى ماء للحديث(3)، ولأن الحلو يقوي، والماء يطهر، وقال (الروياني): إن لم يجد التمر، فعلى حلو؛ لأن الصوم ينقص البصر، والتمر يرده، فالحلو في معناه(4).

وإن كان الصائم بمكة فعلى ماء زمزم، وقال (القاضي حسين): الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر، لأن أبعد عن الشبهة، وقال (النووي) في -شرح المهذب- :وما قالاه شاذ مخالف للحديث(5).

٢- **تأخير السحور**: واستحباب تأخير السحور مجمع عليه(6).

---

(١)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص١٠٦.

(٢)أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصيام، باب: استحباب: الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب، حديث رقم (٢٠٦٥)، ج٣، ص٢٧٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة مصر، دار الحرمين، باب: العين، من اسمه علي، حديث رقم(٣٨٦١)، ج٤، ص١٥٧.قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٤، ص٤٥.

(٣)الحديث السابق ذكره.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٨.

(٥)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص ٣٦٢.

(٦)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص ٥٣٨.

ودليل ذلك:

أ) ما ورد في الحديث (إن تأخير السحور من سنن المرسلين).

ب) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)(1).

ج) ولأن في التأخير حكمة مشروعيته، وهي التقّوى على العبادة(2)، وأن السحور يحصل بقليل الأكل وبالماء.

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا ولو بجرعة ماء)(3).

وذكر ذلك (النووي) في -شرح المهذب- ويدخل وقت السحور بنصف الليل(4)، ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان(5) .

٣- **ترك الهجر من الكلام** : على الصائم أن يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة(6).

ودليل ذلك:

---

(١)أخرجه: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، حديث رقم (٢١٣١٢)، ج٣٥، ص٢٤١.قال الألباني: حديث منكر. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٤، ص٣٢.

(٢)انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٤٢.

(٣)أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الصوم، باب: السحور، حديث رقم(٣٤٧٦)، ج٨، ص ٢٥٣.قال الألباني:حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص٢٥٨.

(٤)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٣٦٠.

(٥) انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤١٨.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٨.

أ) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)(1).

ب) وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)(2).

ولأن الكلام الهجر أي الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك (الماوردي) و(الروياني)(3).

المطلب الثامن : الأيام التي يحرم صومها :

١- **أيام العيدين** : لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك، وهو آثم؛ لأن نفس العبادة عين المعصية(4).

ودليل ذلك: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى)(5).

ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما، لم ينعقد نذره حتى نقل الإمام عن (القفال) أن الأوقات المنهي عنها، لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم(6).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، حديث رقم(١٩٠٣)، ج٣، ص٢٦.

(٢)أخرجه: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٨٨٥٦)، ج١٤، ص٤٤٥.قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج١، ص٢٦٢.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٦٤-٤٦٥.

(٤)انظر: الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٦٨.

(٥)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، حديث رقم (١٩٩١)، ج٣، ص٤٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم(١١٣٨)، ج٢، ص٨٠٠.

(٦)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٤٤٠.

٢- أيام التشريق : يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح([1]).

ودليل ذلك:

١- عن أبي مرة، مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو، على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، «فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها» ، قال مالك: «وهي أيام التشريق» ([2]).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى)([3]).

وفي القديم من مذهب الشافعية، أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار اليها في قوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة].

وورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)([4]).

---

(١)انظر: الشيرازي، التنبيه، ج١، ص٦٨.

(٢) أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود ، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث رقم(٢٤١٨)،ج٢، ص٣٢٠.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج٧، ص١٧٧.

(٣)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أيام التشريق أيام أكل وشرب».أخرجه:مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم (١١٤١)،ج٢، ص٨٠٠.

(٤)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم أيام التشريق، حديث رقم(١٩٩٧)، ج٣، ص٤٣.

واختار (النووي)(1) هذا القول، وصححه (ابن الصلاح)(2)قبله، والمذهب أنه لا يجوز(3).

فإن قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه **وجهان:والصحيح:** التحريم(4).

٣- يوم الشك(5): تطوعا بلا سبب، وكذلك يحرم صـــومه تحريـــا لأجـــل رمضـــان، قالـــه البندنيجي(6).

ودليل ذلك:قول عمار بن ياسر رضي الله عنه : (من صام يـــوم الشـــك فقـــد عصـــى أبـــا القاسم)(7).

ولو صام يوم الشك، ففيه خلاف على وجهين:

الأول: لم يصح، في الأصح، قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم.

الثاني: وقيل يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة، بخلاف يوم العيد(8).

ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح، على الأصح، ألا أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا، بأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس، أو يصوم يوما ويفطر يوما(9).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٦.

(٢)ابن الصلاح، الشَّهْرَزُوري: (المتوفي عام٦٤٣هـ، ١٢٤٥م)،عثمان بن عبد الرحمن، أبـــو عمـــرو، تقـــي الـــدين المعروف باب:ن الصلاح، له مصنفات منها ، الفتاوى، طبقات الفقهاء الشـــافعية. انظـــر: الزركلـــي، الأعـــلام، ج٤، ص٢٠٧.

(٣)انظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت -لبنان، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٥٥٥.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤١١.

(٥)يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٧.

(٦)البندنيجي:(المتوفي عام: ٤٩٥ هـ - ١١٠٢ م) محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي: فقيه، من كبار الشافعية. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٧، ص١٣٠.

(٧)أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حـــديث رقـــم(٦٨٦)، ج٣، ص٦١. قال الألباني :حديث صحيح. انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٤، ص١٢٥.

(٨)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٦٧.

(٩)انظر:ابو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٣٤-٥٣٥.

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تقدموا(1) رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه)(2).

قال (البندنيجي): ولا يتقدم صيام الشهر بيوم أو يومين، إلا إن يوافق ما كان أبدا يصومه، أو كان يسرد الصوم.

ويستثنى من ذلك أيضا ما إذا صام يوم الشك عن نذر، أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبباً؛ فجاز، كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف(3).

المطلب التاسع : كفارة الجماع :

والحديث فيها من حيث:

اولاً:موجب الكفارة : على من أفسد يوما من رمضان بجماع تام، وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل الصوم، وكان الوطء في النهار من رمضان، من غير عذر، آثم به لأجل الصوم(4).

وفي هذا الضابط قيود منها:

---

(1) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا) هو بفتح التاء؛ لأنه مضارع أصله تتقدموا، ولكن حذف منه إحدى التاءين، ويستثنى ما اذا وصل صومه بما قبله؛لان بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان وقول الشيخ: (أو يصله بما قبله) يصدق عليه ما لو وصله بيوم ، وينبغي حمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج7، ص194.

(2) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم ، باب: لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم(686)، ج3، ص28. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين، حديث رقم(1082)، ج2، ص 762.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص367.

(4) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص442.

١- الإفساد، فمن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب، فلا كفارة حينئذ وهـذا هـو الـذي احترز (الشيخ زكريا الانصاري) عنه بقوله عامدا.

٢- وقولنا: بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما، فإنه لا يلزمه الكفارة.

٣- وقولنا: تام، احترازا عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة؛ لأنها تفطر بمجرد دخـول بعض الحشفة.

٤- وقولنا: آثم به، احترازا عن المسافر، فيما إذا جامع نية التـرخص، فإنـه لا يـأثم، وكذلك بغير نية الترخص، على الصحيح، لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وكذلك لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الإثم.

٥- وقولنا لأجل الصوم، احترازاً عن مسافر أفطر بالزنا مترخصا، فإن الفطر جـائز، وإثمه بسبب الزنا، لا بسبب الصوم، فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة(1).

ثانياً: [دليلها:]

ما ورد:(أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قـال: لا، فقـال: هـل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قـال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: على أفقـر

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٧٤.

منا؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال أذهب فأطعمه أهلك)([1]).

وكما تجب الكفارة في الجماع في نهار رمضان، يجب التعزير أيضا وذكر (البغوي): الإجماع على ذلك.

ثالثاً:[كيفيتها:]

والكفارة في الجماع، هي عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهي كفارة ترتيب، فإن عجز عن الجميع، استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الإطعام، ثم قدر على المرتبة المقدمة، لم تلزمه على الأصح([2]).

ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا، فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول : انه يجوز للحديث([3]).

الوجه الثاني: وهو الصحيح([4]) أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث **من أوجه:**

---

(١)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: اذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم(١٩٣٦)،ج٣، ص٣٢. وفي رواية للبخاري: (فاعتق رقبة) على الأمر البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على اهله، حديث رقم(٥٣٦٨)،ج٧، ص٦٦. وفي رواية (فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا) قال البيهقي: وهي اصح من رواية : فيه عشرون صاعاً. البيهقي،السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، حديث رقم(٨٠٤٦)،ج٤، ص٣٧٧.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٧٩.

(٣)أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان... سبق تخريجه.

(٤)انظر : النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٠.

الأول : أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به، فلما أخبر بحاله، تصدق به عليه .

الثاني : يحتمل أنه ملكه أياه، أي: أمره أن يتصدق به، فلما أخبره بحاجته، أذن له في إطعامه لأهله؛ لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية.

الثالث : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفه إلى أهله، وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر.

وهذه الوجوه ذكرها (الشافعي) في- الأم-(1) .

المطلب العاشر: كفارة الإطعام عن الميت:

من فاته صيام من رمضان ومات، نظر: إن مات قبل تمكنه من القضاء؛ بأن مات وعذره قائم، كاستمرار المرض، فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان(2) :

القول الأول: وهو الجديد في المذهب، ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة، أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام(3).

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، ج2، ص108.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص382.

(3)انظر: الشافعي، الأم، ج2، ص114.

أفتت بذلك: عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما([1]).

والمد ربع صاع الفطرة؛ هو رطل وثلث بالعراقي([2]).

القول الثـاني : وينسب إلى القديم، ونص عليه أيضاً في -الأمالي-؛ فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة، بل قال (القاضي أبو الطيب): قال الشافعي في القديم: يجب أن يصام عنه، وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه، بل يستحب له ذلك، كما نقله (النووي) في شرح مسلم([3]).

قال (النووي): القديم هنا أظهر، بل الصواب الذي ينبغي الجزم به؛ لصحة الأحاديث فيه، وليس للجديد حجة، والحديث الوارد في الإطعام ضعيف([4]).

فعلى المذهب القديم: لو أمر الولي أجنبياً؛ فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج، ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح([5]).

---

(١)قال الحصني وفي حديث رواه الترمذي، ونصه في الترمذي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» وقال الترمذي «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله». الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، حديث رقم(٧١٨)، ج٣، ص٨٧. قال الألباني: حديث ضعيف.انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١٠، ص٦١.

(٢)المد: بالضم والتشديد جمع أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية ويساوي في زماننا ٨١٥٫٣٩ غرام، ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة ويساوي في زماننا ٥٤٣ غرام.أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٣٣٧. مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤١٧.

(٣)انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص٢٥.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٢.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧٥.

وهل المعتبر على القديم القريب الوارث، أم العصبة؟ أم مطلق القرابة؟ ففيه خلاف على وجهين:

الاول: الأشبه اعتبار الإرث، قاله (الرافعي)(١).

الثاني: المختار، مطلق القرابة، قاله (النووي)، ودليله ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لإمرأة تصوم عن أمها)(٢) وهذا يبطل احتمال العصوبة، ويضعف قول الإرث، فإنها غير مستغرقة للمال، ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك(٣).

المطلب الحادي عشر:[من يجوز له الإفطار؟]

١- الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو يلحقه به مشقة شديدة، فلا صوم عليه، وتجب عليه الفدية، على الأظهر، وينطبق القولان على المريض الذي لا يرجى زوال مرضه(٤).

٢- الحامل أو المرضع، إذا خافت على أنفسهما ضررا بينا من الصوم، مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض، أفطرتا، وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرر الولد أم لا، كما قاله (القاضي حسين)، ولا فدية، كالمريض، وإن خافتا على ولديهما؛ بسبب إسقاط الولد في الحامل،

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٥٧.

(٢)عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصوم عن الميت، حديث رقم(١١٤٩)، ج٢، ص٥٠٨.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨١.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨٥.

وقلة اللبن في المرضع، أفطرتا، وعليهما القضاء للإفطار، والفدية على أظهر الأقوال، لكل يـوم مد من طعام(1).

ودليل ذلك: 1- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة].

وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

قال (القاضي حسين): يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحـدة أن ترضـع صبيا تقربا إلى الله جاز الفطر لها(2).

ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين، أما لو كانتا مسافرتين، وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض، فلا فدية عليهما، وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطـر المسافر بالإجماع، والأصح: أنه لا كفارة هناك(3).

3-المريض والمسافر يباح الإفطار لهما في رمضان(4).

دليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة].

ووجه الدلالة: تقدير الآية: فأفطر فعدة من أيام أخر.

ويشترط في المريض الذي يباح له الفطر، أن يجد ألما شديدا، وإن كان المرض مطبقا، فلـه ترك النية من الليل، وإن كان متقطعا، كمن يحم وقتا دون وقت، نظر: إن كان محموما وقـت

---

(1)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص460. النووي، روضة الطالبين، ج2، ص383.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص 460.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص461.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص369.

الشروع، جاز أن يترك النية من الليل، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار، أفطر، هذا إذا لم يخش على نفسه الهلاك(1).

اما إن خشي على نفسه الهلاك، وجب عليه الفطر، قاله (الجرجاني)(2) و(الغزالي)(3)، فإن صام، ففي انعقاده احتمالات، قاله (الغزالي) واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض(4).

ويشترط في المسافر أن يكون سفره طويلا مباحا، فلا يترخص في القصير؛ لعدم المبيح، ولا في سفر المعصية؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيما، ثم سافر فلا يفطر؛ لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر، فغلبنا الحضر، وقال (المزني): يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض(5).

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين فهل يجوز لهما الإفطار؟ **فيه وجهان:**

الأول: نعم، لأن السبب المرخص موجود.

الثاني: لا يجوز(6).

ولو أقام المسافر، أو شفي المريض، حرم الفطر على الصحيح؛ لزوال سبب الإباحة، ثم ما الأفضل في حق المسافر ينظر: إن لم يتضرر، فالصوم أفضل، وإن تضرر، فالفطر أفضل،

---

(1)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص426.

(2)الجرجاني:(المتوفى في: 482 هـ - 1089 م)أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، له مصنفات منها (التحرير) في فروع الشافعية، منه نسخة في استمبول و (البلغة) و (الشافي) جزء منه في الأزهرية كتب سنة 620.انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص214.

(3)انظر: ابو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج2، ص539.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص369.

(5)انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، بيروت-لبنان، دار المعرفة ، 1410هـ/1990م، ج8، ص311.

(6)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص369.

وقال في -التتمة-: ولو لم يتضرر في الحال، لكنه يخاف الضعف لو صام، وكان في سفر حج، أو غزو، فالفطر أولى([1]).

ومن شرع في صوم القضاء، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي، فالصحيح- ونص الشافعي في الأم- أنه لا يجوز؛ لأنه تلبس بفرض، ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها([2]).

والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه، كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع، لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الإتمام، فلو خرج منه، فلا قضاء، لكن يستحب، وهل يكره أن يخرج منه؟ نظر إن خرج لعذر لم يكره ،وإلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل([3]).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٣٠-٤٣١.

(٢)انظر: الشافعي، الام، ج٢، ص١١٤.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٦.

المطلب الثاني عشر : صيام التطوع :

يستحب الإكثار من صوم التطوع، ويستحب صيام التطوع في الأيام التالية:

١- الاثنين والخميس .

٢- أيام البيض([1]) من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ومنهم من عد الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضا([2]).

٣- يستحب صوم ستة أيام من شوال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد.

٤- يستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم([3]).

٥- يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال (المتولي) الأولى له الصوم، وقال غيره الأولى له أن لا يصوم([4])، ويوم عرفة أفضل أيام السنة قاله (البغوي)([5]) وغيره.

٦- يستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم،وهي: ذي القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلها: المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال (الروياني) رجب، قال (النووي) ليس الأمر كما قال([6]).

---

(١)أيام البيض: أيام الليالي البيض هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر القمري: وسميت بذلك لابيضاض ليلها كله بضوء القمر.انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٩٧.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٧.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٦٩.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٧.

(٥)انظر: البغوي، شرح السنة، ج٦، ص٣٤٣.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٨.

ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا، وكذلك إفراد يوم السبت، وكذلك إفراد يوم الأحد(١).

مسالة: هل يكره صوم الدهر؟ وفيه خلاف على وجهين:

الأول: نعم، قاله (البغوي).

الثاني: هو مسنون، قاله (الغزالي)(٢)، وقال الأكثرون إن خاف منه ضررا أو فوت حق كره وإلا فلا(٣).

مسالة: حكم صوم المرأة تطوعاً:

قال أصحاب المذهب الشافعي: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعا، وزوجها حاضر إلا بإذنه(٤).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧١-٤٧٢.

(٢)انظر: ابو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٥٥.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٨.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٨.

المبحث الثاني: الاعتكاف:

والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاعتكاف لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة: الاعتكاف: في اللغة الإقامة على الشيء خيرا كان أو شرا.

ثانيا: اصطلاحا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة([1]).

المطلب الثاني: حكم ومشروعية الاعتكاف: وهو سنة مؤكدة، والاعتكاف مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة([2]).

ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأخير من رمضان آكد؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلبا لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره، أرجى، ومال (الشافعي) إلى أنها ليلة الحادي والعشرين([3])، قال ابن (خزيمة):وتنتقل في كل سنة إلى ليلة، جمعا بين الأدلة.

قال (النووي): وهو منقول عن (المزني) أيضا، وهو قوي، ومذهب (الشافعي) أنها تلزم ليلة بعينها([4]).

أ) القرآن الكريم : قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة].

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٥٧١.

(٢)انظر: ابن المنذر، الإجماع، ج١، ص٥٠. الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧٤.

(٣)انظر: الرافعي الشرح الكبير، ج٦، ص٤٧٦.

(٤) انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٨٩.

ب)السنة النبوية المطهرة: ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها([1]).

المطلب الثالث: أركان الاعتكاف: للاعتكاف أربعة أركان:

الركن الأول: النية؛ لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات([2]).

الركن الثاني: اللبث في المسجد ، أما اللبث في المسجد فلا بد منه على (الصحيح)، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة، ولا يشترط السكون، بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد، كما يحرم ذلك على الجنب، وكذلك يصح الاعتكاف قائما([3]).

واستحب (الشافعي)([4])؛ أن يعتكف يوما فقط، للخروج من الخلاف، لان (أبا حنيفة)([5]) و(مالكا)([6]) لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم، وهو وجه في مذهبنا([7]).

ولو كان كلما دخل وخرج، نوى الاعتكاف، صح على المذهب، ولنا وجه: أنه يشترط اللبث ويكفي الحضور، كما يكفي مجرد الحضور في عرفة([8]).

---

(١)عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا فقال: اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليرجع». البخاري، صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح باب: التماس ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٦)،ج٣، ص٤٦.

(٢)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٥٨٥.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨٠. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٩١.

(٤)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص١١٧.

(٥)انظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١١٧.

(٦)انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٧٨.

(٧)انظر:ابو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٦٢.

(٨)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٩١.

وأما اشتراط المسجد، فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه.

الركن الثالث: المعتكف: ويشترط للمعتكف شروط: وشروطه هي:

أ- الإسلام.

ب- العقل.

ج- النقاء من الحيض والنفاس والجنابة(1).

ويصح اعتكاف المرأة بإذن الزوج، فإن اعتكفت بغير إذنه، فله إخراجها، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية(2).

الركن الرابع: المعتكف فيه: وشرطه المسجد كما مر، والجامع أولى، لـئلا يحتـاج إلـى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر، وقد اشترط ذلـك (الزهـري)، وأومـأ إليـه (الشافعي) في القديم(3).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص396.

(2)انظر: العمراني، البيان، ج3، ص572.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج6، ص501-502.

المطلب الرابع: الاعتكاف المنذور:

قد علمنا أن الاعتكاف قربة لله تعالى ، فإذا نذره المسلم، صح، ثم إن نذر مدة معينة وقدرها، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن، أو هذه العشرة، أو شهر رمضان، أو هذا الشهر، فعليه الوفاء بذلك، فلو أفسد آخره بعذر، أو بغير عذر، بالخروج، لم يجب الاستئناف، ولو فاته الجميع، لم يجب التتابع في القضاء، كقضاء رمضان(1).

وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع، فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة، وجب الاستئناف على (الصحيح)، لتصريحه بالتتابع، ثم إذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج، إن عرض عارض، صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع، لم يصح نذره.

ثم إذا صح نذره، فليس له الخروج إلا لعذر(2)، ومن هذه الأعذار:

١- الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط، وفي معناه الغسل من الاحتلام، وذلك لا يضر قطعا.

وفي حال خروج المعتكف لقضاء الحاجة، فلو جامع في ذلك الوقت، بطل اعتكافه، على الأصح(3).

---

(1)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٥٨٣.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٩٥-٣٩٦.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨١.

٢- الخروج للأكل من الجوع على الأصح المنصوص، ولو عطش؛ فإن وجد الماء في المسجد، فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب، فإن لم يجده، له الخروج([1]).

وأنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج، لا يكلف الإسراع، بل يمشي على مشيته المعهودة، فلو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب. ولا يجوز الخروج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، وإذا خرج لقضاء الحاجة، فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تبعا، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة، فإنه لا يجوز الخروج على الأصح، إذا أمكن الوضوء في المسجد.

٣- إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع؟ نظر: إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالبا، لم ينقطع، وإن كانت تنفك، فالراجح أنها تنقطع([2]).

٤- المرض: فإن كان يشق معه المقام، كحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب، فيباح له الخروج، ولا يبطل به التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد، كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه ينقطع التتابع([3]).

واما المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة، فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك، فإن خرج بطل التتابع([4]).

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٣، ص٥٨٦-٥٨٧.
(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٠٧.
(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٣٦.
(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٠٧.

٥- الخروج ناسيا أو مكرها، لم ينقطع تتابعه، على المذهب، ومن أخرجه الظلمة ظلما للمصادرة أو غيرها، أو خاف من ظالم، فخرج واستتر، فكالمكره([1]).

وإن خرج لحق وجب عليه، وهو مماطل، بطل لتقصيره، وإن حمل، وأخرج، لم يبطل، ولو دعي لأداء شهادة، فإن لم يتعين عليه أداؤها، بطل اعتكافه، سواء كان التحمل متعينا أم لا، لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين عليه أداؤها، نظر: إن لم يتعين التحمل، بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهين:

أصحهما من -زيادة الروضة- لا يبطل([2]).

ولو خرج لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه على الأظهر، لإمكان الاعتكاف في الجامع([3])، ولو خاف فوات الحج، خرج إليه، وبطل اعتكافه، ولو جامع، بطل اعتكافه، لأنه مناف للاعتكاف، وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم([4]).

ودليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۝١٨٧﴾ [البقرة].

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة، فأنزل، بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسيا، فكجماع الصائم، ولو جامع جاهلا بتحريمه، فيشبه نظيره من الصوم([5]). ويصح اعتكاف الليل وحده([6]).

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٤٠٨.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٥٤٠.

(٤)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٩٢.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٣٩٢.

(٦)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨٤.

الفصل الرابع:الحج:

التمهيد:

لقد خلق الله تعالى الإنسان ليعبده، وحده لا شريك له، قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات].

وقد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران]

والحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، والمقصود من الحج عبادة الله وحده في الأماكن التي أمر الله تعالى عبادته فيها، وهو من أفضل الطاعات عند رب العالمين، وأجل الأعمال الصالحة لمحو الذنوب، وفيه طهارة شاملة للمال والروح والبدن، وإثبات المساواة الاجتماعية بين الناس، وفيه غير ذلك من الحكم العظيمة والمنح الجسيمة.

وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل:

المبحث الأول: الحج:

المطلب الأول: تعريف الحج: والحديث فيه من حيث:

أولاً: الحج في اللغة: القصد، قال (الخليل)(1) كثرة القصد(2).

ثانياً: الحج في اصطلاح الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال، قاله (النووي) في (شرح المهذب)(3).

المطلب الثاني: [حُكمه ومشروعيته:]

الحج واجب، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة(4).

أ) فمن القران: قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران].

ب) من السنة: قال صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس) ومنها الحج(5).

---

(1) الخليل بن أحمد (المتوفى في ١٧٠هـ - ٧٨٦م) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، له مصنفات منها، كتاب: العين وهو أول معجم في العربية؛ كتاب: النّغم. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر، ج٢، ص٢٤٤. الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٩٧.

(2) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص٩.

(3) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٢.

(4) انظر: الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٥٨. العمراني، البيان، ج٤، ص٩.

(5) سبق تخريجه.

المطلب الثالث:[شروط وجوب الحج]:

ويشترط للحج شروط هي:

أولا: الإسلام، لأن الحج عبادة فيشترط لوجوبه الإسلام كالصلاة([1]).

ودليل ذلك: ما ورد في حديث معاذ(أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أطاعوك فـأعلمهم أن عليهم كذا) وذكر الحج([2]).

ثانياً: البلوغ، فالصبي لا يجب عليه الحج([3]).

ودليل ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)([4]).

وجه الدلالة:قياسا على سائر العبادات.

ثالثاً: العقل، فلا يجب الحج على المجنون([5]).

دليل ذلك: حديث(رفع القلم عن ثلاثة) ومنهم المجنون([6])، وجه الدلالة: كسائر العبادات.

---

(١)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٥.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣.

(٤)أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا،حـديث رقـم (٤٤٠٣)، ج٤، ص١٤١.الترمذي، سنن الترمذي،أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،حديث رقم(١٤٢٣)، ج٤، ص٣٢.النسائي، سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج،حـديث رقـم (٣٤٣٢)، ج٦، ص١٥٦،قال الألباني:حديث صحيح. انظر:الألباني، ارواء الغليل، ج٢، ص٤.

(٥)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٥.

(٦)سبق تخريجه.

رابعاً:[الحرية، فلا يجب الحج على العبد.]

دليل ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام (أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)([1]).

ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها؛ مراعاة لحق السيد والحج من باب أولى([2]).

خامساً:الاستطاعة([3]):

ودليل ذلك: قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران]

والاستطاعة: هي وجود الراحلة والزاد، وتخلية الطريق، وإمكان المسير([4])، ولا بد لوجوب الحج من هذه الأمور، وهي كما يلي:

أولا: الراحلة: والحديث فيه ينقسم إلى قسمين:

أ- في من بينه وبين مكة، مسافة القصر فأكثر، فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر على الراحلة بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا([5]).

وهل يحج ماشياً أفضل أم راكبا؟ فيه خلاف على وجهين:

الأول: الأصح: المشي أفضل،لأنه أشق، قاله (الرافعي)([6]).

---

(١)أخرجه:البيهقي، سنن البيهقي، كتاب: المناسك، باب: حج الصبي، حديث رقم(١٤٧٩)، ج٢، ص١٤٠.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٤، ص١٥٦.

(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٥.

(٣)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٥. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣.

(٤)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٨٢.

(٥)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٥٨٢.

(٦)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص١٠.

الثاني: المذهب: أن الركوب أفضل، قاله(النووي)([1]).

ودليل ذلك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته)([2]).

قال (الحصني) أن الركوب أفضل لأنه أعون، ولكن يستحب أن يركب على القتب([3])، والرحل([4]) دون المحمل ونحوه، اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل([5]).

ب-من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر: فإن كان قويا على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر، اشترطت الراحلة والمحمل أيضا إن لم يمكنه الركوب بدونه([6]).

ثانياً: الطعام، ويشترط لوجوب الحج، أن يجد الطعام وأوعيته، ويكون الطعام يكفيه لذهابه وعودته([7]).

وكما يشترط لوجوب الحج الطعام، يشترط وجود الماء في المواضع التي جرت العادة بوجوده فيها، فلو كانت سنة جدب، وخلا بعض تلك المواطن من الماء لم يجب الحج([8]).

---

(1)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج3، ص4.

(2)البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل، حديث رقم(1517)، ج2، ص133.

(3)القتب: إكاف البعير، وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير، وأقتب البعير إقتابا إذا شد عليه القتب، وهو ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، كالسرج ونحوه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص661. مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص220.

(4)رحل: الرحل: مركب للبعير والناقة، وجمعه أرحل ورحال. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص274.

(5)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج7، ص11.

(6)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج3، ص5.

(7)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج7، ص13.

(8)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص10.

ويشترط بالطعام والراحلة شروط هي:

١- أن يكونا فاضلين، عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم، مدة ذهابه وعودته(١).

٢- أن يكونا فاضلين، عن مسكن وخادم يليقان به وما يحتاج إليه لزمانتـــه، أو منصـــبه علـــى الصحيح، كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه(٢).

مسألة: [لو كان له رأس مال يتجر فيه، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته، فهل يكلف بيعها من أجل الحج]؟

فيه خلاف على وجهين، أصحهما يكلف ببيعها كما يكلف ببيعها في الـــدين، بخـــلاف المســـكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة(٣).

مسألة: [القدرة على تكاليف الحج، مع حاجته إلى الزواج:]

فإذا خاف على نفسه من الوقوع في الزنا، فيصرفه إلى النكاح، لأنه أهم من صرفه إلى الحـــج، لأن حاجة النكاح ناجزه، والحج على التراخي، وإن لم يخف على نفســـه الزنـــا، فتقـــديم الحـــج أفضل(٤).

ثالثاً: تخلية الطريق: ومعناه أن يكون آمنا في ثلاثة أشياء: في النفس والبضع والمال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً؛ لأنه يحصل عليه ضرر في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مســـلمين أو كفار(٥).

---

(١)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٧.
(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص١٣. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٦.
(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٦.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص١٤.
(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٨.

مسألة: لو كان في طريقه بحر، ولا طريق له غيره:

وفيه تفصيل على **وجوه:**

الأول: إن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج، فلا يجب عليه الحج.

الثاني: إن غلبت السلامة، وجب عليه الحج.

الثالث: إن تساوت السلامة والهلاك، فيه خلاف: الأصح عدم وجوب الحج، بل انه يحرم عليه ذكره (النووي) في (زيادة الروضة) و(شرح المهذب)(1).

الرابع: إمكان المسير: وهو أن يبقى من الزمان عند توفر الزاد والراحلة، ما يستطيع الوصول به إلى الحج، والمراد السير المعهود، فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم، أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة، لم يلزمه الحج لوجود الضرر(2).

---

(1)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص83.النووي، روضة الطالبين، ج3، ص8-9.

(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج7، ص29.النووي، روضة الطالبين، ج3، ص12.

المبحث الثاني:أركان الحج:

للحج أركان هي:

الركن الأول: الإحرام:

والحديث فيه من حيث:

أولا: تعريف الإحرام وسبب التسمية:

الإحرام: هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة، قاله (النووي)، وزاد (ابن الرفعـــة): أو فيما يصلح لهما، أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق(١).

وسبب تسميته: لأنه يمنع من المحرمات.

والدليل على وجوب الإحرام: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الإعمال بالنيات)(٢).

والإحرام مبدأ الدخول في النسك، والنسك: عبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها، كالصلاة وهو مجمع عليه(٣).

ثانياً:صور الإحرام:

للإحرام ثلاث صور، ولا خلاف في جواز الإحرام بكل واحدة منها، وصور الإحرام هي:

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٥٩.

(٢)حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٣.الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٩٢.

الأولى: الإفراد، وهو أن ينوي الإحرام بالحج وحده، وبعد أن ينتهي من الحج، يحرم بالعمرة(1).

الثانية: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وبعد أن ينتهي من العمرة، يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها، قاله (ابن المنذر)(2).

وسمي متمتعاً: لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه(3).

الثالثة: القران وصورته الأصلية، هي أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما(4).

ولو احرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ادخل عليها الحج في أشهره، فإن لم يكن قد شرع في طواف العمرة، صح وصار قارناً، وإذا كان شرع في طواف العمرة فإنه لا يصح إدخال الحج عليها، لأنه في شروعه بالطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فاحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة، فيه قولان، الجديد: انه لا يصح(5).

ثالثاً: أفضل صور الإحرام:

وأما بالنسبة إلى أفضل صور الإحرام ففيه خلاف، والمذهب الذي نص عليه (الشافعي) في جميع كتبه، أن الإفراد أفضل ويليه التمتع ثم القران، وكون الإفراد أفضل من التمتع والقران،

---

(1)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٤٠.
(2)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣٨.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٦.
(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٦.
(4)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣٨. الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص١١٨.
(5)انظر: المحاملي، اللباب: في الفقه الشافعي، ج١، ص١٩٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣٨.

لأنه يعتمر في تلك السنة، فلو أخر العمرة عن سنته، فكل من التمتع والقران أفضل من الإفـراد؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه([1]).

رابعاً:ما يجب على من أراد الإحرام:

إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط، وهل نزع ذلك مستحب كما ذكره (الشيخ زكريا الانصاري) أو واجب، فيه خلاف على وجهين:

الأول: الذي جزم به (الرافعي) في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط، قال: لـئلا يصـير لابسا للمخيط في حال إحرامه، وبه جزم (النووي) في (شرح المهذب)([2]).

الثاني: كلام (المحرر) و(المنهاج) يقضي استحبابه، وبه صرح (النووي) في (مناسكه) وجعله من الآداب، قال (الإسنائي): وهو المتجه؛ لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهـذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام، بلا خلاف، ويؤيده أيضا أنه لو علق الطلاق على الوطء، فـإن المشهور أنه لا يمتنع عليه([3]).

مسألة: المستحب من اللباس عند الإحرام:

فإذا تجرد المحرم يستحب أن يلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين، هذا ما قاله (ابن المنذر)([4]).

ودليل ذلك: ١- ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين)([5])

---

(١)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص١١٣.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٤٤.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٥٧.النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٢١٤-٢١٥.

(٣)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٢.

(٤)انظر: ابن المنذر،الإقناع، ج١، ص٢٠٧.

(٥)أخرجه: أحمد ابن حنبل، مسند الأمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمـا، حـديث رقم(٤٨٩٩)، ج٨، ص٥٠٠. قال الألباني: صحيح.انظر: الألباني، ارواء الغليل، ج٤، ص٢٩٣.

٢- وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام(أحرم في إزار ورداء) وكذا أصحابه([١]).

وأما ألُلباس البيض.

دليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم(إلبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)([٢]).

ويستحب أن يكونا جديدين، فإن لم يكن، فنظيفين، ويكره المصبوغ([٣]).

مسالة: يستحب أن يصلي ركعتين قبل الإحرام:

ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى: قال الله تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] وفي الثانية: قال الله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]،وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، على الصحيح، ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام، وقال (القاضي حسين): إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضا([٤]).

---

(١)عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس)..... أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر، حديث رقم(١٥٤٥)، ج٢، ص١٣٧.

(٢)أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، حديث رقم(٣٨٧٨)، ج٤، ص٨.الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما يستحب من الاكفان، حديث رقم(٩٩٤)، ج٣، ص٣١٠. قال الألباني: صحيح.انظر:الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي، ج١، ص٢٦٧.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٢.

(٤)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٥٧-٢٥٨.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٢.

خامساً:محظورات الإحرام:

أذا احرم الحاج حرمت عليه أشياء وهي:

أ- اللباس، ويختلف ما يحرم من اللباس بحق الرجل عن المرأة، والحديث فيه من حيث:

أولا: ما يحرم من اللباس بحق الرجل: اللباس في جميع البدن والرأس بما يعد لبسا، وسواء كان اللباس مخيطا، مثل القميص والسراويل، أو غيره مثل العمامة والإزار([1]).

والدليل على ما يحرم من اللباس في البدن:ما ورد(أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران)([2]).

و الدليل على ما يحرم من اللباس في الرأس:ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتاً قال (لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)([3]).

ولا فرق في أللباس بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود([4]).

والضابط في ذلك:

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٣٧. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٢٥.

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٣)، ج٢، ص١٣٧.مسلم، صحيح مسلم،كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج او عمرة، وما لايباح وبيان تحري الطيب عليه، حديث رقم(١١٧٧)، ج٢، ص ٨٣٤.

(٣)حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٤)بود. واللبد: واحد اللبود، واللبدة أخص منه. ولبد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج، وقيل: لبد شعره حلقه جميعا، والتلبيد في الحج أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٨٦.

انه تجب الفدية بستر شيء من الجسد أو الرأس بما يعد ساتراً، حتى لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء، أو مرهم ثخين، ولا يضر أن يضع يده على رأسه أو يد غيره أو أن يحمل شيئاً على رأسه، سواء ستر كل الرأس أو بعضه، كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض، مثل أن يشد عصابة أو أن يضع لاصقاً على جرحه على المذهب(1).

ولو ألقى القباء(2)، أو الفرجية(3)، على كتفيه، لزمته الفدية، وإن لم يخرج أكمامه، لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر، ولو التحف بالثوب ونحوه فلا تلزمه الفدية، وكذلك لو ائتزر بسراويل فلا فدية، كما لو ائتزر بإزار لفقه من رقاع، ويجوز أن يعقد الإزار وهو الذي يشده ليستر عورته، ويجوز أن يشد عليه خيطا، ويجوز أن يجعل له مثل موضع الدكة، ويدخل فيه خيطا(4).

وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال ولا بمسلة، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط، كما يفعله العوام، يضع أحدهم حصاة صغيرة، ويعقدها بخيط، والطرف الآخر، كذلك فهذا حرام، وتجب فيه الفدية، وله أن يلبس السيف، ويشد الهيمان(5) على وسطه(6).

---

(1)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج7، ص436. النووي، رروضة الطالبين، ج3، ص125.

(2)القباء: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص.انظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص295.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص355.

(3)الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين. انظر:مجموعة، المعجم الوسيط، ج2، ص679.

(4)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص97.

(5)الهميان: الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط.انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص437.

(6)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص126.

ثانياً: [ما يحرم من اللباس بحق المرأة:]

فالوجه في حق المرأة كرأس الرجل، وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة، بشرط ألا يلمس وجهها، سواء كان لحاجة، أو لغير حاجة، من حر أو برد أو خوف فتنة ونحو ذلك(1)، فلو أصاب الساتر وجهها ففيه وجهان:

الأول: إن كان باختيارها لزمها الفدية.

الثاني: إن كان بغير اختيارها فإن إزالته في الحال فلا فدية، وإلا وجبت الفدية(2).

وهذا كله لمن ليس له عذر، أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه، أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة، ستر، ووجبت الفدية(3).

ب- تسريح الشعر، وحكه بالأظافر، مكروه، قاله (النووي) في (شرح المهذب)(4).

فلو سرح الحاج شعر رأسه، فانتفت شعرات، لزمه الفدية، أما في حالة شكه أنها كانت منتتفة، أو انتتفت بالمشط؟ فالراجح انه لا فدية عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة(5).

وأما حلق الشعر لإزالته فحرام(6).

ودليل ذلك: قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة].

---

(1)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج7، ص448.

(2)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج3، ص127.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص128.

(4)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص247.

(5)انظر: الرافعي الشرح الكبير، ج7، ص465.

(6)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص135.

ولا فرق بين شعر الرأس، وشعر سائر البدن، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذلك الإزالة بالنورة([1])، ونحو ذلك.

وإزالة الظفر كالشعر، ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر، وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد، وغيره كما في الشعر([2]).

ج- الطيب، في الثوب والبدن لأنه ترف، والحاج أشعث أغبر، كما جاء في الخبر([3])، ولا فرق بين استعماله في الظاهر، أو الباطن،كما لو استنشقه أو احتقن به، ولا فرق في ذلك بين الأخشم([4]) وغيره، كما قاله (النووي) في(شرح المهذب)([5]).

والطيب: هو ما ظهر فيه غرض التطيب، كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وأما استعماله، فهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك، فلو احتوى على مبخرة، أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة، أو جلس على فراش مطيب أو أرض

---

(١)النورة:من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٢٤٤.مجموعة،معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٩٠.

(٢)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٦٥.

(٣)عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا).احمد ابن حنبل، مسند الأمام احمد،مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (٨٠٤٧)، ج١٣، ص٤١٥. أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الحج، باب: الحاج أشعث أغبر فلا يدهن راسه ولحيته بعد الإحرام،حديث رقم (٩١٠٩)، ج٥، ص٩٣.قال الألباني: حديث صحيح.انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج٢، ص٩.

(٤)الاخشم: الذي لا يشم، وهو في الأنف: بمنزلة الصمم في الإذن.انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص٢٩٧.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٥٠.

(٥)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٢٦٩.

مطيبة، أو شده في طرف ثوبه، أو جعله في جيبه، أو لبست المـرأة الحلـي المحشـو بـه، حرم[1].

ولو حمل مسكا، أو غيره في كيس أو خرقه مشدودة، لم يحرم سواء شـمه أم لا، نـص عليـه (الشافعي) ولو وطئ بنعله طيبا حرم عليه، كذا أطلقه (الرافعي)[2] وشرط (الماوردي) أن يعلـق به شيء منه ونقله عن نص (الشافعي)[3].

ويحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة؛ لأنه مستعمل للطيب والترفه، فلـو ظهر طعمه وريحه، حرم أيضا، وكذلك الطعم مع اللون، وكذلك الريح وحده[4].

د- قتل الصيد:

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعا، لا يمكن أخـذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس، فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا، ولا فرق في الصـيد بـين الوحش والطير، لصدق الإسم عليه[5].

وكما يحرم القتل، يحرم الاصطياد وهذا بالإجماع[6].

ودليل ذلك: قول الله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة].

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٢.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٦١.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١١٣.

(٤)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١١٠.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٤٤.

(٦)انظر: العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٤، ص١٧٤.

وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشيا، وإن استأنس، فيشترط أيضا أن يكون مأكولا، أو في أصله مأكول، فلا يحرم الإنسي، وإن توحش لأنه ليس بصيد(١).

وأما الصيد غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكولا فلا يحرم التعرض له، ولا فداء على المحرم في قتله، بل في هذا النوع يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، بل في كلام (لرافعي) في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب(٢)، كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمور والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور(٣)، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء(٤).

ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة، وهذا التصدق مستحب، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس، والصيبان: وهو بيض القمل كالقمل(٥) نص عليه (الشافعي)(٦).

د- التزوج:

ويحرم على المحرم، التزوج أو يزوج، سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية، سواء ذلك الولاية الخاصة أو العامة(٧).

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص١٧٦.
(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٨٨.
(٣) انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٤٦.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٨٩.
(٥)انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٦٨.
(٦)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٢٠.
(٧)انظر: العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٤، ص١٦٨.

ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب)(١).

فان تزوج المحرم، فالعقد باطل؛ لان النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة(٢).

ه- ألجماع:

كما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع والمباشرة(٣).

والجماع: وهو تغييب الحشفة في فرج، قبلا كان أو دبرا، ذكرا كان المولج فيه أو أنثى، آدميا كان أو بهيمة(٤).

ودليل ذلك: قول الله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة]

والرفث: الجماع(٥)، ومعنى﴿ وَلَا رَفَثَ ﴾فإن لا ترفثوا لفظه خبر، ومعناه الأمر(٦).

و- المباشرة فيما دون الفرج:

وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وكذلك الاستمناء؛ لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى؛ ولأنها تحرم على المعتكف، ولا شك أن الإحرام آكد منه(٧).

---

(١)أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤٠٩)، ج٢، ص ١٠٣٠.الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث رقم(٣٦٥٢)، ج٤، ص ٣٨٨. بلفظ:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتزوج المحرم ولا يزوج).

(٢)انظر: الشافعي، الأم، ج٥، ص٨٤. العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٤، ص١٧٠.

(٣)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٨.

(٤)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢١٥.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٨.

(٥)انظر: مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي،تفسير مجاهد،تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل،القاهر-مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ج١، ص٢٢٩.

(٦)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٧١.

(٧)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٨٠. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٤٤.

سادساً: الفدية:

هذه المحرمات التي ذكرت انفاً من الطيب وغيره، من فعلها، أو فعل نوعا منها بشرطه، وجبت عليه الفدية، إلا عقد النكاح([1]).

وأما عقد النكاح، لا توجب الفدية فيه لعدم حصول المقصود منه، وهو انعقاد العقد بخلاف باقي المحرمات؛ لأنه استمتع بما هو محرم عليه.

ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال صرح به (الماوردي)([2]).

وإذا جامع فسد حجه، إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف، فبالإجماع قاله (القاضي حسين)و(الماوردي)([3]) وإن كان بعده فقد خالف فيه (أبو حنيفة)([4])، حجتنا عليه: أنه وطء صادف إحراما صحيحا، لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب([5]).

وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحللا واحد([6]).

ومن فسد حجه، يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه، وإن كان فاسدا([7]).

ودليل ذلك: قال الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة].

---

(١)انظر: العمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ج٤، ص٢١٢.

(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٢٣.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢١٤-٢١٥.

(٤)انظر: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١١٩.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٨٠.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٨.

(٧)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢١٦.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٨.

وعلى من فسد حجه، يجب عليه ان يفعل كل ما كان يجب عليه أن يفعل ويجتنبه في الحج الصحيح، يجب في الفاسد، ويجب مع ذلك القضاء، سواء كان الحج فرضا أو تطوعا، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضا، وقع عنه فرضا، وإن كان تطوعا، وقع عنه تطوعاً، ويجب القضاء على الفور على الأصح(1).

ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه، حتى لو كان أحرم من دويرة أهله، لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان جاوز مسيئا، أحرم من الميقات الشرعي قطعا، وكذا إن كان غير مسيء، على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم(2).

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة، أو نائمة، لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة، فسد حجها(3).

سابعاً: الدماء الواجبة في الإحرام:

الدماء الواجبة في المناسك شاة، سواء تعلقت بترك واجب، أو ارتكاب منهي، أي فعل حرام، إلا في الجماع فالواجب بدنة، ولا يجزئ في الموضعين إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد، فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير(4).

والكفارات قد يكون فيها:

---

(1)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢١٦. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٩.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٣٩-١٤٩.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٤٠.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٣.

أولا:ما يجب فيه الترتيب، ومعنى الترتيب: هو أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عجز عنه([1]).

ثانياً: ما يجب فيه التخيير، ومعنى التخيير: هو أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه([2]).

ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير: وهو أن الشرع قدر البدل المعدول إليه، ترتيبا كان أو تخييرا، لا يزيد ولا ينقص([3]).

وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة([4]).

وعليه فالحديث يكون فيها من حيث:

أولا:الدماء الواجبة بترك المأمورات:

مثل ترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذلك ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه:

الصحيح- وبه قطع (العراقيون) وكثير من غيرهم- أنه دم ترتيب وتقدير، كدم التمتع والقران، والترتيب هو،أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها ألبتة، أو وجدها بثمن غال، عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله([5]).

---

(١)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٤.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٨، ص٦٦.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٤.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٨، ص٦٧.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٥.

والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل؛ فإن توطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها، لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق، على المذهب الذي قطع به العراقيون، ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق، بلا خلاف وإن قلنا إنها قابلة للصوم؛ لأنه يعد في الحج، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة، فرجع، لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضا على الصحيح(١).

وفي قدر التفريق أقوال: الراجح أنه يفرق بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أرض الوطن، فلو لم يصم -وكان قد تمكن من الصيام - حتى مات، **ففيه قولان:-**

الأول: القديم في المذهب الشافعي، يصوم عنه وليه كصوم رمضان.

الثاني: الجديد في المذهب الشافعي، يطعم عنه من تركته لكل يوم مداً، فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم،على الأظهر(٢).

وقد صحح (النووي) في (المحرر) وتبعه في (المنهاج)(٣) أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل، فتجب الشاة، فإن عجز، اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به، فإن عجز صام عن كل يوم مداً، وهو خلاف ما في (الشرحين)(٤) و(الروضة)(٥) و(شرح المهذب)(٦).

---

(١)انظر: العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٤، ص٩٧-٩٩.
(٢)انظر: العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج٤، ص١٠٢.
(٣)انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج١، ص٩٣.
(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٨، ص٧٢.
(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٥.
(٦)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٥٠٧.

ثانياً: الدماء الواجبة بالحلق والترفه:

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار مثل ذلك، لزمه الفدية بدم، وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع(1) على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، وفي وجه:لا يتقدر ما يعطى كل مسكين(2).

ودليل التخيير: قال الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة].

التقدير:حلق شعر رأسه، فاوجب فيها الفدية.

والدليل على ذبح الشاة أو أن يتصدق أو أن يصوم ثلاثة أيام: ما ورد في حديث كعب بن عجرة، بأنه عليه الصلاة والسلام قال له:(أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا(3) من الطعام على ستة مساكين)(4).

---

(1)الصاع سبق تعريفه.

(2)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج8، ص69.

(3)الفرق معناه: هو ثلاثة آصع.انظر: الرحماني، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نارس- الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط:3 – 1404 هـ، 1984 م، ج9، ص371.

(4)أخرجه:البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم(4190)، ج5، ص 129.بلفظ: فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة).ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها،حديث رقم(1201)، ج2، ص 859.

وقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه، وكذلك بقية الاستمتاعات، كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع، على الأصح لاشتراك الكل في الترفه(1).

ثالثاً: الدماء الواجبة بالإحصار:

الحاج أو المعتمر أذا احصر،ومعناه: منع الحاج من إتمام نسكه، سواء كان في الحل أو الحرم، ولم يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً، تحلل(2).

ويشترط نية التحلل، ويذبح هديا حيث احصر، واقله شاة تجزئ في الأضحية(3)

ودليل ذلك: 1- قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة].

وجه الدلالة: فان أحصرتم، فلكم التحلل، وعليكم ما استيسر من الهدي.

2- ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه تحلل بالحديبية، لما صد المشركون، وكان محرماً بالعمرة(4).

وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدي، كذلك الحلق، أذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق، وقد صرح بذلك (الماوردي)(5).

ودليل ذلك: قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة].

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص185.
(2)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص161.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص47.
(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص175.
(4)عن ابن عباس رضي الله عنهما:انه قال (قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا). أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،كتاب: الحج، باب: إذا احصر المعتمر، حديث رقم(1809)، ج3، ص9.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية بالحديبية، حديث رقم(1786)، ج3، ص1413.
(5)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص351. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص175.

رابعاً: الدماء الواجبة بقتل الصيد:

وتختلف الدماء الواجبة بقتل الصيد، بحسب حال الصيد، **والحديث فيه من حيث:**

أولا: أذا كان الصيد الذي قتله المحرم مثليا([1])، تخير بين ذبح مثله، والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم، ويشتري بها طعاما لمساكين الحرم، والعبـرة فـي هـذه القيمة،اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج، أو يصوم عن كل مد يوما([2]).

ودليل ذلك: قال الله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾[المائدة].

وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل، فقوله تعالى ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾[المائدة].

ثانياً:إذا كان الصيد غير المثلي، فالمحرم مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عـن كل مد يوما كالمثلي، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بالموضـع الـذي اتلف به الصيد، لا بمكة على الأصح، قياسا على كل متلف، بخلاف الصـيد المثلـي، فـإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج؛ لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنـه إلـى القيمـة، اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت([3]).

---

(1)المثلي: ونعنى به ماله مثل من النعم. انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٩٩.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٥٦.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٩٩.

والمراد بالنعم: البدن، وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم، كما مر في الزكاة([1]).

والمراد بالمثل مايقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس.

حتى يجب في النعامه نعامة، وفي الغزال غزال.

ودليل ذلك: ١- قال الله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴿٩٥﴾﴾[المائدة].

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى قيده بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم.

٢- وما ورد انه حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقيل إنما قضوا به في الحمار، وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش، أخبر به جابر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم([2])، وكذلك قضى به جمع من الصحابة([3]).

والضبع: الأنثى، ولا يقال: ضبعة، والذكر ضبعان، بكسر الضاد وإسكان الباء([4]).

---

(١)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص٢٣٤.

(٢)عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود،كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١)، ج٣، ص٣٥٥.ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم،حديث رقم(٣٠٨٥)، ج٢، ص ١٠٣٠. قال الألباني:صحيح. انظر:الألباني، أرواء الغليل، ج٤، ص٢٤٢.

(٣)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٨٨.

(٤)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٤٥.

وقضى الصحابةُ في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر رضي الله عنه([1])، وعطاء([2]).

والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة([3])، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور،رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية([4]).

خامساً: فدية الجماع:

وهو دم الواجب في الجماع، وفيه اختلاف كثير جدا للأصحاب، والمذهب (الشافعي) أنه دم ترتيب وتعديل، فتجب البدنة أولا، فإن عجز عنها، فبقرة، فإن عجز عنها، فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز، صام عن كل مد يوما([5]).

ودليل وجوب البدنة: ما ورد في الأثر أن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذلك ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما([6]).

وأما الرجوع إلى البقرة، والسبع من الغنم؛ لأنهما في الأضحية كالبدنة.

---

(١)عن مالك، عن أبي الزبير، أن عمر بن الخطاب (قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة). أخرجه: مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الأمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م،كتاب: الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، حديث رقم(٢٣٠)، ج١، ص٤١٤. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الحج، باب: فدية الغزال، حديث رقم(٩٨٨٣)، ج٥، ص ٣٠٠.قال الألباني:صحيح.انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٤، ص٢٤٥.

(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٨٨.

(٣)انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١١٩.ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٧٥.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٥٩.

(٥)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٨، ص٧٦.

(٦)البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الحج، باب: الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني، حديث رقم(٩٨٠٣)، ج٥، ص٢٧٩-٢٨٠.

وأما الرجوع إلى الإطعام، فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلـــى الإطعـــام، فرجع إليه هنا عند العذر، فلو تصدق بالدراهم لم يجزه.

مسالة: [بأي موضع تعتبر القيمة في الفدية]؟

فيه خلاف على **أوجه:-**

١- قيل بمنى.

٢- قيل بمكة في أغلب الأوقات، وهو والذي جزم به (النووي) في (شرح المهذب)، أنه بسعر مكة في حال الوجوب.

٣- بموضع مباشرة السبب(١).

مسالة: [ما الذي يدفع إلى كل مسكين في الفدية] ؟

فيه وجهان: أصحهما ذكره (النووي) في (روضة الطالبين): أنه غير مقدر، كاللحم(٢).

وهذا كله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين، وقلنا: لا يفسد الحـــج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة، بل شاة(٣) لأنه محرم لم يحصل به إفساد، فأشبه الاستمتاعات(٤).

---

(١)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٤٠١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٨.

(٣)أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير، أو صوم ثلاثة أيـــام، فهـــو دم تخييـــر وتقدير. انظر:مجموعة، الفقه المنهجي علـــى مـــذهب الأمـــام الشافعي،دمشـــق-ســـوريا، دار القلـــم، ط٤،١٤١٣هـــ،١٩٩٢م، ج٣، ص١٢١.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤٧٢.

سابعاً: موضع ذبح الفدية:

إن الهدي قد يكون عن إحصار، وقد يكون عن غيره، **والحديث فيه من حيث:-**

أولا: إن كان عن إحصار، فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر(1).

ودليل ذلك: ما ورد أن عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو في الحل(2)، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الاحصار.

ثانياً: الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر(3).

ودليل ذلك: قول الله تعالى:﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ﴿٩٥﴾ ﴾[المائدة].

ويجب صرف لحم الفدية إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود اللحم، إذا لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين بمكة والطارئين عليها، ولكن الصرف إلى المتوطنين أفضل، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلا عن الذبح، وجب تخصيصه أيضا بمساكين الحرم، لأنه بدل اللحم، بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام(4).

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص175.

(2)سبق تخريجه.

(3)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج8، ص86.

(4)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، جج8، ص85-86. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص187.

وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث، ضمن، وفي قدر الضمان وجهين:-

الأول:[ثلث الفدية.]

الثاني: ما يقع عليه الاسم.

وتجب عليه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟.

الراجح أنه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه(1).

مسألة: لو ذبح في الحرم وسُرِق اللحم:

أما لو ذبح الفدية في الحرم وسرق اللحم، سقط حكم الذبح عنه، وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانيا، وإما أن يشتري اللحم(2).

ثامناً:تعدد الفدية على المحرم:

إذا تعددت الفدية على المحرم، فقد تكون مختلفة الجنس، أو تكون متحدة النوع، والحديث فيه من حيث:

أولا: أذا اختلف جنس ما يحرم على الحاج، مثل أن يلبس ويتطيب، ونحو ذلك مما يحرم عليه، تعددت الفدية، سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً، مثل: أن يزني ويسرق، فانه يقطع ويحد.

---

(1)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص188.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 188.

ثانياً:وإن اتحد الجنس، مثل أن يلبس، ثم يلبس، وتكرر ذلك منه، أو تطيب مرارا، لزمه لكل مرة كفارة، على الصحيح، سواء كان بغير عذر أو بعذر.

هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مرارا، أو التطيب، بحيث يعد في العرف متواليا، لزمه فدية واحدة([1]).

تاسعاً:ما يحرم من الأفعال في مكة:

وهناك أفعال تحرم على الحاج، وغير الحاج فعلها في مكة وهي:

١- يحرم على المحرم والمتحلل صيد مكة([2]).

٢- يحرم على المحرم والمتحلل قطع نبات مكة، والتعرض لشجره بقطعه، أو قلعه أذا كان رطباً غير مؤذ، والرطب غير اليابس، فقطع النبات اليابس غير محرم، ولا جزاء فيه، كما لو قسم صيداً ميتاً نصفين، واما الشجر المؤذي وذات الشوك فيجوز قطعه، وكذلك قتل الحيوان المؤذي، ولا يتعلق بفعلها ضمان، على الصحيح الذي قطع به الجمهور([3]).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٧٠-١٧١.

(٢)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣١٤-٣١٥.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣١٠.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٦٥.

ودليل ذلك: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلى خلاؤه، قال العباس: يا رسول الله، إلا الأذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر)([1]).

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يعضد):لا يقطع([2])، وقوله (ولايختلى):لاينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل([3])،و(القين): الحداد([4])، ومعنى كونه لبيوتهم: أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب([5]).

ويجوز اخذ ورق الشجر، لكن لا يخبطها؛ مخافة ان يصيب قشورها، ولو اخذ غصنا ولم ينمو غيره، فعليه الضمان، وان نمى غيره تلك السنة، لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره، فلا ضمان عليه فهو كالأوراق([6]).

وكما يحرم قطع الشجر، كذلك يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت، لقوله صلى الله عليه وسلم(ولا يختلى خلاه)([7])،والخلا:هو الرطب من الحشيش([8])، وإذا حرم القطع،حرم القلع من باب أولى.

ويجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم، فيه خلاف على وجهين:

---

(١)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يحل القتال بمكة، حديث رقم(١٨٣٤)، ج٣، ص١٤.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم(١٣٥٣)، ج٢، ص٩٦٨.

(٢)انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٤٩٧.

(٣)المنجل: بكسر الميم جمع مناجل: وهو الآلة التي يحصد بها الحشيش ونحوه.انظر:مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٤٦٣.

(٤)انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٢٢٢.

(٥)انظر: الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب،الرياض – السعودية، دار الوطن، ج٢، ص٣٢٧.

(٦)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٦٦.

(٧)سبق تخريجه.

(٨)انظر:مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص١٩٨.

الأول: جاز على الأصح، كما يجوز تسريحها فيه.

الثاني: لا يجوز، لظاهر الذي دل عليه الحديث([1]).

ولو قطعه شخص ليبيعه، ممن يعلفه، لم يجز على الأصح قال(النـــووي) فـــي (شـــرح المهذب)([2]).

ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضا على الأصح لأن هذه الحاجة أهم مـــن الحاجـــة إلـــى الأذخر([3]).

ويجوز قطع الأذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح([4]).

وهل يلحق بقية الحشيش بالأذخر، لأجل السقف ونحوه، قال (الغزالي) فيه الخـــلاف فـــي قطعه للدواء([5])، ومقتضاه رجحان الجواز، وهو قضية كلام (الحاوي الصغير) فإنه جّوز القطع للحاجة مطلقا، ولم يخصه بالدواء([6])، وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها.

٣- يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل على الأصح، وكذلك حرم المدينة المنورة، قاله (النووي) في (شرح المهذب) في أواخر صفة الحج، وجزم به([7]).

إلا انه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره، يعني تراب المدينة وأحجارها.

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٦٧.

(٢)انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٤٥٣.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٥١٢.

(٤)......فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر..... سبق تخريجه.

(٥)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٧٠١.

(٦)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٣١٢.

(٧)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٤٥٤.

قال (الاسنائي): نص (الشافعي) في (الأم) على المسالة، وقال:إنه يحرم، فالفتوى به(1).

الركن الثاني:الوقوف بعرفة:

والحديث فيه من حيث:

أولا:دليله:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر منادياً ينادي: (الحج عرفة)(2).

ومعنى: (الحج عرفة) أي: معظم أركان الحج، كما تقول معظم الركعة الركوع(3).

ثانياً:مكان الوقوف بعرفة:

يحصل الوقوف، بحضوره بجزء من عرفات، ولو كان مارا في طلب آبق(4) أو ضالة أو غير ذلك(5).

---

(1)انظر: الشافعي، الأم، ج7، ص155.

(2)عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه). أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحج،حديث رقم(889)، ج3، ص228.النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب: مناسك الحج،باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الأمام بالمزدلفة، حديث رقم(3044)، ج5، ص264.قال الألباني: صحيح. انظر:الألباني، أرواء الغليل، ج4، ص256.

(3)انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، حلب-سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط: 2، 1406 - 1986م، ج5، ص256.

(4)آبق: بالمد وكسر الباء هي:صفة للعبد قال أهل اللغة يقال: أبق العبد إذا هرب من سيده تمردا.انظر:النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص158.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص38.

(5)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص172.

ولو حضر عرفةً، وهو نائم، حتّى لو دخل عرفاتٌ قبل الوقوف، ونام حتّى خــرج الوقــت، أجزأه على (الصحيح)، لبقاء التكليف عليه، بخلاف المجنون.

ولو حضر عرفة وهو مغمى عليه، قال (النووي) في (أصل الروضة) أجزأه، وهو سهو، وقد صحح (الرافعي) عدم الإجزاء في (الشرحين)([1]) مثل (المحرر) ثم إن (النــووي) قــال فــي (زيادته): قلت: الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه([2]).

والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة، ثم في أي موضع وقف منها جاز؛ لأن الكل عرفة([3]).

ثالثاً:وقت الوقوف بعرفة:

ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر([4]).

ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم، على الصحيح: وقيل انه يجب عليه دم،فعلى هذا لو عاد ليلا، سقط عنه الدم، ولو اقتصر على الوقوف ليلا، صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور([5]).

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧،ص٣٦١.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩٥.

(٣)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٦١.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩٥.

(٤)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٧٢. الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٦١.النووي، روضة الطــالبين، ج٣، ص٩٧.

(٥)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٤٧.الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٦٥٨.

رابعاً: من فاته الوقوف بعرفة:

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة؛ بأن طلع الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفات، فقد فاته الحج([1]).

دليل ذلك:١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أدرك عرفة ليلا، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلا، فقد فاته الحج، فليهل بعمرة، وعليه الحج من قابل)([2]).

٢- لأنه ركن مقيد بوقت، ففات بفوات الوقت مثل صلاة الجمعة.

وعلى من فاته الحج، أن يتحلل على الفور، بأعمال العمرة، وهو الطواف والسعي والحلق، ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذلك السعي، على المذهب (الشافعي)، إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، وأما الحلق فانه يجب عليه إن جعلنا الحلق نسكاً-وهو الراجح- وان لم نجعله نسكاً فلا([3]).

ولا يجب عليه الرمي بمنى، وكذلك المبيت بها، وإن بقي وقتهما([4]).

وكما يجب القضاء، يجب الهدي.

دليل ذلك:- ما ورد في الأثر انه جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن

---

(١)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٣٦.

(٢)أخرجه: الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٥١٨)، ج٣، ص٢٦٣.وقال في إسناده رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

(٣)النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٢.

(٤)الرافعي، الشرح الكبير، ج٨، ص٥٢.

معك، واسعوا بين الصفا والمروة، و إنحروا هديا، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل، فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع(1).

قال ذلك (النووي) في (شرح المهذب)،واشتهر ذلك فلم ينكره احد، فكان أجماعا(2).

ومن فاته الوقوف بعرفة،فلا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير منه، مثل انشغاله بأشغال الدنيا، أو بلا تقصير منه، مثل النوم(3).

ومن ترك ركنا، من أركان الحج،لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ولا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه؛ لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها، فإنه لا يخرج منها، إلا بجميع ماهيتها(4).

مسالة: الذبح بعرفات:

كثير من المتفقهة والعوام، يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها، فيذبحون دماء الجبرانيات بها، وكذلك دم المتمتع والقرآن، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز، فلا يجزء.

---

(1)أخرجه: مالك، موطأ الأمام مالك، كتاب: المناسك، باب: ما يفعل من فاته الحج، حديث رقم (١٤٣٠)، ج١، ص٥٤٩.البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج،حديث رقم(٩٨٢٢)، ج٥، ص٢٨٤. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، أرواء الغليل، ج٤، ص٢٦٠.

(2)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٢٩١.

(3)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٨٢.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٩.

الركن الثالث:الطواف في البيت:

والحديث فيه من حيث:

أولا: معناه:

الطواف بالبيت أي: طواف الإفاضة(1)؛ للإجماع على أنه المراد في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج]. ولحديث حيض صفية(2).

قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه(3).

ثانياً: واجبات الطواف:

للطواف واجبات لا بد منها وهي:

1- الطهارة: عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان، فلو أحدث في أثناء طوافه، لزمه الوضوء ويبني، على الصحيح، وقيل: يجب الاستئناف(4).

---

(1)انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٨، ص٦١٦.

(2)عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن)، فقالوا: بلى، قال: (فاخرجي). أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم(٣٢٨)، ج١، ص٧٣.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،حديث رقم(١٢١١)، ج٢، ص٩٦٤.

(3)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص٣٤٤.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٩.

٢- الترتيب: بأن يبتدىء من الحجر الأسود، وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغـــي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميـــع الحجـــر الأسود عن يمينه، ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة، على الصـــحيح لشمول الحج لها، فلو حاذى الحجر ببعض بدنه، وكان بعضه مجاوزا إلـــى جانـــب الباب، فالجديد في المذهب (الشافعي) أنه لا يعتد بتلك الطوفة([1]).

٣- أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت، حتى لـــو مشـــى علـــى شـــاذروان الكعبة([2])، لم يصح طوافه، لأنه جزء من البيت، وكذلك لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان، لم يصح([3]).

٤- أن يقع الطواف في المسجد، ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية، حتى لو طاف في الأروقة، جاز([4]).

٥- العدد: وهو أن يطوف سبعاً، ولا تجب الموالاة بين الطوفات، على الصحيح، وقيل: تجب، فيبطل التفريق الكثير بين الطوفات بلا عذر، على الصحيح لا يضر، ويبنـــي على طوافه([5]).

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص٢٨٨.الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٩٢.

(٢)الشاذروان:بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء، هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارج، عن عرض الجدار، مرتفعا عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع، طول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا، وعرضه ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، قال أصحاب الشافعية وغيرهم هذا الشاذروان جزء من الكعبة، نقصـــته قريش من أصل البناء حين بنوها، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود.انظر:النـــووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج١، ص١٥٢-١٥٣.مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص٢٥٥.

(٣)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٤٩. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٨٠.

(٤)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٤٩.

(٥)انظر:العمراني، البيان، ج٤، ص٢٧٩.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٩.

مسالة:الطواف في الحِجْر:

وأما الحِجْر، فهل يشترط أن يطوف به، أو أن يترك منه قدر سبعة اذرع؟فيه خلاف:-

الأول: قال (الرافعي): يصح(١).

الثاني: قال (النووي): الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر النصوص وبه قطع معظم الأصحاب، تصريحا وتلويحا(٢).

ودليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر(٣).

الركن الرابع:السعي:

والحديث فيه من حيث:

أولا: دليله: ١- فعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى (اسعو فإن الله تعالى كتب عليكم السعي)(٤).

---

(١)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٨٠-٨١.

(٣)عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم(طاف بالبيت من ورائه قال الله عز وجل: بالبيت العتيق). بن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، كتاب: المناسك، باب: الطواف من وراء الحجر، الحديث رقم(٢٧٤٠)، ج٤، ص ٢٢٢.البيهقي، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب: المناسك، باب: الطواف من وراء الحجر، حديث رقم(١٦٣٤)، ج٢، ص١٧٦.

(٤)عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: (اسعوا، فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي). أخرجه: الشافعي، المسند، بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،١٤٠٠هـ،من كتاب: مختصر الحج الكبير، ج١، ص٣٧٢.ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: المناسك، باب: كر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، حديث رقم (٢٧٦٤)، ج٤، ص ٢٣٢.قال الألباني:حديث صحيح.انظر:الألباني،ارواء الغليل، ج٤، ص٢٦٩.

٢- لأنه نسك يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف([1]).

ثانياً: شروط السعي:

١- يشترط في السعي وقوعه بعد طواف صحيح، سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم، فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: يكره([2]).

٢- ويشترط في السعي الترتيب بأن يبدأ السعي بالصفا، فإذا وصل إلى المروة، فهي مرة([3]).

٣- ويشترط في السعي الثاني أن يبدأ بالمروة، فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية([4]).

ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعا، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا ستر العورة، ولا سائر شروط الصلاة، ويجوز السعي راكبا، والأفضل المشي،ولو شك هل سعى سبعا أو ستا ؟ أخذ بالأقل، مثل الطواف، ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان([5]).

---

(١)انظر:العمراني، البيان، ج٤، ص٣٠٢.
(٢)انظر: الرافعي،، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٤٧. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩٠.
(٣)انظر: النووي، روضة الطالين، ج٣، ص٩٠.
(٤)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٤٧.
(٥)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٦٠. الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٤٧-٣٤٨.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩١.

قال (الحصني) قد أهمل الشيخ(زكريا الأنصاري) رحمه الله تعالى الحلــق أو التقصـــير، وهو ركن على المذهب الشافعي، وذكر (الأمام الجويني) الاتفاق على انه ركن، وليس كما قال(1).

---

(1)انظر:الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص١٦١. النووي، روضة الطــالبين، ج٣، ص١٠١. الشـــربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت- لبنان، دار الفكر، ج١، ص٢٥٧.

المبحث الثالث: واجبات وسنن الحج:

والحديث فيه من حيث المطالب التالية:

المطلب الأول: واجبات الحج:

للحج واجبات غير الأركان، وهي ثلاثة، الإحرام من الميقات، ورمي الجمار ثلاثاً، والحلق([1]) وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب، والحديث فيها من حيث:

الواجب الأول: مواقيت الحج:

والحديث فيه من حيث:

أولا: أنواع الميقات:

إن الميقات ميقاتان:

أ- زماني:وهو بالنسبة إلى الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر، على الصحيح.

وبالنسبة للعمرة، فجميع السنة وقت لها، ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره، لم ينعقد حجا، وانعقد عمره على المذهب([2]).

---

(١)لقد تقدم في المبحث الثاني، من هذا الفصل، أن الحلق ركن من أركان الحج، وقد ذكر ذلك الحصني وقال قد أهمل الشيخ(زكريا الأنصاري) رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير، وهو ركن على المذهب الشافعي، وذكر (الأمام الجويني) الاتفاق على انه ركن.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٧.

ب-المكاني: وهو المكان الذي يحرم منه الحاج او المعتمر ويختلف إذا كان الشخص مكي، أو غيره، والمكي: هو الذي يقيم في مكة سواء كان من أهلها، أو من غيرهم، فميقاته نفس مكة على الراجح، وقيل مكة وسائر الحرم، فعلى الأظهر: لو أحرم من خارج مكة، ولو في الحرم، فقد أساء، وعليه دم؛ لتعديه إن لم يعد إليه وإحرام المكي من باب داره أفضل(1).

وأما غير المقيم بمكة، فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية، فميقاته القرية التي يسكنها، أو المحلة التي ينزلها البدوي(2)، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه(3).

ثانياً: المواقيت:

والمواقيت هي للحاج أو المعتمر من غير المقيمين بمكة، وهي خمسة مواقيت:

الميقات الأول: ذو الحليفة: وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة، وهو على عشر مراحل من مكة.

الميقات الثاني: الجحفة: وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

الميقات الثالث: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن.

---

(1)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص١١٧.

(2)انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٩٨.

(3)انظر:الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٢٠٦.

الميقات الرابع: قرن: -بإسكان الراء المهملة- وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز(1).

ودليل هذه المواقيت الأربعة: ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(2).

قال النووي في (أصل الروضة): هذه المواقيت بلا خلاف(3).

الميقات الخامس: ذات عرق: وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان(4).

ودليله: انه منصوص عليه(5)، كالأربعة عند الأكثرين، وقيل: باجتهاد عمر رضي الله عنه(6).

ثالثاً: من جاوز الميقات:

الحاج الذي جاوز ميقاته، وهو مريد للنسك، وأحرم دونه، حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز؛ لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات، فلزمه بتركه دم(7).

---

(1)انظر:أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٦٠٧.العمراني، البيان، ج٤، ص١٠٦.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٨.

(2)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن» ، قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم).البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة،حديث رقم(١٥٢٥)، ج٢، ص١٣٤.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم(١١٨٢)، ج٢، ص٨٣٩.

(3)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٩.

(4)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص١٠٧. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٩.

(5)عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل فقال: سمعت – أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم – فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم(١١٨٣)، ج٢، ص٨٤١.

(6)عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا» ، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم (١٥٣١)، ج٢، ص١٣٥.

(7)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٨٩-٧٠.

ودليل ذلك: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال(من ترك نسكا فعليه دم)(1).

وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً، ويلزمه العود إلى الميقات، إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات، سقط عنه الدم بشرط، أن لا يكون تلبس بنسك، فإن تلبس بنسك، لم يسقط عنه الدم؛ لتأدى ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف، وبين السنة كطواف القدوم(2).

الواجب الثاني: رمي الجمار:

والحديث فيه من حيث:

أولا: عدد أيام الرمي:

ورمي الجمار ثلاث مرات، غير جمرة العقبة، وهي التي ترمى يوم النحر، ويرمي فيها سبع حصيات فقط(3)، والجمرات الثالثة الأخرى هي:

أ- اليوم الأول من أيام التشريق، يسمى يوم القر؛ لأنهم يقرون فيه بمنى(4).

ب- اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول(5).

---

(1)أخرجه: الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم(2536)، ج3، ص270.البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الحج، باب: من ترك شيئاً من الرمي،حتى يذهب أيام منى، حديث رقم(9688)، ج5، ص248.قال الألباني: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفا.انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج4، ص299.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص41.

(3)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج4، ص320.

(4)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص108.

(5)انظر:العمراني، البيان، ج4، ص349.

ج- اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو النفر الثاني([1]).

فإن أراد الحاج أن يتعجل، سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي أيام الرمي ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة سبع حصيات، وهي ثلاث جمرات([2]).

ثانياً: الجمرات([3]):

يشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن، بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي الأخيرة، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين، ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة، جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة، هذا ما يتعلق بالجمرات([4]).

ثالثاً:كيفية الرمي:

وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى، لم يعتد به، على الصحيح، لأنه لا يسمى رميا([5])، وللرمي شروط هي:

---

(١)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٣٢٠.

(٢)انظر: النووي، روضة الالبين، ج٣، ص١٠٧.

(٣)الجمار والجمرات: واحدتها جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، والجمرات ثلاثة وكلها في مني، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، وترمى في يوم العاشر من ذي الحجة حجرة العقبة وحدها، وترمي في الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم. انظر:مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص١٦٥.

(٤)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٠٩.

(٥)انظر:العمراني، البيان، ج٤، ص٣٣٦.

أ- يشترط قصد الرمي، فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى، لم يعتد بـــه، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضر تدحرجه بعد ذلك، وينبغي أن تقع الحصـــيات فـــي المرمى، فلو شك في وقوع الحصى فيه، لم يعتد به على الجديد[1].

ب- يشترط حصول الحصاة المرماة بفعله، حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي، أو غيره، فحركتها، ووقعت في المرمى، فلا يعتد به؛ لأنها لم تحصل في المرمى بفعله، ولـــو وقعت على الأرض وتدحرجت، فوقعت في المرمى، أجزأ؛ لحصولها فيه بفعله، ويشـــترط أن يرميها بيده، فلو دفعها برجله، أو رمى بقوس، لم يجزئه[2].

ج- ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات، فلو رمى حصاتين دفعة، ووقعتا فـــي المرمى، فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة، ولو رمى واحدة، وأتبعها بـــأخرى وسبقت الثانية الأولى، فرميتان، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به، حتى لو رمـــى بحجـــر رمى هو به، أو غيره، أجزأ[3].

مسألة: المرمي به:

وأما المرمي به، فيشترط ان يكون حجرا، فيجزى سائر أنواع الحجر، ولا يجـــزي غيـــره، ومدار هذا الباب على التوقيف؛ لأن في ما لا يعقل معناه، فيجب الإتباع[4].

رابعاً: الاستنابة في الرمي:

---

(١)انظر:العمراني، البيان، ج٤، ص٣٣٧.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٤.

(٢)انظر:النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٤.

(٣)انظر:الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٣٢٦.

(٤)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٣٢١.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٣.

إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه؛ إما لمرض أو حبس أو عذر، له أن يستنيب مـــن يرمـــي عنه، لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب، إلا بعد أن يرمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب، والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون(1).

الواجب الثالث:الحلق:

قال (الحصني)عد الشيخ (زكريا الانصاري) الحلق من الواجبات، فهي طريقة، وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به، أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات(2).

ودليل ذلك:ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه:(أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا)(3).

والأفضل للرجال الحلق(4).

ودليله:١- فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع(5).

٢-وقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر للمحلقين) وفي الثالثة (للمقصرين)(6).

---

(١)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٣٢٧.العمراني، البيان، ج٤، ص٣٥٥.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٥.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٧٧.

(٣)أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: المناسك، باب: إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بـــين الصـــفا والمـــروة، حديث رقم(٢٧٨٥)، ج٤، ص٢٤١.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٠٢.

(٥)أخرجه: عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، أخبرهم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجـــة الـــوداع). البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث رقم(٤٤١٠)، ج٥، ص١٧٨.مسلم، صـــحيح مســـلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث رقم(١٣٠٤)، ج٢، ص٩٤٧.

(٦)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصـــير عنـــد الإحـــلال، حـــديث رقـــم(١٧٢٨)، ج٢، ص ١٧٤.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم(١٧٢٨)، ج٢، ص ١٧٤.

ولو نذر الحاج الحلق، قال (الغزالي): لزمه بلا خلاف([1])، قال (الجويني): ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق([2])، و(للرافعي) فيه أشكال([3]).

المطلب الثاني: سنن الحج:

وسنن الحج سبع: الإفراد: وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، والحديث فيها من حيث:

أولا: الافراد:

لقد سبق الحديث أن الإحرام في الحج على ثلاثة صور، وأن أفضلها الإفراد.

ثانياً: التلبية:

والحديث فيه من حيث:

أولا: كيفية التلبية:

وتستحب حال الإحرام، لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط،

---

(١)انظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٦٦٤.

(٢)انظر: الجويني، نهاية المطلب، ج٤، ص٣٠٧.

(٣)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٧٩.

وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف([1])، والمسجد الحرام([2]).

ولا تستحب في طواف القدوم، ولا في السعي، على الجديد، لأن لهما أذكارا تخصهما، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع، بلا خلاف؛ لخروج وقت التلبية؛ لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة([3]).

ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعت، كره، وقيل: يحرم([4]).

ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية([5]).

ثانياً:ما يستحب التلبية به:

ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي:(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) والهمزة من(إن الحمد) يجوز

---

(١)خيف:بفتح أوله، وإسكان ثانيه، على وزن فعل: اسم يقع مضافا إلى مواضع، وقيل: الخيف: ارتفاع وهبوط في سفح جبل أو غلظ، وأشهرها خيف منًى، ومسجده مسجد الخيف. البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي،معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، بيروت – لبنان،عالم الكتب، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ، ج٢، ص٥٢٦.

(٢)انظر:الشافعي، الأم، ج٢، ص١٧١.الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٨٩. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٣.

(٣)انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٩٠.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٦٣.

(٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٣.

فتحها وكسرها، وهو أفصح ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار، ثم يدعو بما أحب([1]).

ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه، لكن لو سلم عليه رد، نص عليه (الشافعي)([2]).

ثالثاً: الطواف:

الطواف وهو ثلاثة أنواع:

١- طواف الإفاضة: وهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه.

٢- طواف الوداع: وهو واجب وقيل سنة([3])، وهو الذي اقتصر عليه (الشيخ زكريا الانصاري).

٣- وطواف القدوم: وهو سنة، ويسمى أيضا طواف الورود، وطواف التحية، لأنه تحية البقعة([4]).

ودليل طواف القدوم: ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة([5]).

---

(١)انظر: الشافعي، الأم، ج٢، ص١٦٩-١٧٠.الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٦٣.

(٢)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٢٦٥.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٤.

(٣)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٤١٢-٤١٣.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١١٦.

(٤)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٦.

(٥)عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: (أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ، ثم طاف). البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، حديث رقم(١٦١٤)، ج٢، ص١٥٢.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وسعى، حديث رقم (١٢٣٥)، ج٢، ص٩٠٦.

فلو دخل مكة ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة، صلاها معهم أولا، وكذلك لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف، قطعه، وكذلك لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد([1]).

والمرأة الجميلة أو الشريفة التي تبرز للرجال، تؤخر الطواف إلى الليل، ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة، أجزأه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد([2]).

رابعاً:المبيت بمزدلفة:

والحديث فيه من حيث:

أولا: حكمه:المبيت بمزدلفة مختلف فيه، على وجوه:

الأول: قيل إنه ركن، وبه قال (ابن بنت الشافعي) و(ابن خزيمة)([3])، ومال إليه (ابن المنذر) وقواه (السبكي)([4]) و(الاسنائي)([5]).

الثاني: قيل إنه سنة([6]) وهو قضية كلام (الرافعي) و(المنهاج)، وهو الذي قاله (الشيخ زكريا الانصاري).

---

(١)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٦.

(٢)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٧٦.

(٣)ابن خُزَيْمَة، أبو بكر (٣١١هـ، ٩٢٣م).
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، الحافظ الحجّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السُلمي، النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، أحد أبرز علماء الحديث، له مصنفات منها،(التوحيد)،(فوائد الفوائد).انظر:الزركلي، الإعلام، ج٦، ص٢٩.

(٤)السبكي، تقي الدين (٧٥٦هـ، ١٣٥٥م).
تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، له مصنفات منها، (تفسير القرآن) و(شرح المنهاج في الفقه للنووي). انظر: الزركلي، الإعلام، ج٤، ص٣٠٢.

(٥)انظر: ابن المنذر، الإقناع، ج١، ص٢٢١.

(٦)انظر:الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٦٧.

الثالث: قيل إنه واجب، وصححه (النووي) في (زيادة الروضة) و(شرح المهذب) فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم([1]).

ثانياً:بم يحصل المبيت:

ويحصل المبيت في المزدلفة في طرق:

الأول: الراجح عند (الرافعي) بمعظم الليل، كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك([2]).

الثاني: الراجح عند (النووي) أنه يحصل بلحظة، من النصف الثاني([3]).

خامساً:ركعتي الطواف:

واختلف في ركعتي طواف الإفاضة، على **وجهين:**

الأول: قيل بوجوبهما.

الثاني: الصحيح عدم وجوبهما([4]).

ودليل الصحيح: قوله عليه الصلاة والسلام:(خمس صلوات في اليوم والليلة)،فقال هل علـــي غيرها؟قال: لا، إلا أن تطوع)([5]).

---

(١)انظر:النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص١٢٤. النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩٩.

(٢)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٣)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٩٩.

(٤)انظر: الرافعي، الشرح الكبير، ج٧، ص٣٠٧.

(٥)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث رقم(٤٦)، ج١، ص١٨.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي احد أركان الإسلام، حديث رقم(١١)، ج١، ص٤٠.

سادساً: المبيت بمنى(1):

والحديث فيها من حيث:

أولا: حكمها:

اختلف في المبيت ليالي منى، على وجهين:

الأول:قيل بوجوبه، وصححه النووي في (زيادة الروضة)(2).

ودليل ذلك:أنه عليه الصلاة والسلام بات بها، وقال(خذوا عني مناسككم)(3).

الثاني: قيل أنه يستحب، وهو الذي ذكره الشيخ (زكريا الأنصاري)(4).

ثانياً: القدر الذي يحصل فيه المبيت:

وفي القدر الذي يحصل به المبيت خلاف، الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه (النووي) لو ترك المبيت ليالي منى، لزمه دم، على الصحيح، وقيل: يجب لكل ليلة دم، وإن تركه ليلة، فأقوال: أظهرها: يجبر بمد، وقيل: بدرهم، وقيل: بثلث دم(5).

رابعاً: من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر:

---

(1)منى: بكسر الميم وفتح النون، مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء.انظر: مجموعة، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص460.

(2)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص105.

(3)أخرجه: عن ابن عمر، (أن العباس بن عبد المطلب، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له). أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث رقم(1315)، ج2، ص953.

(4)انظر: العمراني، البيان، ج4، ص356.

(5)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج3، ص105.

أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر، كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة، فلا شيء عليه، وكذلك لو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل، ففاته المبيت، فقال (القفال): لا شيء عليه؛ لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو من له مريض يحتاج إلى تعهده، أو طلب ضالة أو آبق، فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب(١).

مسائل: [مستجدة في الحج]:

الأولى: [من أراد الحج أو العمرة بالطائرة]:

إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك(٢).

الثانية:[إقامة طابق على شارع الجمرات]:

فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي – ولو في السعة – فقد أتى بالفضيلة ، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب

---

(١)انظر: العمراني، البيان، ج٤، ص٣٥٧.النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص١٠٥.

(٢)انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، ج١١، ص١٥٤.

راحلته ، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في ســعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الــوادي، سواء كان في مكان مساو لبطن الوادي أو أعلى منه، ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهــاء: أن من ملك أرضا ملك تخومها وما فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمـــى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكــون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها صلى الله عليه وسلم(١).

الثالثة:[استعمال المظلات الشمسية في الحج]:

اختلف العلماء في ذلك على **مذهبين**:

أ- الجواز وهو الراجح، وهو قول الشافعية، والحنفية ، ورواية عند الحنابلة.

ب-المنع، عند المالكية، ورواية عند الحنابلة.

الرابعة: [لبس الساعة والحزام ونحوهما في الإحرام]:

لا باس بان يلبس المحرم الساعة والحزام فهما مثل التختم(٢).

---

(١)انظر: http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=١&PageID=١&View=Page&PageNo=٣٠٣.

(٢)انظر: المطيري، سالم بن عبيد المطيري، نوازل الحج، رسالة ما جستير جامعة اليرموك ٢٠٠٣، ص١٢٨.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات:

١- إخراج الكتاب بصورة عصرية تتناسب مع واقع اليوم.

٢- تقريب الفقه للعامة.

٣- تسهيل الرجوع لمسائل الكتاب.

٤- ربط الأفكار للمحافظة على تسلسلها.

٥- صياغة أحكام الكتاب بلغة سهلة تتناسب مع واقع العصر.

٦- خدمة الكتاب من خلال إعادة تبويبه وترتيبه، وتبسيط عباراتــه مــع المحافظــة علــى المضمون، وشرح الألفاظ الغريبة، وتحديث الأمثلة.

٧- بيان المراد بالمصطلحات المذهبية.

٨- بيان الصحيح والراجح من الآراء في حدود المذهب الشافعي.

٩- حذف ما لا صلة له بالواقع وما لا يحتاج لبحثه كالأمثلة القديمة ومسائل الرقيق.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم الشرعي وأحثهم على القيام بإحياء كتب التراث الإسلامي، لما فيها من فائدة علمية عظيمة تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، وذلك بإعادة صياغة هذه الكتب بلغة عصرية تناسب واقع اليوم؛ ليسهل على الجميع الأخذ منها وحتى لا تبقى هذه الكتب حبيسة الرفوف وحكراً على فئة قليلة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ،محمد النجار ،المعجم الوسيط ،تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة – مصر، مؤسسة قرطبة، ط ١.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت – دار إحياء التراث العربي ،ط١، ٢٠٠١.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١.

الألباني، محمد ناصر الألباني، صحيح أبي داود، غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

الألباني، مختصر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الألباني،صحيح الترغيب والترهيب، الرياض– السعودية، مكتبة المعارف،ط:٥.

الأنصاري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، الفتاوى الكبرى

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

الأنصاري، فريد، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدار البيضاء – الفرقان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، [صحيح البخاري]، القاهرة، دار الشعب ،ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.

برهان الدين، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب– الرياض، ط١ ،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ،سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة، – دار الباز ،١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.

التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي ،ط٣، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

الترمذي ،أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبدالله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دارإصداء المجتمع –السعودية، ط١٢، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.

الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الجرجاني ،التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي،ط١ ،١٤٠٥هـ.

ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ،العلل المتناهية،تحقيق خليل الميس،، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط١.

الجويني، عبد الملك بن يوسف بن محمد ابو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط١، ١٤٢٨، ٢٠٠٧ م.

أبوجيب، سعدي ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،دمشق -سوريا، دار الفكر ،ط٢ ،١٤٠٨ هـــ-١٩٨٨م.

الحاكم، محمد بن عبدالله، مسترك الحاكم على الصحيحين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيـــروت – دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤١١هـــ - ١٩٩٠م.

ابن حبان ،محمد بن حبان بن احمد أبو احمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابـــن لبـــان، تحقيق شعيب الارناؤوط، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة ،ط٢ ،١٤١٤ هـــ -١٩٩٣م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقـــق عبدالله بن هاشم اليماني، دار المعرفة -- بيروت.

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمـــام أبـــو حنيفة، بيروت – دار الفكر، ١٣٨٦هـــ.

الحموي، ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، بيروت – دار الفكر ،.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبـــد الله هاشـــم يماني المدني، ببروت – لبنان، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٦هـــ – ١٩٦٦ م.

ابو داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستياني ألازدي ،سنن أبو داود بيروت-لبنان، دار الكتـــاب العربي، ط١.

الدرامي، عبدالله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي، تحقيق مجموعة، دار الكتاب العربـــي – بيـــروت، ط١، ١٤٠٧هـــ.

الدردير، أبو البركات احمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، القاهرة – مصر، دار إحيـــاء الكتـــب العربية عيسى البابى الحلبي، ط ١.

الذهبي ،شمس الدين بن احمد بن عثمان الذهبي ،سير أعلام ألنبلاء، تحقيق شعيب ألأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ،تحقيق محمود خـــاطر، لبنـــان- بيروت، طبعه جديدة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ،

الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ،المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيــق: محمــد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلميه ،ط١ ،٢٠٠٥ ،ج١، ص٢١٧ -٢١٨.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبيــر [وهــو شــرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليــل لمســائل المستخرجه، تحقيق: محمدحجي وآخرون، بيروت -لبنان، دار الغرب الإسلامي ،ط٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.

الروياني ،ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الشــافعي، تحقيــق: أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت – لبنان، دار إحيــاء التــراث العربــي، ط١، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢م.

الزر كلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ،الأعلام، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين ،ط١٥ ،٢٠٠٢ م.

السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، السبكي طبقات الشافعية الكبرى، ،تحقيق د. محمود محمد الطناهي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر ،ط٢ ،١٤١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل، المبسوط، دراسة و تحقيق: خليل محــي الــدين الميس، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط١ ،١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت ،دار المعرفة ،ط٢، ١٣٣٩ هـ،

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، مختصر المزني من علم الشافعي، بيروت – دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

الشربيني ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ابن شهبه، ابو بكربن احمد بن محمد بن عمر قاضي شهبه ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان ،عالم الكتب –بيروت ،ط١، ١٤٠٧ هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، بيروت – لبنان، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت – لبنان، دار الرائد العربي، ط١.

ابن الصلاح،تقي الدين أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح،طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق محي الدين علي نجيب، بيروت ،دار البشائر الإسلامية.

الصنعاني، ابو بكر بن عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ ،.

الطبري، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين ،تحقيق: حمدي بن عبد

الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي ،شرح معاني الآثار، تحقيق: مجموعة ،عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

الطيار، عماد حيدر، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، بيروت – لبنان ،ط ٢،١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمـد محمـود إبـراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة – مصر، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمـد هارون، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.

فوري،علاء الدين بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ،كنز العمـال فـي سـنن الأقـوال والأفعال، تحقيق بكر حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ،ط٥ ،١٤٠١ هـ –١٩٨١م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية، ط ١.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبـل، دار الفكـر – بيـروت، ط١، ١٤٠٥هـ

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي ،أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمـد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة ،دار الكتـب المصـرية ،ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م، ج٣،ص٣٧٦.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقـق: يحيى مراد، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، مكتبة المثنـــى– دار إحياء التراث العربي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ،سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار الفكر.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميــرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الإمام مالك،مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبيحي،موطأ الإمام مالك،تحقيق: محمد فؤاد عبــد البــاقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م.

مجموعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط١، ج٢٥، ص١٩٦.

المجيد السلفي، بيروت – مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٤م.

محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (عربي– انكليزي)، بيروت –لبنان، دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م.

المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخــلاف علــى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩ هـــ.

مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار الجيــل بيروت +دار الآفاق ألجديدة بيروت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض – السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤مـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت – لبنان، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، الإختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

النسائي ،ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ،المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده ،حلب ،مكتبة المطبوعات الاسلاميه،ط٢، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تصحيح التنبيه، تحقيق: د. محمد عقلة الابراهيم، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٢٩٢ هـ.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية، تحقيـق: طـه عبد الرؤوف سعد ،بيروت – دار الجيل،ط١ ،١٤١١ هـ.

ABSTRACT

Al-Hazaimeh Hazem Ahmad, "Kifayat Al-akhyar" from a Modern Perspective, Master Thesis, Yarmouk University, 2012 (Supervisor Prof. Dr. Ishmael Abu Shariah).

The part addressed was about purification Form the beginning of the prayer group to the end of the Hajj. As a result, I vowelized words، added punctuation marks, divided the book into parts, chapters, sections and subsections assigned headings to chapters, highlighted problems، etc depending on modern compilation rules, and how modern books organized.

The text body was divided into separate paragraphs, and words were easy to understand while keeping the content the same. Names of persons were explained, as well as other idioms, and strange words.

Topics such as slavery irrelevant to our present life were disregarded, and arguments cited throughout the book were documented by consulting seminal resources of the Shafei fiqh, and finding out Koranic verses and attributing them to respective places, writing them with the Koranic calligraphy، highlighting prophetic Hadith، and thorough control of vowels of the Hadith text, and judging and [Takhreej] attributing them to their resources.

Keywords: Fiqh, the prayer group, the Hajj.